# مجلة جامعة البعث

## سلسلة العلوم القانونية

**مجلة علمية محكمة دورية**

المجلد 43 . العدد 16

1442 هـ - 2021 م

**الأستاذ الدكتور عبد الباسط الخطيب**

**رئيس جامعة البعث**

**المدير المسؤول عن المجلة**

| | |
|---|---|
| **أ. د. ناصر سعد الدين** | **رئيس هيئة التحرير** |
| **أ. د. هايل الطالب** | **رئيس التحرير** |

مديرة مكتب مجلة جامعة البعث

**بشرى مصطفى**

| | |
|---|---|
| **د. محمد هلال** | **عضو هيئة التحرير** |
| **د. فهد شريباتي** | **عضو هيئة التحرير** |
| **د. معن سلامة** | **عضو هيئة التحرير** |
| **د. جمال العلي** | **عضو هيئة التحرير** |
| **د. عباد كاسوحة** | **عضو هيئة التحرير** |
| **د. محمود عامر** | **عضو هيئة التحرير** |
| **د. أحمد الحسن** | **عضو هيئة التحرير** |
| **د. سونيا عطية** | **عضو هيئة التحرير** |
| **د. ريم ديب** | **عضو هيئة التحرير** |
| **د. حسن مشرقي** | **عضو هيئة التحرير** |
| **د. هيثم حسن** | **عضو هيئة التحرير** |
| **د. نزار عبشي** | **عضو هيئة التحرير** |

تهدف المجلة إلى نشر البحوث العلمية الأصيلة، ويمكن للراغبين في طلبها الاتصال بالعنوان التالي:

**رئيس تحرير مجلة جامعة البعث**

**سورية . حمص . جامعة البعث . الإدارة المركزية . ص . ب (77)**

**. هاتف / فاكس : 2138071 31 963 ++**

**. موقع الإنترنت : www.albaath-univ.edu.sy**

**. البريد الالكتروني : magazine@ albaath-univ.edu.sy**

**ISSN: 1022-467X**

# شروط النشر في مجلة جامعة البعث

**الأوراق المطلوبة:**

- 2 نسخة ورقية من البحث بدون اسم الباحث / الكلية / الجامعة) + CD / word من البحث منسق حسب شروط المجلة.
- طابع بحث علمي + طابع نقابة معلمين.
- **اذا كان الباحث طالب دراسات عليا:**

يجب إرفاق قرار تسجيل الدكتوراه / ماجستير + كتاب من الدكتور المشرف بموافقته على النشر في المجلة.

- **اذا كان الباحث عضو هيئة تدريسية:**

يجب إرفاق قرار المجلس المختص بإنجاز البحث أو قرار قسم بالموافقة على اعتماده حسب الحال.

- **اذا كان الباحث عضو هيئة تدريسية من خارج جامعة البعث :**

يجب إحضار كتاب من عمادة كليته تثبت أنه عضو بالهيئة التدريسية و على رأس عمله حتى تاريخه.

- **اذا كان الباحث عضواً في الهيئة الفنية :**

يجب إرفاق كتاب يحدد فيه مكان و زمان إجراء البحث ، وما يثبت صفته وأنه على رأس عمله.

- **يتم ترتيب البحث على النحو الآتي بالنسبة لكليات (العلوم الطبية والهندسية والأساسية والتطبيقية):**

عنوان البحث . . ملخص عربي و إنكليزي ( كلمات مفتاحية في نهاية الملخصين).

1- مقدمة

2- هدف البحث

3- مواد وطرق البحث

4- النتائج ومناقشتها .

5- الاستنتاجات والتوصيات .

6- المراجع.

- **يتم ترتيب البحث على النحو الآتي بالنسبة لكليات ( الآداب – الاقتصاد– التربية – الحقوق – السياحة – التربية الموسيقية وجميع العلوم الإنسانية):**
- عنوان البحث . . ملخص عربي و إنكليزي ( كلمات مفتاحية في نهاية الملخصين).

1. مقدمة.
2. مشكلة البحث وأهميته والجديد فيه.
3. أهداف البحث و أسئلته.
4. فرضيات البحث و حدوده.
5. مصطلحات البحث و تعريفاته الإجرائية.
6. الإطار النظري و الدراسات السابقة.
7. منهج البحث و إجراءاته.
8. عرض البحث و المناقشة والتحليل
9. نتائج البحث.
10. مقترحات البحث إن وجدت.
11. قائمة المصادر والمراجع.

7- يجب اعتماد الإعدادات الآتية أثناء طباعة البحث على الكمبيوتر:

أ- قياس الورق 17.5×25 B5.

ب- هوامش الصفحة: أعلى 2.54- أسفل 2.54 – يمين 2.5- يسار 2.5 سم

ت- رأس الصفحة 1.6 / تذييل الصفحة 1.8

ث- نوع الخط وقياسه: العنوان . Monotype Koufi قياس 20

. كتابة النص Simplified Arabic قياس 13 عادي . العناوين الفرعية Simplified Arabic قياس 13 عريض.

ج . يجب مراعاة أن يكون قياس الصور والجداول المدرجة في البحث لا يتعدى 12سم.

8- في حال عدم إجراء البحث وفقاً لما ورد أعلاه من إشارات فإن البحث سيهمل ولا يرد البحث إلى صاحبه.

9- تقديم أي بحث للنشر في المجلة يدل ضمناً على عدم نشره في أي مكان آخر، وفي حال قبول البحث للنشر في مجلة جامعة البعث يجب عدم نشره في أي مجلة أخرى.

10- الناشر غير مسؤول عن محتوى ما ينشر من مادة الموضوعات التي تنشر في المجلة

11- تكتب المراجع ضمن النص على الشكل التالي: [1] ثم رقم الصفحة ويفضل استخدام التهميش الإلكتروني المعمول به في نظام وورد WORD حيث يشير الرقم إلى رقم المرجع الوارد في قائمة المراجع.

**تكتب جميع المراجع باللغة الانكليزية (الأحرف الرومانية) وفق التالي:**

**آ . إذا كان المرجع أجنبياً:**

الكنية بالأحرف الكبيرة . الحرف الأول من الاسم تتبعه فاصلة . سنة النشر . وتتبعها معترضة ( – ) عنوان الكتاب ويوضع تحته خط وتتبعه نقطة . دار النشر وتتبعها فاصلة . الطبعة ( ثانية . ثالثة ) . بلد النشر وتتبعها فاصلة . عدد صفحات الكتاب وتتبعها نقطة.

وفيما يلي مثال على ذلك:

–MAVRODEANUS, R1986– **Flame Spectroscopy**. Willy, New York, 373p.

**ب . إذا كان المرجع بحثاً منشوراً في مجلة باللغة الأجنبية:**

. بعد الكنية والاسم وسنة النشر يضاف عنوان البحث وتتبعه فاصلة، اسم المجلد ويوضع تحته خط وتتبعه فاصلة . المجلد والعدد ( كتابة مختزلة ) وبعدها فاصلة . أرقام الصفحات الخاصة بالبحث ضمن المجلة.

مثال على ذلك:

BUSSE,E 1980 Organic Brain Diseases **Clinical Psychiatry News** , Vol. 4. 20 – 60

**ج. إذا كان المرجع أو البحث منشوراً باللغة العربية فيجب تحويله إلى اللغة الإنكليزية و التقيد**

**بالبنود (أ و ب) ويكتب في نهاية المراجع العربية: ( المراجع In Arabic )**

# رسوم النشر في مجلة جامعة البعث

1. دفع رسم نشر (20000) ل.س عشرون ألف ليرة سورية عن كل بحث لكل باحث يريد نشره في مجلة جامعة البعث.
2. دفع رسم نشر (50000) ل.س خمسون الف ليرة سورية عن كل بحث للباحثين من الجامعة الخاصة والافتراضية .
3. دفع رسم نشر (200) مئتا دولار أمريكي فقط للباحثين من خارج القطر العربي السوري .
4. دفع مبلغ (3000) ل.س ثلاثة آلاف ليرة سورية رسم موافقة على النشر من كافة الباحثين.

# المحتوى


| اسم البحث | اسم الباحث | الصفحة |
|---|---|---|
| الجوانب القانونية للمقاصة الإلكترونية للشيكات | د . هيثم الطـــــاس<br>محمد فائز خضور | 68-11 |
| الجوانب القانونيّة للمصارف الإلكترونية | د . هيثم الطـــــاس<br>محمد فائز خضور | 118- 69 |
| الإرهاب النووي في القانون الدولي العام | د . أمل عبد الغني<br>مجد مندو | 148-119 |

# الجوانب القانونية للمقاصة الإلكترونية للشيكات

إعداد طالب الدكتوراه إشـراف الأستاذ الدكتور

محمد فائز خضور هيثم الطـــاس

قسم القانون التجاري ـ كلية الحقوق

جامعة دمشق

**الملخّص**

في البيئة المصرفية تشترك المقاصة الإلكترونية مع المقاصة اليدوية في الفكرة التي يقومان عليها، وهي تسوية حسابات العملاء المتقابلة بين الدائنين والمدينين، إلّا أنّ للمقاصة الإلكترونية مفهوماً خاصاً ومستحدثاً لذا فإن الأمر يتطلب الوقوف على هذا المفهوم. كما أنّ طبيعتها القانونية مما اختلف بشأنها الفقه، وقد وصل الأمر إلى توصل بعض من الفقهاء إلى عدة نظريات حول الأساس الذي يحكم عملية النقل الناشئة عن إجراء المقاصة الإلكترونية أُستُمِد بعض منها من القواعد العامة في القانون المدني التي تقوم على فكرة المديونية، والأخرى استمدت من القانون التجاري باعتبار أن هذه العملية من العمليات المصرفية التجارية. كما أنّه هنالك عدة أشكال للمقاصة الإلكترونية. وقد يتعرّض المصرف للمسؤولية في نطاق تنفيذه لعملية المقاصة الإلكترونية، وتختلف هذه المسؤولية باختلاف أسبابها ونتائجها، فقد تكون مسؤولية المصرف عقدية بناءً على عقد بينه وبين العميل، وقد تقوم مسؤولية المصرف التقصيرية عن الضرر الذي يلحق شخص لا تربطه بالمصرف علاقة عقدية، كما قد يُسأل المصرف لمجرد تحمّل العميل ضرر من جراء نشاط المصرف على أساس تحمل مخاطر المهنة. حيث قام الباحث بمناقشة ذلك في إطار الدراسة المقارنة مع التشريعات العربية والدولية، مقترحاً مجموعة من التوصيات لحل مشكلة البحث.

**الكلمات المفتاحية: المقاصة الإلكترونية – المسؤولية العقدية – الطبيعة القانونية – المسؤولية التقصيرية – الضرر – التعويض – المصرف – المسؤولية على أساس المخاطر.**

# The Legal aspects for electronic clearing of checks

**Prepared by Doctoral Student**
**Mohammed Faiz Khadour**

**Under supervision of**
**Prof. Dr. Haitham Altas**

**DEPARTMENT OF COMMERCIAL LAW**

**FACULTY OF LAW**

**DAMASCUS UNIVERSITY**

**Abstract**

**In the banking environment, the electronic clearing system shares with the manual clearing the idea that they are based on, which is the settlement of the corresponding clients' accounts between creditors and debtors. However, the electronic clearing has a special and new concept, so it is necessary to understand this concept. Moreover, its legal nature is what the jurisprudence disagreed about, and the matter has reached some of the jurists to reach several theories about the basis that governs the transfer process resulting from the electronic clearing procedure. Commercial, considering that this process is a commercial banking operation. There are also several forms of electronic clearing. The bank may be exposed to liability within the scope of its implementation of the electronic clearing process, and this liability varies according to its causes and consequences. The bank's liability may be contractual based on a contract between it and the customer, and the bank's liability may be negligent for the damage that inflicts a person who does not have a contractual relationship with the bank. The bank may also be asked. Merely because the customer bears damage as a result of the bank's activity on the basis of bearing the risks of the profession. Where the researcher discussed this within the framework of a comparative study with Arab and international**

**legislation, proposing a set of recommendations to solve the problem of the research.**

**Key words: electronic clearing - contractual liability - legal nature - tort - damage - compensation - bank - responsibility for risk.**

**المقدّمة:**

تُمثّل المقاصة الإلكترونية قفزة نوعية في مجال العمل المصرفي، إذ أنها تعتمد على الاستخدام الأمثل والفعّال لتقنيات المعلومات والاتصالات، لتسهيل عمليات نقل ومتابعة حركة الأموال والشيكات المتداولة بين المصارف.

وقد بدأت المصارف تلجأ إلى عمليات المقاصة الإلكترونية للشيكات بدلاً من المقاصة اليدوية، بسبب أنّ عملية المقاصة اليدوية تحتاج إلى مدة من الزمن لتحصيل قيمة الشيكات، بينما التعامل مع الشيكات من خلال المقاصة الإلكترونية يزيد من مستلزمات السرعة المطلوبة لتحصيل قيمة الشيكات، والتوجّه لدى المصارف عموماً بتطبيق المقاصة الإلكترونية لأجل زيادة السرعة في تحصيل قيمة الشيكات لتصبح في نفس يوم العمل.

وتتلخّص آلية العمل بالنظام الجديد بتصوير (مسح) الشيك الورقي ضوئياً فور استلامه من قبل الموظف المختص في المصرف المستلم (المصرف المقدّم)، وإرسال الصورة الإلكترونية للشيك، ضمن خطوط اتصال محددة، وفق معايير صارمة في السرية والأمان، إلى جهاز المقاصة في المصرف المركزي لتسجيلها إلكترونياً، وإعادة إرسالها إلى المصرف الدافع (المصرف المسحوب عليه) للمصادقة الفنية والمالية للصرف في نفس يوم الإيداع.

وانطلاقاً ممّا تقدّم ذكره وخاصة مع عدم وجود غطاء قانوني متكامل لمعالجة هذه الخدمة المصرفية المهمة؛ لابدّ من تحديد **الجوانب القانونية للمقاصة الإلكترونية للشيكات** وهو موضوع دراستنا.

**أهمية البحث:**

تساعد هذه الدراسة الجهات المختصة كالمصارف في الوصول إلى تصوّر حول ماهية المقاصة الإلكترونية للشيكات والقواعد القانونية الملائمة لهذا النظام حين مباشرة العمل به بين المصارف، وهذه الدراسة مهمة على وجه الخصوص من ناحية الاستفادة من تجارب التشريعات المقارنة في إمكانية تبني إطار قانوني ملائم للمقاصة الإلكترونية للشيكات

عند الشروع بتطبيقها، ولفت نظر المصارف للُّجوء إلى عملية المقاصة الإلكترونية للشيكات بدلاً من المقاصة اليدوية التقليدية، وبيان المسؤولية المدنية التي تنجم عنها.

**إشكالية البحث:**

إنّ الإشكالية الرئيسية لهذا الموضوع تتمحور حول مدى انسجام القواعد التقليدية مع هذا النوع الحديث من المقاصة، وما هو نطاق المسؤولية المدنية المترتبة على المصرف التي تنجم عن تطبيق نظام المقاصة الإلكترونية للشيكات. ويتفرّع عن هذه الإشكالية عدّة تساؤلات نذكر منها:

- ما هو تعريف المقاصة الإلكترونية للشيكات؟ وما هي نشأتها؟ وما هي شروطها؟
- ما هي الطبيعة القانونية للمقاصة الإلكترونية للشيكات؟ وما هي أشكال المقاصة الإلكترونية للشيكات؟
- ما نوع المسؤولية المدنية المترتبة على المصرف التي تنجم عن تطبيق نظام المقاصة الإلكترونية للشيكات؟ وهل هي مسؤولية عقدية أم مسؤولية تقصيرية أم مسؤولية موضوعية (تحمّل التبعة)؟ وما هي الآثار المترتبة عنها؟

هذه التساؤلات وغيرها هي مدار بحثنا.

**منهجية البحث:**

تعتمد هذه الدراسة على المنهج التحليلي الذي يقوم على أساس تحليل فكرة المقاصة الإلكترونية للشيكات بالاستناد إلى نصوص القانون البحريني والقانون السوري فضلاً عن الاستئناس بنصوص القوانين العربية والأجنبية كلّما تطلّب البحث ذلك.

**خطة البحث:**

**المبحث الأول: ماهية المقاصة الإلكترونية للشيكات:**

المطلب الأول– مفهوم المقاصة الإلكترونية للشيكات.

المطلب الثاني– الطبيعة القانونية للمقاصة الإلكترونية للشيكات.

المطلب الثالث– أشكال المقاصة الإلكترونية للشيكات.

**المبحث الثاني: المسؤولية المدنية للمصارف في ضوء تطبيق نظام المقاصة الإلكترونية للشيكات.**

المطلب الأول– نطاق المسؤولية العقدية في ضوء تطبيق نظام المقاصة الإلكترونية للشيكات.

المطلب الثاني– نطاق المسؤولية التقصيرية في ضوء تطبيق نظام المقاصة الإلكترونية للشيكات.

المطلب الثالث– نطاق المسؤولية الموضوعية (تحمّل التبعة) في ضوء تطبيق نظام المقاصة الإلكترونية للشيكات.

## المبحث الأول

## ماهية المقاصة الإلكترونية للشيكات

بهدف إلقاء الضوء على ماهية نظام المقاصة الإلكترونية للشيكات؛ فقد آثرنا أن نتناول هذا الموضوع من خلال ثلاثة مطالب: يتناول المطلب الأول مفهوم المقاصة الإلكترونية للشيكات، بينما نتحدّث في المطلب الثاني عن الطبيعة القانونية للمقاصة الإلكترونية للشيكات، وندرس في المطلب الثالث أشكال المقاصة الإلكترونية للشيكات.

**المطلب الأول– مفهوم المقاصة الإلكترونية للشيكات:**

للوقوف على مفهوم المقاصة الإلكترونية للشيكات سوف نقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع نتناول في الفرع الأول نشأة المقاصة الإلكترونية للشيكات، ثم نحدّد تعريف المقاصة الإلكترونية للشيكات في الفرع الثاني، ثم نعرض لشروطها في الفرع الثالث.

**الفرع الأول– نشأة المقاصة الإلكترونية للشيكات:**

تُعتبرُ سنغافورة من أوائل الدول التي شرعت بتطبيق نظام التقاط صور الشيكات كمرحلة أولى وذلك في عام 1980م، ومن ثمّ في عام 1997م تحوّلت إلى الاعتماد على صورة

الشيك في عملية مقاصة الشيكات (Image clearing system)، ومن ثمّ بدأت في عام 2001م بتطبيق ما يعرف بنظام (Truncation)[1]؛ أي باستخدام شبكة اتصالات.

وقد بدأت بعض دول العالم تعتمد نظام المقاصة الإلكترونية للشيكات بصورة كبيرة في بداية الألفية الثالثة، ففي سنة 2003م بدأت هونغ كونغ بتنفيذ نظام صورة الشيك في عملية المقاصة للشيكات، ويُشار بأن سبعة مصارف قد قامت باستخدام صورة الشيك لمعالجة ما يفوق (300000) شيك يومياً.[2] وتبعتها في ذلك الولايات المتحدة الأمريكية في عام 2004م، حيث بدأت باستخدام صور الشيكات وذلك عندما دخل قانون شيك 21 (Check 21 Act) حيز النفاذ، الذي سمح باستخدام صورة الشيك الإلكترونية كبديل عن التداول الورقي.[3]

وبدأ استخدام نظام المقاصة الإلكترونية للشيكات في الدول العربية حديثاً، وتعتبر قطر أول دولة عربية تطبق هذا النظام ويعود ذلك للعام 2003م وتبعتها في ذلك الأردن عام 2007م[4]، وذلك بعد أن قامت شركة (بروجرس سوفت) الأردنية بتحويل المقاصة التقليدية القديمة (اليدوية والآلية) إلى المقاصة الإلكترونية، ففي العام 1996م أنتجت الشركة المذكورة نظاماً مبتكراً يختص بالتقاص الإلكتروني للشيكات وبدأت بتسويقه في

---

[1] أمانة مجلس محافظي المصارف المركزية والنقد العربية، اللجنة العربية لأنظمة الدفع والتسوية، مقاصة الشيكات في الدول العربية، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، 2008، ص12؛ وقد تم الاعتماد على هذا النظام في سنغافورة من (134) مؤسسة مصرفية وأكثر من (500) فرع مصرفي، وقد قدرت أعداد الشيكات الخاضعة للتسوية بهذه الطريقة بأكثر من (92) مليون شيك سنوياً.

[2] أسماء بنت لشهب، المقاصة الإلكترونية للشيكات في القانون الأردني "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، الأردن، 2011، ص20.

[3] Check 21 Act is a United States Federal Law, Pub.L. 100–108, that was enacted on October 28, 2003 by the 108th U.S. Congress. This law aims to make use of technology to reduce or eliminate the costs involved with paper check processing. And this law allowed the electronic check image to be used as an alternative to paper circulation. https://www.ffiec.gov/exam/check21/check21foundationdoc.htm Accessed on (25-12-2020).

[4] حيدر مهدي نزال، المقاصة الإلكترونية بين النظرية الفقهية والتطبيق التشريعي، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، مجلد (15)، عدد (1)، 2011، ص335.

عام 1999م، ويشار هنا إلى أن الشركة قامت بالتعاقد مع دولة قطر وتم استعمال النظام في المركز المصرفي القطري، ومن ثمّ تمّت إحالة النظام وتطبيقه في الأردن حيثُ بدأ العمل به في عام 2007م، وكان نظام التقاص في بداية تطبيقه يحتاج إلى يومي عمل (Today+2)[5]، وتم تطوير العمل به بعد أربعة أشهر؛ إذ أصبح تحصيل قيمة الشيكات ينجز في يوم عمل واحد[6].

وفي مصر تمّ تبني نظام مقاصة إلكتروني موحد على مستوى الجمهورية من خلال غرفة المقاصة الإلكترونية الرئيسية ومقرها في مدينة القاهرة، والذي انطلق العمل به في عام 2002م، هذا وتلتزم جميع المصارف العاملة في مصر والمصرح لها بالتعامل بالجنيه المصري بالاشتراك بالغرفة من خلال مراكزها الرئيسية عبر شبكة ربط بفروعها لتجميع الأوراق والتي تبادلها بالغرفة الرئيسية على مستوى الجمهورية.[7] ويقوم نظام المقاصة من خلال جلسة مقاصة واحدة يومياً بتسوية الأوراق خلال فترة لا تتجاوز يومي عمل على الأكثر من تاريخ تقديمها بالغرفة وذلك وفقاً للموقع الجغرافي للفرع المسحوب عليه.[8]

وتم مؤخراً في الكويت تبني نظام المقاصة الإلكترونية للشيكات في البنك المركزي الكويتي، وبدأ تطبيق النظام في عام 2015م.[9] وتعتبر دولة الفلبين آخر دولة بدأت

---

[5] أي يومي عمل، وتختصر بـ **(T+2)**.

[6] أسماء بنت لشهب وباسم ملحم، التنظيم القانوني للمقاصة الإلكترونية للشيكات وللعلاقات القانونية الناشئة عنها في القانون الأردني، مجلة الدراسات علوم الشريعة والقانون، مجلد (40)، عدد (2)، 2013، ص ص (456-458).

[7] صندوق النقد العربي، أسئلة عامة عن نظم مقاصة الشيكات، الموقع الإلكتروني لصندوق النقد العربي، ص16.

[8] محمود أبو العيون، تطورات السياسة النقدية في جمهورية مصر العربية والتوجهات المستقبلية، ورقة عمل، 2003، ص28.

[9] للمزيد راجع: بنك الكويت المركزي، منشور على الموقع الإلكتروني التالي:
http://www.cbk.gov.kw/ar/cbk-news/announcements-and-press-releases/press releases.jsp?kcp=o8QTtSFuP5Ix5WoYWwA74iLKhtAqIQ Accessed on (22-12-2020).

بالعمل بنظام المقاصة الإلكترونية للشيكات حيث بدأت باستخدامه في 2017/1/20م.[10]

وفي سورية لم يتم تبني نظام المقاصة الإلكترونية للشيكات حتى تاريخ إعداد هذه الدراسة، وهناك مساعي من السلطة النقدية لتبني هذا النظام، حيث يوجد مشروع (فني عملي) للمقاصة الإلكترونية للشيكات يتم التحضير لإطلاقه[11].

وفي إطار رؤية مصرف البحرين المركزي بتطوير نظام مقاصة الشيكات الآلي الورقي، والذي كان يديره المصرف، تمّ في البحرين بدء العمل بنظام البحرين لمقاصة الشيكات الإلكتروني (BCTS) بالتعاون مع شركة بنفت في 13 أيار (مايو) 2012. وبموجب هذا النظام، فإنه يتم إجراء مسح ضوئي للشيكات المقدمة للدفع للمصرف، حيث يقوم العميل بإيداع الشيك، ومن ثم يتم تحويل الصور الإلكترونية ومعلومات الشيك عبر النظام بدلاً من إرسال الشيك يدوياً إلى غرفة المقاصة الخاصة بنظام (BCTS)، ومن ثم تتم عملية المقاصة والتسوية استناداً إلى الصور الإلكترونية ومعلومات الشيك المرسلة. ومن خلال الصلاحيات الممنوحة بموجب الفقرة (أ) من المادة (32) من قانون مصرف البحرين المركزي، فقد قام المصرف المركزي بتفويض شركة بنفت (BENEFIT Company) لتشغيل وإدارة غرفة المقاصة الخاصة بالنظام لتوفير خدمات مقاصة الشيكات بالصور الإلكترونية لمصارف التجزئة، وذلك وفقاً للتوجيهات، واللوائح، والشروط والأحكام الصادرة عن مصرف البحرين المركزي من وقت لآخر[12].

---

[10] BSP: Electronic Clearing of Checks to Start in January 2017. https://www.securitybank.com/blog/bspcheck- image-clearing-system-2017 Accessed on (5-1-2021).

[11] تقرير أعمال مصرف سورية المركزي لعام 2014، منشورات المصرف المركزي السوري، ص55، منشور على الموقع الإلكتروني التالي:
http://www.cb.gov.sy/b9a198fc72b08f9d5a89167e6a63a76f75b8bf2bbee994c7.pdf Accessed on (27-12-2020).

[12] للمزيد راجع: بنك البحرين المركزي، منشور على الموقع الإلكتروني التالي:
https://www.cbb.gov.bh/ar/payment-settlement/#bcts Accessed on (28-1-2021).

**الفرع الثاني– تعريف المقاصة الإلكترونية للشيكات:**

المقاصة لغةً هي المساواة والمقابلة في الحساب، يُقال تقاصّ القوم إذ قاصّ كل واحد منهم صاحبه في الحساب أي مماثلة دينك على فلان لدينه عليك ومساواته له والمقابلة بينهما[13].

أمّا اصطلاحاً فتعرّف المقاصة بأنّها وسيلة ينقضي بها دينان في آن واحد بقدر الأقل منهما[14].

أما قانوناً فكل من المشرع السوري والمشرع البحريني لم يتطرقا إلى التعريف القانوني للمقاصة، لكن التشريعات العربية تطرقت إليه، حيث عرفها القانون المدني العراقي بأنها: «هي إسقاط دين مطلوب لشخص من غريمه في مقابلة دين مطلوب من ذلك الشخص لغريمه»[15]، كما عرفها المشرّع الإماراتي بأنها: «إيفاء دين مطلوب لدائن بدين مطلوب منه لمدينه»[16]، وأيضاً عرّف القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لعام ١٩٧٦ المقاصة في المادة (٣٤٣) منه حيث نص على أن (المقاصة ايفاء دين مطلوب لدائنه بدين مطلوب منه لمدينه)، من خلال هذه التعاريف يتبين لنا بأن المقاصة هي إحدى طرق انقضاء الالتزام فتفرض أن هناك شخصين كل منهما دائن ومدين للآخر فبدلاً من أن يوفي كل منهما بدينه للآخر ينقضي الدينان بقدر الأقل منهما[17].

---

[13] محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الرسالة، الكويت، ص538. وأيضاً: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، رتبه خليل مأمون شيما، معجم القاموس المحيط، الطبعة الخامسة، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 2011، ص1063.

[14] فؤاد قاسم الشعيبي، المقاصة في المعاملات المصرفية "دراسة مقارنة بين القانون والشريعة الإسلامية (المقاصة المصرفية الإلكترونية)"، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص31.

[15] القانون المدني العراقي رقم (40) لعام 1951، المادة (408).

[16] قانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم (5) لعام 1985، المادة (368).

[17] إبراهيم إسماعيل الروبي وقاسم حسان شاني، مسؤولية البنوك المصرفية عن صرف صك من خلال المقاصة الالكترونية –دراسة مقارنة–، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، السنة العاشرة، 2018، ص140.

والمقاصة الإلكترونية هي إجراء مقاصة بالشيكات بين المصارف عن طريق المصرف المركزي بموجب صور إلكترونية للشيكات وبدون أن يجري تبادل الشيكات فعلياً[18]، فهي عملية منح الصلاحية (Permission) لمصرف ما من قبل مصرف آخر للقيام بحركات التحويلات المالية الدائنة والمدينة (Credit and Dept) إلكترونياً من حساب مصرفي إلى حساب مصرفي آخر، يتم تنفيذها من خلال ما يعرف بدار المقاصة الآلية (Automatic Clearing house-ACH)[19] والتي هي عبارة عن شبكة تربط المصارف المشتركة بنظام التحويلات المصرفية الإلكترونية.[20]

والمقاصة الإلكترونية بهذا الوصف تتخذ طريقاً للنقل والتحويل المصرفي الإلكتروني يتم من خلالها الوفاء بالديون بوسائط إلكترونية دون حاجة للاتصال المباشر بين الأطراف، إذ يكفي أن يصدر الآمر المدين أمراً إلى المصرف بتحويل المبلغ المراد تحويله لحساب المستفيد الدائن فتبرأ ذمة المدين تجاه دائنه بمجرد القيام بعملية القيد عبر حاسوب المصرف.

وقد تم البدء بالعمل بهذا النظام منذ سنة ١٩٨٧ من خلال مؤسسة حملت اسماً بنفس اسم هذا النظام والتي يطلق عليها(EFT)[21]، إذ أتاحت للأطراف سواء كانوا أفراداً أو

---

[18] علي فوزي الموسوي، المقاصة في العمل المصرفي، مجلة الحقوق، الجامعة المستنصرية، المجلد (٣)، السنة (٥)، العدد (١١و١٢)، ٢٠١٠، ص٢٥١.

[19] منير محمد الجنبيهي وممدوح محمد الجنبيهي، البنوك الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص٣٧.

[20] زهير بشنق، العمليات المالية والمصرفية الإلكترونية، اتحاد المصارف العربية، بيروت، ٢٠٠٦، ص٧٩. وأيضاً: نادر عبد العزيز شافي، المصارف والنقود الإلكترونية، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، طرابلس، ٢٠٠٧، ص 187.

[21] **(EFT)** مختصر لكلمة **(Electronic Fund Transfer)**، وهو مصطلح شامل لوصف المعاملات التي تجرى بصورة إلكترونية، والتي تقسم بالدرجة الأساس إلى عمليات دار المقاصة الآلية والتحويلات المصرفية الإلكترونية الأخرى.

**Robert .L. Powell, State Wide Electronic Commerce Program Statutes Report, United States Of America, State Of North Carolina, 2007, p. 28.**،

مؤسسات أو شركات بتحصيل الأموال المترتبة على كل منهم للآخر بصورة إلكترونية عبر دار المقاصة الآلية.[22]

وتعدّدت التعريفات الفقهية والقانونية التي أُطلقت على المقاصة الإلكترونية للشيكات (ECCS)[23]، فهناك من عرّفها بأنها: "العملية التي يتم بواسطتها تحويل بيانات الشيك الكتابية وفق آلية متفق عليها إلى برنامج معلوماتي رقمي مخصص لهذا النظام بحيث يتم معالجة هذه البيانات، ومن ثم تسوية مدفوعات الشيكات إلكترونياً بين البنوك".[24]

وأطلق البعض مصطلح "المقاصة الإلكترونية للشيكات" على مجمل عمليات تقاص الشيكات التي تصدرها المصارف والتي تنفذ من خلال النُظم الإلكترونية، والتي تعتمد على المعالجة الإلكترونية للبيانات التي تتضمنها الشيكات وتحولها إلى معلومات إلكترونية، ويشمل ذلك جميع أنواع وسائط التبادل الإلكتروني التي تقوم بمهام هذه المعالجة.[25]

وتُعرّف المقاصة الإلكترونية للشيكات أيضاً بأنها: "إجراء مقاصة بالصكوك بين المصارف عن طريق البنك المركزي بموجب صور إلكترونية للصكوك وبدون أن يجري تبادل الصكوك فعلياً".[26] ويلاحظ أن هذا التعريف شمل جميع أنواع الصكوك وليس الشيكات فقط، بالتالي هذا التعريف يطلق على المقاصة الإلكترونية للصكوك وليس مقصوراً على الشيكات.

---

[22] منير وممدوح الجنبيهي، مرجع سابق، ص٣٧.

[23] "**ECCS**" اختصار لـ **(Electronic Cheque Clearing System)**، وتعني نظام المقاصة الإلكترونية للشيكات؛ أو اختصار "**EICS**" أي **(Electronic Image clearing System)** وتعني نظام مقاصة الصورة الإلكترونية.

[24] قيس عنيزان الشرايري، "أثر تنظيم العلاقة بين البنوك المشتركة في نظام المقاصة الإلكترونية للشيكات على تنفيذ التزاماتها مع عملائها"، مجلة إربد للبحوث والدراسات، مجلد (13)، عدد (1)، ص ص(260-261).

[25] فيصل ضيف الله الناصر، مسؤولية البنك في تنفيذ المقاصة الإلكترونية للشيكات، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، الأردن، 2009، ص16.

[26] علي فوزي الموسوي، مرجع سابق، ص436.

وقد عرّف المركز المصرفي القطري المقاصة الإلكترونية للشيكات بأنّها: "التسوية باستخدام السجل الإلكتروني والصورة الممسوحة ضوئياً".[27] يلاحظ أن هذا التعريف لم يبيّن كيف تتم عملية التقاص بل اقتصر على توضيح الوسيلة المستخدمة في عملية المقاصة الإلكترونية.

أما بالنسبة لتعليمات البنك المركزي الإماراتي فقد أطلق على عملية المقاصة الإلكترونية مصطلح (مقاصة الشيكات باستخدام صورها)[28] بدلاً عن المقاصة الإلكترونية، لكن نحن نذهب إلى أن تسمية المقاصة الإلكترونية يعد أكثر صواباً لأنه يحمل في طياته وسيلة عمل هذا النظام وهي تكنولوجيا المعلومات الحديثة بكافة صورها وأشكالها.

وعرفتها المادة الثانية من أصول وقواعد العمل والتعليمات الخاصة بالمقاصة الإلكترونية في البنك المركزي الأردني رقم (1/2006) بأنها: "تبادل المعلومات للشيكات من خلال مركز المقاصة وتحديد صافي الأرصدة الناتجة عن عملية التقاص بين الأعضاء واستخراج التقارير الناجمة عن هذه العملية".[29]

يتضح من هذا التعريف أنه أغفل الطريقة الإلكترونية التي تمر بها عملية المقاصة، ولكن في نفس المادة أورد المشرع الأردني تعريفاً لمصطلح "الإلكتروني" بالإشارة إلى "تقنية

---

[27] البنك المركزي القطري، نظام المقاصة، منشور على الموقع الإلكتروني التالي:
http://www.qcb.gov.qa/Arabic/FinancialStability/PaymentSystems/Pages/ClearingSystem.aspx Accessed on (28-10-2020).

[28] راجع: تعليمات مقاصة الشيكات باستخدام صورها الاماراتية الصادرة من البنك المركزي الاماراتي رقم (2008/2222) في 2008/5/1 والمتاحة على الموقع الالكتروني الآتي:
www.centralbank.ae Accessed on (9-8-2020).

[29] راجع: أصول وقواعد العمل والتعليمات الخاصة بالمقاصة الإلكترونية، أقرت هذه التعليمات بموجب محضر اجتماع مجلس المقاصة (1/2006) بتاريخ 2006/11/27م، منشوره على الموقع الإلكتروني للبنك المركزي الأردني:
http://www.cbj.gov.jo Accessed on (9-8-2020).

استخدام وسائل كهربائية أو مغناطيسية أو ضوئية أو إلكترومغناطيسية أو أي وسائل مشابهة في تبادل المعلومات".[30]

وقد أورد البنك المركزي الأردني تعريف المقاصة بصورة شاملة حيث عرفها بأنها عملية تبادل المعلومات والتي تشمل بيانات وصور ورموز الشيكات بوسائل الكترونية كهربائية أو مغناطيسية، أو ضوئية، أو إلكترومغناطيسية من خلال مركز المقاصة الإلكترونية في البنك المركزي الأردني وتحديد صافي الأرصدة الناتجة عن هذه العملية في وقت محدد واستخراج التقارير الناتجة عن هذه العملية".[31]

نلاحظ أن هذا التعريف جاء شاملا لتعريف المقاصة الإلكترونية حيث لم يقتصر على عملية تبادل الشيكات بطريقة إلكترونية إنما شمل المرحلة الأخيرة التي تمر بها الشيكات وهي تصفية الديون واستخراج التقرير النهائي.

أما المشرع المصري، لم يعرف المقاصة الإلكترونية للشيكات بصورة مستقلة في لائحة غرفة المقاصة الإلكترونية، إنما أورد تعريف في المادة (5) من هذه اللائحة لمصطلح المقاصة بأنها: "وسيلة الدفع من العضو الساحب إلى العضو المسحوب عليه مع انتقال قيمة وسيلة الدفع في الاتجاه العكسي".

يلاحظ من ذلك أن المشرع المصري لم يذكر في تعريفه الوسيلة الإلكترونية، ولم يذكر جميع أطراف المقاصة؛ إنما اقتصر على الساحب والبنك المسحوب عليه، ولم يكن واضح في تعريفه، وهذا ما يُعاب على تعريف المشرع المصري بإغفاله التعريف الشامل للمقاصة الإلكترونية للشيكات وعدم ذكرها أو النص عليها في مادة تعريفات مستقلة.[32]

---

[30] بينت نفس المادة من أصول وقواعد العمل والتعليمات الخاصة بالمقاصة الإلكترونية في البنك المركزي الأردني معنى (المعلومات) بأنها: "البيانات والنصوص والصور والأشكال والأصوات والرموز وقواعد البيانات وبرامج الحاسوب وما شابه ذلك".

[31] البنك المركزي الأردني، نظام المقاصة الإلكترونية للشيكات (ECCU)، منشورة على الموقع الإلكتروني التالي: http://www.cbj.gov.jo/Pages/viewpage.aspx?pageID=154 Accessed on (7-9-2020).

[32] عرفت المادة (5) من لائحة غرفة المقاصة الإلكترونية في البنك المركزي المصري رقم (29) لعام 2008 وتعديلاتها المقاصة بأنها: "انتقال وسيلة الدفع من العضو الساحب إلى العضو المسحوب عليه مع انتقال قيمة

وتعد الولايات المتحدة الأمريكية أول من اتبع هذا النظام في إطار تشريعي من خلال إصدارها قانون تحويل الأموال الإلكتروني لسنة ١٩٧٨ والذي مكّن الأطراف من نقل وتحويل أموالهم عبر الوسائل الإلكترونية والتي منها أجهزة الحاسوب.[33]

كما أنّ المشرع الفرنسي لم يُشر في قانون النقد والمالية الفرنسي رقم (1223) لعام 2000م إلى المقاصة الإلكترونية بشكل مباشر ولم يعرفها؛ بل أشار إليها بشكل ضمني باعتبارها وسيلة من وسائل الأداء الحديثة.[34]

أما في سورية وعلى الرغم من صدور قانون التوقيع الإلكتروني وخدمات الشبكة رقم (4) لعام 2009، وصدور قانون المعاملات الإلكترونية رقم (3) لعام 2014 وإشارته ضمناً إلى المقاصة الإلكترونية في نصوصه عندما تضمّن النص على نظام (الدفع الإلكتروني) في الفصل السادس منه التي تعد المقاصة الإلكترونية جزءاً منه، حيث نصت المادة (15) منه على أنه (يُعدّ الدفع الإلكتروني وسيلة مقبولة لانقضاء الالتزام وفق القواعد العامة)، وقد عرّفت المادة الأولى منه الدفع الإلكتروني بأنه (أي تحويل للأموال يتمّ بوسائل إلكترونية تخوّل المؤسسة المالية إجراء عمليات القيد على حسابات المتعاملين، وذلك وفق الأنظمة والتعليمات النافذة، الصادرة عن مصرف سورية المركزي). إلّا أنّه مع ذلك لم يرد تعريف للمقاصة الإلكترونية في كلا التشريعين السابقين.

وأيضاً في البحرين وعلى الرغم من صدور قانون الخطابات والمعاملات الإلكترونية البحريني رقم (54) لعام 2018. إلّا أنّه مع ذلك لم يرد فيه تعريف للمقاصة الإلكترونية للشيكات.

---

وسيلة الدفع في الاتجاه العكسي"، وعرف كذلك مصطلح نتائج المقاصة بأنها: "إجمالي قيم مقدمات العضو المقبولة لغرفة المقاصة من الأعضاء الآخرين مخصوماً منها قيم مقدمات الأعضاء الآخرين المقبولة من العضو".

[33] **Dr. Neil B. Murphy, "The Impact on U.S .Banking Of Payment - System Changes", United States Of America, Virginia, Virginia a Common Wealth University, 2004, pp (13-14).**

[34] محمود محمد أبو فروة، مسؤولية البنك المدنية عن التحويل الإلكتروني للأموال، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، عمان، ٢٠١٤، ص٣٤.

تستنتج الدراسة من التعريفات السابقة أن المقاصة الإلكترونية للشيكات هي عملية إيفاء الديون المطلوبة من العميل المدين بواسطة مصرفه للعميل للدائن بواسطة مصرفه والتي تكون مستحقة بموجب الشيكات، وذلك من خلال الوسائل الإلكترونية الحديثة بالاعتماد على تبادل صور الشيكات إلكترونياً. ويمكننا تعريف المقاصة الإلكترونية بأنها (إسقاط دين مطلوب لدائن بدين مطلوب منه لمدينه باستخدام الوسائل الإلكترونية).

**الفرع الثالث– شروط المقاصة الإلكترونية للشيكات:**

تعدّ المقاصة الإلكترونية نوعاً من أنواع أنظمة النقل والتحويل الإلكتروني للأموال، حيثُ يعتمد هذا النظام على حاسوب مركزي مرتبط بحواسيب المصارف الأخرى المشتركة فيما بينها بهذا النظام الإلكتروني.[35]

وحيثُ أنّ المقاصة الإلكترونية أداة لتداول المبالغ المدونة في الحسابات المصرفية، لذا فهي عبارة عن علاقة قانونية قائمة، لابد من توافر عدة شروط لصحتها، ونظراً لعدم تنظيم المشرّع السوري والمشرّع البحريني لهذا النوع من المقاصة بنصوص خاصة سواءً في القانون المدني أو في قانون التجارة، فنستطيع القول أنّ المقاصة الإلكترونية محكومة بنوعين من الشروط، إحداهما شروط عامة وأساس هذه الشروط هو واقعة قانونية مرجعها القانون المدني للأحكام العامة للعلاقات القانونية وهي الرضا والمحل والسبب إضافة إلى الشكلية وبحث هذه الشروط منوط بالقواعد العامة فلا جديد فيه، أما الأخرى فهي شروط خاصة وهي واجبة هنا كونها تعالج عملية النقل والتحويل الإلكتروني والتي تعتبر المقاصة الإلكترونية أحد أنواعها وهذه الشروط هي وجود الرصيد في حساب الآمر وضرورة وجود حسابين في مصرف أو مصرفين من حساب الآمر والجانب الدائن من حساب المستفيد وأن يتم تنفيذ هذه المقاصة بوسائل إلكترونية، وهو ما سنبينه على النحو الآتي:

[35] طارق محمد الشقيرات، مسؤولية البنوك في التحويل الإلكتروني للأموال، رسالة مقدمة إلى الجامعة الأردنية في عمان وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون، ٢٠٠٥ ، ص11.

**أولاً- وجود حسابين لدى مصرف واحد أو مصرفين:**

لمّا كانت المقاصة الإلكترونية تُتّخذ طريقاً للتحويل المصرفي، هذه العملية التي يقيد المصرف بمقتضاها مبلغاً معيناً في الجانب المدين من حساب الآمر بالنقل بناء على أمر كتابي منه وفي الجانب الدائن من حساب المستفيد[36]، لذا فإنه يشترط لإتمام عملية النقل هذه أن يكون هناك حساب لكل من الآمر والمستفيد.

ويرى البعض إنّ ما يلزم لِعملية النقل أو التحويل التي تنشأ بموجب المقاصة هو إصدار الأمر بتفريغ الحساب من مبلغ معين ونقله لصالح حساب آخر.[37]

وهذا يعني ضرورة وجود حسابين تتم عملية المقاصة الإلكترونية بينهما عندما يصدر الآمر أمره إلى المصرف بنقل مبلغ مالي معين من حساب الى آخر.

ولا يشترط أن يكون هذان الحسابان في ذات المصرف الموجه إليه أمر النقل وإنما يمكن أن يكون الحسابان لدى مصرفين مختلفين.[38]

**ثانياً- وجود الرصيد في حساب الآمر:**

من الضروري أن يكون هناك رصيد كافٍ وجاهز في حساب الآمر لتنفيذ عملية المقاصة الإلكترونية بالشكل المطلوب. فإذا كان المتعارف عليه لدى المصارف أثناء تداول الشيكات التقليدية الورقية هو إمكانية قبول المستفيد من الشيك لقيمة الرصيد الموجود لدى المصرف والوفاء الجزئي متى كانت قيمته أقل من المبلغ المطلوب بعد منحه الخيار وتأشيره على ظهر الشيك بالوفاء الجزئي وإعطائه مخالصة حتى يمكن المطالبة بالمبلغ

---

[36] المادة (203) من قانون التجارة السوري رقم (33) لعام 2007، والمادة (304) من قانون التجارة البحريني رقم (7) لعام 1987، والمادة (٢٥٨) من قانون التجارة العراقي رقم (30) لعام 1984، والمادة ( ٣٢٩ ) من قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة 1999.

[37] علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، ١٩٥٨، ص31.

[38] فائق الشماع، الحساب المصرفي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، عمان، ٢٠٠٩، ص٢٩١.

المتبقي منه.[39] إلّا أنّ الأمر مختلف تماماً في نظام المقاصة الإلكترونية، فمن أجل الحفاظ على ما تضمنه هذا النظام الإلكتروني الحديث من ميزات كبيرة أهمها السرعة الفائقة في تحصيل قيمة الشيكات المتداولة بين الآمر والمستفيد التي لا تتجاوز بضع دقائق بفضل اعتماده على الركيزة الإلكترونية في نقل الصور الرقمية للشيكات بواسطة الشبكات العنكبوتية التي تربط المصارف رغبةً في اختصار الوقت المطلوب لتحصيل قيمتها، لذا نرى أنّ هذا النظام الإلكتروني يتعارض مع فكرة الوفاء الجزئي وعدم كفاية الرصيد حتى مع منح الخيار خاصة وإن هذا الوفاء يتطلب فترة ليست بالقصيرة والتي قد تستغرق عدة أيام لو تمت المطالبة بما تبقى من الرصيد من خلال القضاء.

**ثالثاً– أن يتم تنفيذ هذه المقاصة بوسائل إلكترونية:**

يُشترط في المقاصة الإلكترونية لكي يطلق عليها وصف "الإلكترونية" أن يتم تنفيذها بوسائل إلكترونية وهذا ما يميزها عن المقاصة اليدوية التي تجريها غرف المقاصة التقليدية. فالمعيار الذي يميز نوعي المقاصة هو الآلية التي يتم العمل من خلالها، فتداول الشيكات وتحصيل قيمتها في المقاصة الإلكترونية لا يتم داخل مجلس فعلي تلتقي فيه إرادة الأطراف في آنٍ واحد كما نرى ذلك في غرف المقاصة التقليدية، وإنما تتم هذه العملية من خلال شبكة اتصالات إلكترونية يتمّ عن طريقها تبادل الصور الرقمية للشيكات المتبادلة بين المصارف الأعضاء ومن دون أن يكون هناك اتصال حقيقي فيما بينهم. وفي هذا الجانب فقد نصت المادة (١) من قانون التوقيع الإلكتروني السوري وخدمات الشبكة رقم (4) لعام 2009 على أنّه يُقصد بـ "الوثيقة الإلكترونية (Electronic document): وثيقة تتضمن معلومات تُنشأ أو تُدمج أو تُخزَّن أو تُرسل أو تُستقبل، كلياً أو جزئياً، بوسيلة إلكترونية، وتكون قابلة للاسترجاع بصورة يمكن إدراكها". كما نصّت المادة (١) من قانون الخطابات والمعاملات الإلكترونية البحريني رقم (54) لعام 2018 على أنّه يُقصد بـ "السجل الإلكتروني: معلومات يتم إنشاؤها أو إرسالها

[39] المادة (374) من قانون التجارة السوري النافذ رقم (33) لعام 2007.

أو تسَلُّمُها أو تخزينها بوسيلة إلكترونية، وتشمل بحسب الأحوال، كافة المعلومات التي تقترن أو ترتبط منطقياً بالسجل على نحو يجعلها جزءاً منه سواء أنشئت في وقت متزامن أم لا". وهذا يعني أنّه بدل أن تجتمع المصارف في مكان معين لغرض تبادل الشيكات يتم إرسالها بالوسائل الإلكترونية من خلال هذه المقاصة الإلكترونية.

**المطلب الثاني– الطبيعة القانونية للمقاصة الإلكترونية:**

تعد المقاصة الإلكترونية علاقة قانونية قائمة بين المصارف لإجراء المقاصة بين حقوقها والتزاماتها المتبادلة، لذا فلابد من وجود أساس قانوني يحكم هذه العلاقة، وقد وجدنا هناك عدة نظريات سعت إلى وضع الأساس القانوني الذي يحكم عملية النقل الناشئة عن إجراء المقاصة الإلكترونية بين هذه المصارف، منها ما هو مستمد من القواعد العامة في القانون المدني التي تقوم على فكرة المديونية، ومنها ما هو مستمد من القانون التجاري على اعتبار أن هذه العملية من العمليات المصرفية التجارية، وفي ضوء ذلك سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، أولهما لتحديد الطبيعة القانونية للمقاصة الإلكترونية استناداً للنظريات المستمدة من القانون المدني وثانيهما طبيعتها القانونية بالاستناد إلى نظريات القانون التجاري.

**الفرع الأول – الطبيعة القانونية للمقاصة الإلكترونية استناداً لنظريات القانون المدني:**

ظهرت نظريتان رئيسيتان في تكييف الطبيعة القانونية للمقاصة الالكترونية مرتبطتان بفكرة المديونية تستندان في أساسهما الى أحكام القانون المدني؛ هما: نظريتا الإنابة وحوالة الحق.

**أولاً– نظرية الإنابة:**

الوفاء بالإنابة بشكل عام يتم بحصول المدين على موافقة الدائن بأن يلتزم شخص أجنبي بوفاء الدين مكان المدين، وفي هذه الحالة يصبح المناب هو المدين في مواجهة الدائن ويسقط تبعاً لذلك التزام المنيب (المدين الأصلي) في مواجهة الدائن إذا كانت الإنابة

كاملة.[40] وقد عالجت المواد (357–359) من القانون المدني السوري أحكام الإنابة باعتبارها إحدى طرق انقضاء الالتزام المعادلة للوفاء، وقد عالجت أحكامها أيضاً المواد (350–352) من القانون المدني البحريني.

بناءً على ذلك، ذهب البعض إلى اعتبار النقل والتحويل الذي تتم بموجبه عملية المقاصة هو إنابة من قبل الآمر للمصرف في وفاء الدين الذي في ذمته للمستفيد بحيث يصبح المصرف هو المدين الجديد، وهذا يعني أن الإنابة قد أدت إلى انقضاء دين الآمر بالنقل في مواجهة المستفيد وقد حل محله دين المصرف تجاه المستفيد.[41]

ونلاحظ عجز نظرية الإنابة في إيجاد التفسير الدقيق للطبيعة القانونية لهذه العملية، فهناك اختلاف كبير بين دور المصرف في المقاصة الإلكترونية والمناب وفق هذه النظرية، فدور المصرف يقتصر على إجراء قيد في الجانب الدائن من حساب المستفيد كجزء من وظيفته المتمثلة بتقديم الخدمات المصرفية لعملائه التي التزم بها عند فتح الحساب من دون أن يكون منابأً فهو لا يتعهد قبل المستفيد بشيء. بالإضافة إلى ذلك تعجز هذه النظرية عن تفسير عملية التحويل (النقل) المصرفي الناشئة عن إجراء المقاصة عندما يكون حساب كل من الآمر والمستفيد في مصرفين مستقلين، فمصرف الآمر لا يعتبر في هذه الحالة منابأً فالذي يتعهد أمام المستفيد هو المصرف الذي به حسابه، ولا يعتبر في نفس الوقت مصرف المستفيد منابأً لأنه ليس مديناً للآمر.[42]

**ثانياً– نظرية حوالة الحق:**

النظرية الثانية التي ظهرت في تكييف الطبيعة القانونية للمقاصة الإلكترونية هي نظرية حوالة الحق، ويُعنى بحوالة الحق اتفاق ينقل بموجبه الدائن حقه في التزام معين الى

---

[40] أمل شربا، شرح القانون المدني3 (أحكام الالتزام)، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، 2018، ص177 ومابعدها.

[41] سعيد يحيى، الطبيعة القانونية للتحويل المصرفي ارتباطاً بمفهوم النقود القيدية، منشأة المعارف، مصر، الإسكندرية، ١٩٨٧، ص6.

[42] علي جمال الدين عوض، مرجع سابق، ص ٤٤.

شخص آخر يقبل أن يحل فيه محله، ويسمى الدائن محيلاً والشخص الآخر محالاً إليه والمدين محالاً عليه.[43]

واستناداً الى الفكرة القائلة بأن النقل المصرفي مبني على حوالة الحق يكون الرصيد المودع في حساب الآمر بمثابة دين له في مواجهة المصرف ومن ثمّ إذا تمّ النقل المصرفي من حساب الآمر الى حساب المستفيد ينتقل هذا الدين ويصبح المستفيد دائناً في مواجهة المصرف، وبناءً على ذلك يكون النقل المصرفي مجرد حوالة حق يكون الآمر فيها هو المحيل والمستفيد هو المحال له ويكون المصرف هو المحال عليه.[44]

وبهذا التبرير استند أنصار تطبيق هذه الفكرة على المقاصة الإلكترونية، حيثُ يعتبرون وجود رصيد جاهز في حساب شخص معين لدى المصرف هو بمثابة دين له على المصرف، فإذا ما قام هذا الشخص بتحرير ورقة الشيك إلى المستفيد، فيعني هذا أنه قد نقل الحق الذي يطالب به لحساب المستفيد، ومن ثم يصبح الأخير هو الدائن في مواجهة المصرف.[45]

ولا نتفق مع التحليل الذي جاء به أصحاب هذه النظرية، فالحوالة تستلزم إجراءات وشروط نص القانون المدني على إتباعها، ولم تُستثنى منها حتى الحوالة التجارية، كما أنّنا لو سلّمنا بهذا الرأي لأمكن لمصرف الآمر أن يستفيد من آثار هذه الحوالة والتي منها التمسك في مواجهة المستفيد بكافة الدفوع التي للمصرف أن يتمسك بها تجاه الآمر، في حين أن المصرف هنا ملزم تجاه عميله بهذه الخدمة استناداً الى عقد فتح الحساب والتي تعتبر المقاصة الإلكترونية واحدة من الخدمات المصرفية التي يلتزم المصرف بتقديمها.

---

[43] سليمان مرقس، موجز أصول الالتزامات، مطبعة البيان العربي، القاهرة، ١٩٦١، ص٨٦٥.

[44] وقد أخذت محكمة النقض الفرنسية بهذه النظرية في حكم لها سنة ١٩٠٣. للمزيد راجع: سعيد يحيى، مرجع سابق، ص4.

[45] طارق الشقيرات، مرجع سابق، ص22.

**الفرع الثاني– الطبيعة القانونية للمقاصة الإلكترونية استناداً للنظريات المستمدة من القانون التجاري:**

نتيجة عدم توصّل نظريتا القانون المدني المرتبطتان بفكرة المديونية إلى إيجاد أساس قانوني لعملية المقاصة الإلكترونية، ونظراً للطبيعة المصرفية والتجارية لعملية نقل وتحويل الأموال بالوسائل الإلكترونية والتي منها المقاصة الإلكترونية، فقد ظهرت فكرتان فقهيتان نادى بإحداهما الفقيه هاميل بينما نادى بالأخرى الفقيه فان رين، وهما الأساس الذي استند على أساسه الاتجاه الحديث[46]، وهو ما سنوضحه على النحو الآتي:

**أولاً– نظرية الأستاذ هاميل:**

يرى الأستاذ هاميل وفق نظريته هذه بأن عملية النقل (التحويل) المصرفي عملية مصرفية مركّبة مقسّمة إلى ثلاثة عناصر، فعملية المقاصة الإلكترونية التي تقوم فكرتها على النقل المصرفي للأموال هي عملية مركبة[47]، أولها الأمر بالنقل والدفع الصادر من الآمر إلى المصرف ومن ثم يقوم المصرف بدفع هذه القيمة للمستفيد عن طريق إجراء قيود حسابية وأخيراً إيداع المبلغ الموفى للمستفيد في حسابه لدى المصرف.

ولا يمكن تطبيق مثل هذا الرأي على عملية المقاصة الإلكترونية التي تقوم فكرتها على النقل الإلكتروني للأموال، لما يقوم عليه هذا الرأي من اصطناع نظراً لصعوبة تجزئة العملية بهذه الآلية وبالأخص على المستفيد الذي لا يقبض شيئاً ولا ينشأ حقه إلا بعد القيد في حسابه فعلاً. وهذا التقسيم يمكن تصوره إذا كان أساس عملية المقاصة وفاء لدين، والعلاقة التي تربط الآمر بالمستفيد هي علاقة دائن بمدينه، أما إذا اتخذ المستفيد غير صفة الدائن كما لو كان وكيلاً أو موهوباً إليه زال عن العنصر الثاني وصف الوفاء واتخذ وصفاً آخر.[48]

---

[46] المرجع السابق، ص28.

[47] محمد عمر ذوابة، عقد التحويل المصرفي الإلكتروني، دار الثقافة، الأردن، عمان، ٢٠٠٥، ص٣٤.

[48] علي جمال الدين عوض، مرجع سابق، ص ص (٤٤–٤٥).

**ثانياً- نظرية الأستاذ رين:**

يرى الأستاذ رين فكرة أخرى في هذه العملية، حيث إن كل عمل أو خدمة من المصرف لعميله هو تنفيذ لالتزام نشأ عن عقد سابق، فالتزامه أمام الآمر أساسه هو عقد فتح الحساب بخدمات يقدمها لعميله، وما هذا الوفاء والنقل إلّا جزءاً من هذا الالتزام، كذلك ينشأ التزام مماثل للمصرف على المستفيد، وهو تحليل اِعتمده بعض الفقه بعيداً عن نظريات القانون المدني التي أساسها فكرة الدين.[49]

ونتيجة عدم تطابق النظريات السابقة على تكييف الطبيعة القانونية لعملية النقل والتحويل الناشئة عن إجراء المقاصة الإلكترونية، نرى أن هذه العملية عملية حديثة تخضع لمقتضيات الفن المصرفي دون اعتمادها على نظرية معينة من النظريات التي ذكرت فيما سبق، فهذه العملية تُستخدم لنقل مبالغ نقدية من حساب إلى آخر بواسطة المصرف، وإن قواعد مسك الحسابات هي التي تحكم جوهر هذه العملية، ومن ثمّ أصبح ينظر إلى فكرة نقل وتحويل الأموال إلكترونياً على أنها عملية تسليم النقود ولذلك أطلق عليها ( نقود قيدية )، بمعنى أنها وسيلة لنقل النقود بطريق القيد.[50]

ومن خلال هذا التحليل لا ينظر إلى المقاصة الإلكترونية الناشئة عن فكرة النقل المصرفي باعتبارها عملية رضائية بل عملية شكلية يجب أن تتمّ عن طريق القيود الكتابية، وأداة لتداول المبالغ المتوفرة في الحسابات المصرفية باعتبارها نقود قيدية لا تختلف عن النقود العادية إلا من حيث طبيعتها، وعليه فإن الأثر المترتب على تداول النقود يدوياً هو ذات الأثر المترتب على قيد المبلغ المطلوب نقله في حساب المستفيد، وهذا بحد ذاته يشكل دعماً للاتجاه الفقهي المبني أساسه على المفهوم الاقتصادي للنقود القيدية والعرف المصرفي.[51]

---

[49] المرجع السابق، ص43 وما بعدها.

[50] سميحة القيلوبي، الأسس القانونية لعمليات البنوك، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص٣٥٧.

[51] علي جمال الدين عوض، مرجع سابق، ص٤٥ وما بعدها. وأيضاً: سميحة القيلوبي، مرجع سابق، ص357.

أما التكييف القانوني للمقاصة الإلكترونية فهو لا يخرج عن أحد أنواع المقاصة الواردة في القانون المدني والتي هي المقاصة الاتفاقية مادامت قد تمت بإرادة الطرفين وإن هناك مصلحة تعود لهما منها وهي توفير الوقت والجهد في استيفاء الدين.

**المطلب الثالث– أشكال المقاصة الإلكترونية:**

لتحديد شكل المقاصة الإلكترونية لابد من معرفة عدد المصارف التي تقوم بتنفيذ هذه العملية، فإذا تمت عن طريق مصرف واحد سُمّيت مقاصة بسيطة، وإذا تمت بتدخل مصرفين أو أكثر سُمّيت مقاصة ثنائية أو مركبة. وسوف نسلط الضوء على هذه الأشكال من خلال الفروع الثلاثة الآتية:

**الفرع الأول– المقاصة الإلكترونية البسيطة:**

قد يجري التحويل عن طريق إجراء المقاصة الإلكترونية وفقاً لهذا النوع بين حسابين لشخص واحد (الآمر بالتحويل) أو بين حسابين لشخصين مختلفين، وقد تتم العملية بين حسابين في فرع واحد لنفس المصرف أو بين حسابين في فرعين لنفس المصرف، إذ إنّ المصرف مهما تعددت فروعه يبقى يتمتع بشخصية اعتبارية واحدة مما يجعل عملية تنفيذ المقاصة دائرة في نفس المصرف، ولما كان كل فرع من فروع المصرف الواحد لا يتمتع بشخصية مستقلة فإن عملية المقاصة (النقل المصرفي) فيما بينها تعتبر نقلاً داخل مصرف واحد.[52] فعندما يريد المصرف تنفيذ عملية المقاصة يجب أن يتحقق من وجود الرصيد الكافي في حساب الآمر، وإذا كان حساب المستفيد لدى فرع آخر يرسل الفرع المتلقي أمر التحويل إشعاراً للفرع الذي فيه حساب المستفيد لإجراء القيد، وعندما يتحقق المصرف من هذا الأمر يقيد المبلغ المطلوب نقله في الجانب المدين من حساب الآمر ويُقيد ذات المبلغ في الجانب الدائن لحساب المستفيد.[53] وقد توجد مصلحة معينة في النقل للشخص صاحب الحسابين إذا اختلف هذان الحسابان، كأن يكون أحد الحسابين

[52] طارق الشقيرات، مرجع سابق، ص8. وأيضاً: علي البارودي، القانون التجاري، العقود التجارية وعمليات البنوك، الدار الجامعية، بيروت، 1991، ص288. وأيضاً: علي جمال الدين عوض، مرجع سابق، ص182.

[53] علي جمال الدين عوض، مرجع سابق، ص182. وأيضاً: سميحة القيلوبي، مرجع سابق، ص317 وما بعدها.

متعلقاً بتجارته والآخر متعلقاً بأمواله ومسحوباته الشخصية، وكل ذلك يتم عن طريق إشعار يرسل بواسطة الحاسوب حيث توجد شبكة حاسوب تربط فروع المصرف الواحد بعضها ببعض يتحكم بها حاسوب مركزي.[54]

**الفرع الثاني– المقاصة الإلكترونية الثنائية:**

يتصوّر في هذه الحالة وجود حسابين مفتوحين في مصرفين مختلفين ويستوي الأمر أن يكون الحسابان لنفس الشخص أو لشخصين مختلفين. فيصدر الأمر من العميل المدين إلى المصرف الذي فيه حسابه، لوضع مبلغ معيّن تحت تصرّف المصرف الذي فيه حساب دائنه، فيقوم المصرف بقيد المبلغ المطلوب نقله أو تحويله في الجانب المدين لحساب الآمر، ويكون بذلك قد وضع تحت تصرّف مصرف المستفيد ائتماناً مبلغ يساوي المبلغ المراد نقله، ويقوم مصرف المستفيد بقيد هذه العملية في الجانب الدائن لحسابه، وتسوّى العلاقة بين المصرفين بطريق المقاصة.[55]

**الفرع الثالث– المقاصة الإلكترونية المركبة:**

يتطلّب هذا الشكل أن يشترك في عملية المقاصة (التحويل الإلكتروني للأموال) أكثر من مصرفين، فيقوم المصرف الأول (متلقي أمر التحويل) بقيد المبلغ المطلوب تحويله في الجانب المدين من حساب الآمر وفي الجانب الدائن من حساب المصرف الثاني (المصرف الوسيط) ويُشعره بذلك لإتمام العملية، فيقوم المصرف الوسيط بإنفاذ عملية التحويل (المقاصة) بقيد المبلغ ذاته في الجانب المدين من حساب صندوقه وفي الجانب الدائن من حساب المصرف الثالث (المصرف المستفيد) الذي يقوم بدوره بقيد المبلغ ذاته في الجانب المدين من حساب صندوقه وفي الجانب الدائن من حساب المستفيد (عميله) مع إشعار العميل بذلك، وهذه العملية يمكن أن تنفذ بين مصارف في الدولة الواحدة أو بين مصارف في دول متعددة.[56]

---

[54] طارق الشقيرات، مرجع سابق، ص9.

[55] علي جمال الدين عوض، مرجع سابق، ص184. وأيضاً: سميحة القيلوبي، مرجع سابق، ص319.

[56] طارق الشقيرات، مرجع سابق، ص9.

وبعد دراسة ماهية المقاصة الإلكترونية للشيكات في المبحث الأول بشيء من التفصيل، لابدّ لنا من الوقوف في المبحث الثاني على المسؤولية المدنية للمصارف في ضوء تطبيق نظام المقاصة الإلكترونية للشيكات.

## المبحث الثاني

## المسؤولية المدنية للمصارف في ضوء تطبيق نظام المقاصة الإلكترونية للشيكات

بيّنا فيما تقدّم أنّ المصرف يقدّم لعميله خدمات مصرفية ومنها خدمة المقاصة الإلكترونية، وقد يتعرّض المصرف عند تنفيذه لإحدى خدماته المصرفية للمسؤولية، وتختلف هذه المسؤولية باختلاف أسبابها ونتائجها فقد تكون مسؤولية مدنية أو جزائية أو إدارية على أن المسؤولية التي نحن بصددها هنا هي المسؤولية المدنية التي تترتب حال القيام بأي عمل غير مشروع من دون الحاجة إلى نصوص قانونية تحددها.[57]

وتنقسم المسؤولية المدنية إلى عقدية تنتج عن الإخلال بالالتزامات التي يقررها العقد المبرم بين المسؤول والمتضرر، وأخرى تقصيرية تقوم على أساس الإخلال بالتزام قانوني يفرض على الجميع وهو عدم الإضرار بالغير، وقد يتعرّض المصرف للمسؤولية المدنية التي تقوم على أساس توفر ركن الضرر فحسب من دون أن يتسبب المصرف بأي خطأ وهو ما يُعرف بالمسؤولية الموضوعية. وسنتناول في هذا المبحث المسؤولية المدنية بأنواعها الثلاثة في ضوء تطبيق المصرف لنظام المقاصة الإلكترونية للشيكات مع مراعاة ما لهذا النظام من خصوصية في المطالب الثلاثة الآتية:

[57] للمزيد عن المسؤولية المدنية راجع: عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الإلتزام بوجه عام، المجلد الثاني، مصادر الالتزام، دار النشر للجامعات المصرية، 1952، ص104.

**المطلب الأول- نطاق المسؤولية العقدية في ضوء تطبيق نظام المقاصة الإلكترونية للشيكات:**

تعد المسؤولية العقدية جزاء لعدم قيام المدين بتنفيذ التزامه الذي ينشأ عن عقد أو تأخيره في التنفيذ شريطة وجود عقد صحيح يُرتّب التزامات في ذمّة عاقديه[58]. والنصوص المدنية كثيرة في هذا الشأن من ذلك نص المادة (1/204) من القانون المدني السوري الذي جاء فيه «يُجبَر المدين بعد إعذاره طبقاً للمادتين (220،221) على تنفيذ التزامه تنفيذاً عينياً، متى كان ذلك ممكناً»، وهو يتفق مع ما جاء في نص المادة (1/206) من القانون المدني البحريني. وأيضاً من ذلك نص المادة (216) من القانون المدني السوري والذي جاء فيه «إذا استحال على المدين أن ينفّذ الالتزام عيناً حُكِم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه، ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب أجنبي لا يد له فيه، ويكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه»، وهو يتفق مع ما جاء في نص المادة (216) من القانون المدني البحريني.

ولكي تقوم المسؤولية العقدية ينبغي توفر خطأ عقدي ينشأ عنه ضرر وتوفر علاقة سببية بين هذا الخطأ وذلك الضرر، والخطأ العقدي هو عدم تنفيذ الالتزام أو التأخر فيه، ويعد المدين مخطئاً إذا هو لم ينفّذ التزامه الذي ينشأ عن العقد أو تأخّر في تنفيذه سواء كان ذلك ينشأ عن عمد أو إهمال أو عن مجرّد الفعل من دون عمد أو إهمال.[59]وفي إطار تنفيذ عملية المقاصة الإلكترونية فإنّ مسؤولية المصرف العقدية عن أي إخلال بالتزام عقدي هي في الغالب مسؤولية شخصية على أساس أن المصرف شخصاً اعتبارياً، وكذلك الأمر بالنسبة للعميل سواءً أكان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً.

---

[58] عدنان إبراهيم السرحان ونوري محمد خاطر، شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2000، ص313.

[59] توفيق حسن فرج، النظرية العامة للالتزام في مصادر الالتزام مع مقارنة بين القوانين العربية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1988، ص307.

وتحكم هذه المسؤولية العلاقة بين المصرف وعميله؛ فضلاً عن أنّ هناك علاقة عقدية تربط المصرف المقدّم للشيك مع المصرف المسحوب عليه هذا الشيك. ويمكن إجمال صور إخلال المصرف بالتزاماته التعاقدية تجاه عميله في عملية المقاصة الإلكترونية التي يترتب عليها نشوء المسؤولية التعاقدية بالصور الآتية وهي:

**1- عدم تنفيذ المصرف للمقاصة الإلكترونية أو التأخر عن تنفيذها في الوقت المحدد:**

وعندئذ يُسأل المصرف عن التأخر في تنفيذ أمر النقل (تنفيذ عملية المقاصة الإلكترونية) إذا ما ترتّب عن هذا التأخير ضرراً للعميل سواء أكان سبب التأخير ينتج عن المصرف المقدّم للشيك أو عن المصرف المسحوب عليه هذا الشيك.[60] لأنّ المصرف يعد متعهداً ضمنياً بتنفيذ أوامر التحويل الصادرة بهذا الشأن إذا توفّرت في هذه الأوامر الشروط التي يقضي بها العرف المصرفي[61]، ويكون عندئذ المصرف مسؤولاً عن تعويض الضرر الذي ينشأ عن التأخير في التنفيذ على أساس العقد المبرم بينهما.[62] وتقضي بعض التشريعات التجارية بمسؤولية المصرف – الذي يرفض عن سوء قصد أداء قيمة شيك مسحوباً سحباً صحيحاً وله مقابل وفاء ولم تقدّم بشأنه أيّة معارضة – عن تعويض الساحب عمّا أصابه من ضرر لعدم التنفيذ (عدم الوفاء) وعمّا لحق ائتمانه (اعتباره المالي) من أذى.[63]

---

[60] صفاء يوسف القواسمي، المسؤوليات القانونية الناشئة عن عمليات المقاصة الإلكترونية للشيكات في القانون الأردني، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، كلية الحقوق، عمان، 2009، ص95.

[61] حازم نعيم الصمادي، المسؤولية في العمليات المصرفية الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2003، ص67.

[62] أكرم ياملكي، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، دار الثقافة، عمان، 1999، ص22.

[63] المادة (402) من قانون التجارة السوري رقم (33) لعام 2007 وتقابلها المادة (279) من قانون التجارة الأردني رقم (12) لعام 1966، ولا يوجد نص مماثل يقابله في قانون التجارة البحريني.

**2- مسؤولية المصرف عن تنفيذ المقاصة الإلكترونية بناءً على شيك مزور:**

إذ تنص المادة (393) من قانون التجارة السوري[64] على أنّه «1- يتحمّل المسحوب عليه وحده الضرر المترتب على وفاء شيك مزوّر أو محرف إذا لم يمكن نسبة أي خطأ إلى الساحب المبيّن اسمه في الصك. 2- وبوجه خاص يعتبر الساحب مُخطئاً إذا لم يحافظ على دفتر الشيكات المسلم إليه بما ينبغي من عناية»، فيُسأل المصرف عن تنفيذه أمر تحويل مزور لم يصدر من العميل أو صدر الأمر من العميل بحدود مبلغ معيّن وتمّ تزوير هذا الأمر لمصلحة جهة معينة، وتقوم المسؤولية في نطاق عملية المقاصة الإلكترونية بناءً على العقد المبرم بين المصرف والعميل (عقد الحساب المفتوح).[65]

ولا يستطيع المصرف التخلّص من المسؤولية إلّا بإثبات السبب الأجنبي ولا سيما خطأ العميل كأن يسمح للغير بالإطلاع على رقم حسابه أو رقمه السري أو بطاقة الدفع الخاصة به ممّا يمكّن الغير من إصدار مثل هذا الأمر المزوّر، وإذا نفّذ المصرف عملية المقاصة الإلكترونية على أساس شيك مزور لحساب العميل ولا سيما إذا كان التزوير من الممكن اكتشافه بسهولة قبل إجراء العملية وقام المصرف بالوفاء دون إجراء التدقيق اللازم لصحة توقيع العميل على دفتر الشيكات المُسلّم إليه مما سهل سرقته وتزوير أوراق الشيكات المأخوذة منه، فتوزّع المسؤولية عليهما بنسبة جسامة الخطأ الصادر من كل منهما.[66]

يتبيّن مما تقدّم أن المصرف المسحوب عليه يتحمّل وحده المسؤولية مادام أنّه لم يصدر عن العميل إهمال أو خطأ، ولكن في نطاق عملية المقاصة الإلكترونية يتطلّب الأمر

---

[64] تقابلها المادة (484) من قانون التجارة البحريني رقم (7) لعام 1987 وتعديلاته التي تنص: «يتحمل المسحوب عليه وحده الضرر المترتب على وفاء شيك زور فيه توقيع الساحب او غيرت البيانات الواردة في متنه اذا لم يمكن نسبة اي خطأ الى الساحب المبين اسمه في الشيك. وكل شرط على خلاف ذلك يعتبر كأن لم يكن، ويعتبر الساحب مخطئا على وجه الخصوص اذا لم يبذل في المحافظة على دفتر الشيكات المسلم اليه عناية الرجل العادي».

[65] حازم نعيم الصمادي، مرجع سابق، ص67.

[66] مؤيد حسن محمد طوالبة، حسابات الصكوك ومسؤولية المصارف (الشيكات)، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، 2004، ص201.

تـدخّل مصـرفين لإنجـاز هـذه العمليـة، المصـرف المسـحوب عليـه الـذي يتلقـى الصـورة الإلكترونيـة للشـيك الأصـلي والمصـرف المقـدّم للشـيك، فهـل يتحمـل الأخيـر المسـؤولية المشار إليها؟

يجب التمييز بين حالتين:

**الحالـة الأولـى:** التزوير واقعاً علـى أصـل ورقـة الشـيك بعـد تحريـره وتوقيعـه مـن العميـل (الساحب) كحذف أو إضافة بعض البيانات أو تحريفها أو تغييرها: ففي هذه الحالة تقع المسؤولية على عاتق المصرف المقدم للشيك لأنه هو الذي تسلّم الشيك من العميل ويقوم بتصويره وقراءة بياناته إلكترونياً وتدقيق هذه البيانات وإدخالها على جهاز الحاسوب، أي أنّه المخوّل بالإطلاع على الشيك الأصلي وتدقيقه ومن ثمّ فهو الأقدر على كشف مثل هذا التزوير.

**الحالة الثانية:** إذا كان التزوير واقعاً على أصل الشيك عند تحرير بياناته وتوقيعه: فهنا تقـع المسـؤولية علـى عـاتق المصـرف المسـحوب عليـه لأنـه هـو الـذي يقـع عليـه تـدقيق البيانات المبينة في الصورة والتأكد من صحتها ومطابقتها مع البيانات الموجودة لديه وهو الأقدر على تدقيق صحة توقيع العميل.[67]

لذا نقترح لحل هذه الإشكالية القانونية تعديل قانون التوقيع الإلكتروني وخدمات الشبكة السوري رقم (4) لعام 2009 وقانون المعاملات الإلكترونية السوري رقم (3) لعام 2014 وقـانون الخطابـات والمعـاملات الإلكترونيـة البحرينـي رقـم (54) لعـام 2018 بحيـث يـتم وضـع ضـوابط قانونيـة تـنظّم عمليـة المقاصـة الإلكترونيـة علـى أن تشـتمل علـى مـا يـأتي: «يتحمّل المصرف المقدّم المسؤولية القانونية عن صرف شيك مزور إذا وقع التزوير على أصل الشيك بعد تحريره وتوقيعه من قبل الساحب، ويكون المصرف المسحوب عليه هو المسؤول إذا وقع التزوير عند تحرير بيانات الشيك وتوقيعه من قبل غير الساحب».

[67] صفاء يوسف القواسمي، مرجع سابق، ص83.

ولابدّ من الإشارة إلى أنّه بالإمكان تلافي المشكلة العملية المشار لها أعلاه من خلال ما يسمى بشهادة التصديق الإلكتروني (**Electronic certificate**)، فقد أصبح وجود جهة تقوم بعملية التصديق على صحة التوقيع الإلكتروني أمر غاية في الأهمية مما دفع المشرع السوري في المادة (1) من قانون التوقيع الإلكتروني وخدمات الشبكة رقم (4) لعام 2009 إلى تعريف شهادة التصديق الإلكتروني بأنها « شهادة اعتماد تصدر عن جهة مختصة مرخص لها، الهدف منها إثبات عائدية توقيع إلكتروني إلى شخص طبيعي أو اعتباري معيّن، سندًا للارتباط بين الموقِّع وبيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني المعتمدة الخاصة به.»، كما عرّفت المادة (1) من قانون الخطابات والمعاملات الإلكترونية البحريني رقم (54) لعام 2018 شهادة التوقيع الإلكتروني الآمنة بأنها «شهادة توقيع إلكتروني، صادرة عن مزوِّد خدمة ثقة معتمَد لذلك الغرض، مستوفية للاشتراطات التي يصدر بتحديدها قرار من السلطة المختصة.»، كما عرّفت شهادة التوقيع الإلكتروني بأنها «إشهاد إلكتروني يُقْرِن بيانات التَّحَقُّق من صحة توقيع إلكتروني بشخص طبيعي ويؤكد اسمه». وسعت المواد (5/أ) و(6) و(10/ج) من قانون التوقيع الإلكتروني وخدمات الشبكة السوري[68] إلى تأكيد الثقة في صحة التوقيع الإلكتروني المصدّق بشهادة تصديق إلكتروني إذ جاء في الفقرة (أ) من المادة الخامسة منه « يتولى مزوِّد خدمات التصديق الإلكتروني إصدار وتسليم وحفظ شهادات التصديق الإلكتروني واتخاذ التدابير اللازمة لتوفير الحماية لها وفقًا لأحكام هذا القانون، وللشروط والنواظم والضوابط التي يصدرها الوزير، بناء على قرار من مجلس إدارة الهيئة.»، كما نصت المادة السادسة منه على أنه « يضمن مزوِّد خدمات التصديق الإلكتروني: ١. صحة المعلومات التي تضمّنتها شهادة التصديق الإلكتروني في تاريخ تسليمها. ٢. التحقق بموجب شهادة التصديق الإلكتروني من عائدية التوقيع الإلكتروني إلى الموقِّع، سندًا للارتباط بين الموقِّع وبيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني المعتمدة الخاصة به.»، كما نصت الفقرة (ج) من المادة العاشرة منه

[68] تقابلها المادة (23) في قانون الخطابات والمعاملات الإلكترونية البحريني رقم (54) لعام 2018.

علـى أنـه « يقـوم مـزوِّد خـدمات التصـديق الإلكترونـي بمسـك سـجل إلكترونـي لشـهادات التوقيـع الإلكترونـي الصـادرة عنـه. ويكون هذا السـجل متاحًا باستمرار لاطّـلاع المتعاملين علـى المعلومـات التـي تتعلق بمعاملاتهم فيـه. ويتضـمّن هذا السـجل عند الاقتضـاء تواريخ تعليق الشهادات أو إلغائها.».

وبناءً على ذلك يكون مقدّم (مزوّد) خدمة التصديق الإلكتروني مسؤولاً عن صحة البيانات والمعلومات المتضمنة في شهادة التصديق الصادرة عنه فإذا ما حدث خلل في التوقيع أدى إلى تنفيذ أمر تحويل مزوّر عند تنفيذ عملية المقاصة الإلكترونية كان للعميل الرجوع على مقدّم خدمة التصديق بالتعويض.[69]

**3- مسؤولية المصرف عن التحويل المصرفي الإلكتروني الذي تمّ بطريق الخطأ:**

في مجال أمن الحاسوب والبرامج المستخدمة في عملية المقاصة الإلكترونية يمكن إجمال الأفعال والأخطاء بالصورتين الآتيتين:

أ- **رفـض المصـرف أداء قيمـة (وفـاء) السـند التجـاري (الشـيك) لخطـأ فـي الحاسـبة الإلكترونيـة:** ففي ميدان تطبيق المقاصة الإلكترونية قد يحدث أن يقدّم الشيك للمصرف مسحوب على حساب الساحب ومع ذلك يرفض المصرف أداء قيمة الشيك للخطأ في البيانات المزودة بها الحاسبة الإلكترونية، فعندئذٍ يُسأل المصرف عن رفض الأداء وعمّا يسببه ذلك الرفض من ضرر للعميل نتيجة زعزعة الثقة في ائتمانه المالي.[70]

وقد استقرّ الاجتهاد القضائي على تحميل المصرف المسؤولية عن الضرر المترتب على العميل لرفض أداء قيمة الشيك لأن الحاسبة لم تعط المعلومات الدقيقة عن حساب الساحب لعدم برمجة أرقام الشيك العائدة للساحب على الحاسبة الإلكترونية وعدم تقبّل الحاسبة أرقام الشيك.[71]

---

[69] حسن محمد بودي، التعاقد عبر الإنترنيت "دراسة فقهية مقارنة"، دار الكتب القانونية، مصر، المحلة الكبرى، 2009، ص81.

[70] مؤيد حسن طوالبة، مرجع سابق، ص ص(189-191).

[71] المرجع السابق، ص190.

ب- **رفض المصرف أداء قيمة السند التجاري (الشيك) لخطأ في تشغيل الحساب:** إذ يقع على المصرف التزام تشغيل الحساب ومراقبة القيود بشكل دقيق فقد يحدث أن يرتكب المصرف خطأ في هذه القيود فيرفض نتيجةً لذلك أداء قيمة الشيك بدعوى عدم وجود رصيد كافي في حين أن الساحب لديه ما يكفي من الرصيد لوفاء قيمة الشيك، وعندئذٍ يُسأل المصرف عن تعويض الأضرار التي تسبب بها الساحب.[72]

**4- مسؤولية المصرف في إطار الحفاظ على السر المصرفي:**

من المعلوم أن السرية هي أساس المعاملات المصرفية وإنّ مجرّد الإطلاع عليها يمثّل خرقاً لأحد أركان العمل المصرفي، ولمّا كانت العمليات المصرفية الإلكترونية تتم بين العميل والمصرف باستخدام وسائل إلكترونية حديثة بشبكة اتصال مفتوحة يُمكن للغير الدخول إليها ولاسيّما أثناء تنفيذ العملية المصرفية؛ ممّا يعرّض الحسابات المصرفية لخطر القراصنة الذين لا يترددون بالعبث بها سواء بالسحب أو التحويل المالي، لذا يُلزم المصرف بالحفاظ على السر المصرفي وإن لم يرد بشأنه نص صريح في العقد وهذا ما أكدته المادة (16) من قانون المعاملات الإلكترونية السوري رقم (3) لعام 2014 إذ جاء فيها « يخضع الدفع الإلكتروني إلى قانون النقد الأساسي والقوانين الناظمة لعمل مصرف سورية المركزي وقوانين العمل المصرفي النافذة، والإجراءات والضوابط التي يضعها مصرف سورية المركزي.»، إذ يجب على المصرف مراعاة السرية التامة لحسابات العملاء جميعاً وودائعهم وأماناتهم وخزائنهم لديه والحفاظ على الشيكات المودعة لديه بطرائق شتى وعدم إفشاء أيّة معلومة تتعلق بها أو بعلاقات الأعمال بين المصرف والعميل[73]؛ ممّا يتطلب من المصرف التزود بأنظمة أمن وحماية لتفادي أيّة خروقات خارجية للنظام الإلكتروني للتجسس على البيانات فضلاً عن استخدام أنظمة حاسوبية تحتوي على خطوات أمنية مشددة لمنع الموظفين العاملين بالمصارف – والذين هم معنيون أساساً بالحفاظ على سريّة الحسابات وعدم إفشاؤها – من الحصول على أي

[72] المرجع السابق، ص192.

[73] حازم نعيم الصمادي، مرجع سابق، ص60.

معلومات غير مسموح بالإطلاع عليها. هذا بالنسبة لالتزامات المصرف وفق القواعد العامة، أما فيما يتعلق بالالتزامات المترتبة على المصرف عند تطبيقه لنظام المقاصة الإلكترونية فهذا يتحقق بربط المصرف المشارك بنظام المقاصة الإلكترونية المركزي بشبكة على درجة عالية من السرية والأمان، إذ يعمل النظام على تشفير البيانات المرسلة والصادرة كلها ولا يمكن حذف أو تغيير الدفعات المرسلة بعد إنهاء إجراءات عملية الإدخال كافة إذ لا تكون الدفعة قابلة للإلغاء بعد الموافقة عليها، فضلاً عن وجود مخدمات إلكترونية (سيرفرات) بديلة في مواقع مختلفة وإن مستندات التدقيق للحركات المالية جميعها وحركات الحسابات اليومية يتم تخزينها في الموقع الأساسي والمواقع البديلة إذ يستطيع العملاء الاطلاع على رسائل وحركات عمليات إيداعاتهم، وفي حالة حدوث أي نزاع يستطيع المدققون والمشرفون فحص العمليات جميعها التي أُجريت على النظام من حيث الحركات المالية وتعديلات البيانات الثابتة.[74]

**5- مسؤولية المصرف عن الإخلال بالتزام السلامة:**

يقوم الالتزام بالسلامة على فكرة التزام أحد المتعاقدين بتنفيذ التزاماته العقدية بطريقة تتفق مع حسن النيّة، من دون أن يُصيب المتعاقد الآخر بضرر، فإذا لم يسلك المتعاقد هذا السلوك وأُصيب المتعاقد الآخر بضرر جراء ذلك قامت مسؤولية المتعاقد المقصّر.[75] وقد تقرر هذا الالتزام لمواجهة مخاطر التقدّم العلمي وكفالة حق المضرور في تعويض الضرر ولو كان ينشأ عن أسباب لم يسمح العلم بإظهارها.[76] وفي نطاق المقاصة الإلكترونية فإنّ المصرف يعدّ مسؤولاً عن الإخلال بالتزام ضمان السلامة من المخاطر المالية التي يتعرّض لها العميل المتعاقد مع المصرف؛ إذ يعد الأخير مسؤولاً على أن يضع في خدمة العميل نظاماً إلكترونياً له القدرة على أن يؤمن خدمة مصرفية منتظمة

---

[74] صفاء يوسف القواسمي، مرجع سابق، ص63.

[75] محمد جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية المدنية، الجزء السابع، القاهرة، 1978، ص228.

[76] شريف محمد غنام، مسؤولية البنك عن أخطاء الكمبيوتر في النقل الإلكتروني للنقود، دار الجامعة الجديدة، 2010، ص45.

وعلى معالجة أوامر وتعليمات العميل بشكل صحيح ومنظّم وآمن. فإذا ما تعرّض العميل لأضرار جراء مثل هذا النظام يكون المصرف قد أخلّ بالتزامه بضمان سلامة تنفيذ أوامر وتعليمات العميل مما يستوجب مسؤوليته التعاقدية[77]، ولاسيّما أن هذا النظام يعمل تحت إشراف المصرف ورقابته.

يتبيّن ممّا تقدّم أن إخلال المصرف بالتزامه في تنفيذ المقاصة الإلكترونية – وهي أحد عقود الخدمات المصرفية الإلكترونية – لا يختلف عن الإخلال بالتزام عقدي مصرفي غير إلكتروني، إذ لا يوجد اختلاف من حيث الطبيعة القانونية لكل منهما، إذ تتم هذه الخدمة بأجهزة إلكترونية وبالشروط الشكلية والموضوعية نفسها ومن ثمّ فلا اختلاف في المسؤولية عن الخطأ العقدي المادي ما دامت قد روعيت فيه خصوصيّة التعاقد الإلكتروني.[78]

لذا تُطبّق قواعد المسؤولية العقدية على مسؤولية المصرف عن تنفيذ عملية المقاصة الإلكترونية على أساس أنّ واجبه بذل عناية بفضل الواقع التعاقدي الذي بموجبه يستطيع المتعاقدون أن يدرجوا ما يريدون من الشروط التعاقدية التي تنظم العلاقة بينهما بشكل يمكن أن يحدد أو يغير من طبيعة الالتزامات المفروضة عليهم. وهذا ما أكدته أغلب المصارف في عقود تقديمها لخدماتها المصرفية الإلكترونية بشكل صريح؛ على أنّ التزامها هو التزام ببذل عناية أو أنها ستبذل العناية المطلوبة لتنفيذ الأوامر الصادرة من العملاء وفي أفضل مدة ممكنة[79]، على أساس أن المصرف في تنفيذه لعملية المقاصة الإلكترونية هو مزوّد خدمة وكل ما يلتزم به هو القيام بالعناية والمهارة المطلوبتين من

---

[77] المرجع السابق، ص41.

[78] أسامة أبو الحسن مجاهد، خصوصية التعاقد عبر الإنترنيت، بحث منشور في كتاب الجوانب القانونية للتجارة الإلكترونية، منشورات المجلس الأعلى للثقافة، لجنة القانون، القاهرة، مصر، 2003، ص31.

[79] محمود أبو فروة، الخدمات البنكية الإلكترونية عبر الإنترنيت، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر، 2012، ص169.

مزود الخدمة، وإن كان البعض[80] يتشدد ويجد أنّ مسؤولية المصرف هي التزام بنتيجة. إلّا أننا نتفق مع ما يذهب إليه جانب من الفقه[81] إلى أنّه بالنظر إلى أن وسيلة تقديم الخدمات المصرفية الإلكترونية هي شبكة الإنترنت التي لا يملك المصرف السيطرة الكاملة عليها ولا القدرة على التحكم بها، إذ يُشرف عليها العديد من الجهات وتدار من جهات غير المصرف بل إنّ البرامج التطبيقية التي تحتويها أجهزة المصرف وطريقة التحكّم بها يضعها في بعض الأحيان أشخاص غير المصرف، فمن الطبيعي إذاً أن يكون التزاماً ببذل عناية ويستطيع المصرف أن يتخلص من المسؤولية بإثبات أنه بذل العناية المطلوبة وأنّه لم يَحُدْ عن سلوك الرجل المعتاد، إذ لا يمكن توسيع الإخلال بالالتزام العقدي ليشمل عناصر لم يلتزم بها المصرف بموجب العقد إلا إذا افترضنا أنّ المصرف يُلزَم بأمن العميل وسلامته من أضرار النظام الإلكتروني إذ يعد هذا الافتراض أساساً لتحمّل المصرف لمخاطر العمل الإلكتروني.

**المطلب الثاني- نطاق المسؤولية التقصيرية في ضوء تطبيق نظام المقاصة الإلكترونية للشيكات:**

تقوم المسؤولية التقصيرية في الأصل خارج نطاق المسؤولية العقدية فهي تقوم على الإخلال بالتزام مصدره القانون وتتنوع المسؤولية التقصيرية وتتعدد، فقد يُسأل المصرف في مواجهة العميل عن الضرر على أساس المسؤولية عن فعله الشخصي أو على أساس المسؤولية عن فعل الأشياء.

---

[80] حسام كامل الأهواني، حماية أنظمة البنوك من مخاطر استخدام الحاسبات الإلكترونية، بحث منشور في كتاب الجوانب القانونية الناتجة عن استخدام الحاسب الآلي في المصارف، منشورات اتحاد المصارف العربية، 1991، ص64. وراجع أيضاً: شريف محمد غنام، مرجع سابق، ص63. وراجع أيضاً: محمود محمد أبو فروة، الخدمات البنكية الإلكترونية عبر الإنترنيت، مرجع سابق، ص171.

[81] محمود محمد أبو فروة، الخدمات البنكية الإلكترونية عبر الإنترنيت، مرجع سابق، ص173.

**الفرع الأول- مسؤولية المصرف عن فعله الشخصي:**

تنصّ المادة (164) من القانون المدني السوري على أنّه «كل خطأ سبب ضرراً للغير يُلزم من ارتكبه بالتعويض». كما تنص المادة (158) من القانون المدني البحريني على أنّه «كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من أحدثه بتعويضه».

واستناداً للمادة أعلاه فإنّ المصرف يسأل عن الضرر الفعلي الصادر عنه تجاه الأطراف التي يتعامل معها في إطار تطبيق المقاصة الإلكترونية وهما العميل في حالات محدودة والغير في تطبيقات عديدة.

فيُسأل المصرف وفق قواعد المسؤولية التقصيرية تجاه عميله في أي من الحالات الآتية:

1- إذا كان العقد الإلكتروني المبرم مع العميل باطلاً وترتب على تنفيذه ضرر للعميل، جاز للأخير الرجوع على المصرف بالتعويض استناداً إلى قواعد المسؤولية التقصيرية، كما لو فتح المصرف حساباً للقاصر الذي تقدّم إليه عبر شبكة الإنترنت فوافق المصرف على فتح حساب للقاصر - بصرف النظر عن معرفته أنّه قاصر أم لا - ثمّ تقرر بطلان العقد، جاز لممثل القاصر مطالبة المصرف بالتعويض عمّا لحق القاصر من ضرر.[82]

2- إذا كان العقد المبرم مع العميل قابلاً للفسخ وتمّ فسخه بالفعل، وأصاب العميل ضرراً من تنفيذ المصرف للعقد على الرغم من تمام فسخه[83]، جاز للعميل الرجوع على المصرف بالتعويض على أساس قواعد المسؤولية التقصيرية.

وتكون مسؤولية المصرف التقصيرية تجاه الغير في حالات من أهمها:

1. إذا امتنع المصرف عن إجراء المقاصة الإلكترونية لقيمة الشيك المسحوب عليه بحجّة عدم ذكر وصول القيمة فيه، إلّا أنّ الامتناع في هذه الحالة لا سند له في القانون لأن إغفال ذكر بيان وصول القيمة في الشيك لا يُعيبه ولا يُفقده صفته لأنه بيان اختياري فهو مجرّد تصريح بسبب التزام الساحب قِبل المستفيد.[84]

---

[82] حازم نعيم الصمادي، مرجع سابق، ص100.

[83] المرجع السابق، ص100.

[84] صفاء يوسف القواسمي، مرجع سابق، ص106.

2. يُسأل المصرف إذا أجرى المقاصة الإلكترونية بالوفاء بقيمة الشيك لحساب شخص أجنبي غير المستفيد، كما لو قام المصرف بالوفاء بقيمة الشيك للعميل بعد إشهار إفلاسه، فيجب في هذه الحالة لوكيل التفليسة أن يرجع عليه بتعويض الضرر الذي عاد على الدائن من جراء هذا الوفاء وفق قواعد المسؤولية التقصيرية.[85]

**الفرع الثاني– مسؤولية المصرف عن فعل الأشياء:**

لِتخفيض العبء عن المتضرر وتأمين الحماية له فقد أسس جانب من الفقه[86] مسؤولية المصرف التقصيرية عن أخطاء الحاسوب على أساس المسؤولية عن فعل الأشياء على أساس أنّ الحاسوب من الأشياء التي تحتاج إلى عناية خاصة لظروف استعمالها حسبما تتطلبه المادة (179) من القانون المدني السوري والمادة (175) من القانون المدني البحريني. وهذه الخصوصية نجد مصدرها في البرامج التي يعمل بها الحاسوب وطريقة عمل الجهاز والمتابعة المستمرة من موظفي المصرف للجهاز[87]. وتقوم هذه المسؤولية وفق القانون المدني العراقي على فكرة تقصير (إهمال) من كان تحت تصرّفه شيء يتطلّب عناية خاصة للوقاية من ضرره، وهي فكرة تماثل فكرة الخطأ في الحراسة التي أخذ بها القانون المدني السوري (المادة /179/) والقانون المدني البحريني (المادة /175/) والقانون المدني الفرنسي (المادة 2/3184)[88] فيعد المصرف حارساً قانونياً وفعلياً للحاسوب. فهو يعد حارساً قانونياً على أساس أنّ له سلطة قانونية يستمدّها من عقد بيع الحاسوب من الشركة المنتجة، إذ تمكّنه هذه السلطة من إصدار الأوامر والتعليمات الخاصة باستعمال الشيء، وهو حارس فعلي على أساس أنّه يُمارس سلطتي الاستخدام والتوجيه، فيستخدم الجهاز ويُفيد من خدماته ويوجهه لتنفيذ أوامره بوساطة موظفين تابعين له. لذا يُسأل المصرف عن أيّة أضرار يسببها جهاز الحاسوب للعميل.

---

[85] حازم نعيم الصمادي، مرجع سابق، ص100.

[86] حسام الدين الأهواني، مرجع سابق، ص65. وأيضاً راجع: شريف محمد غنام، مرجع سابق، ص80.

[87] شريف محمد غنام، مرجع سابق، ص (80،81،95).

[88] القانون المدني الفرنسي لعام 1804 المعدل، الطبعة الثالثة، 2003.

وإذا كان قوام هذه المسؤولية في القانون المدني العراقي والقانون المدني السوري والقانون المدني البحريني هو الخطأ في الحراسة إلا أنّ أساس هذه المسؤولية يختلف بين القانون المدني العراقي من جهة والقانون المدني السوري والقانون المدني البحريني من جهة أخرى، فهو في القانون المدني العراقي خطأ مفترض يقبل إثبات العكس (المادة /231/ مدني عراقي) وهو في القانون المدني السوري وفي القانون المدني البحريني خطأ مفترض فرضاً لا يقبل إثبات العكس (المادة /179/ مدني سوري) و(المادة /175/ مدني بحريني).

ومادام يُفترض توفر ركن الخطأ في حق المصرف بقوة القانون، فلا يبقى أمام المضرور (العميل) سوى إثبات أنّ الضرر الذي أصابه نتيجة مباشرة لعمل الحاسوب، إذ يقع على العميل عبء إثبات وقوع الضرر ونسبته إلى الحاسوب.[89] ولا يستطيع المصرف التخلص من المسؤولية إلّا بإثبات السبب الأجنبي، فيستطيع المصرف أن يُثبت أن الحاسوب لم يكن سبباً مباشراً لوقوع الضرر، وإنما تسببت فيه قوة قاهرة أو خطأ الغير أو خطأ المضرور نفسه.

**المطلب الثالث- نطاق المسؤولية الموضوعية (تحمّل التبعة) في ضوء تطبيق نظام المقاصة الإلكترونية للشيكات:**

للصعوبات التي يواجهها العميل لإثبات مسؤولية المصرف التقصيرية من أخطاء الحاسوب والأخطاء التي تنجم عن تنفيذ المصرف للعمليات المصرفية الإلكترونية، والتي تتمثل أهمها في صعوبة إثبات نسبة الضرر إلى جهاز الحاسوب، وسهولة التخلص من المسؤولية بإثبات السبب الأجنبي إذا ما نظرنا إلى طبيعة شبكة الإنترنت والذي يظهر بوضوح أنها لا تدخل تحت سيطرة المصرف الفعلية لأن هذا الأخير لا يملك القدرة على التحكّم بها بشكل كامل. وبسبب حاجة العميل إلى حماية أكبر وبسهولة أكثر في إثبات حقه، فقد لجأ الفقه والقضاء إلى تبني مسؤولية تسهّل على العميل الحصول على

[89] شريف محمد غنام، مرجع سابق، ص ص (88-95).

التعويض لمجرد تحمله لضررٍ ما من جرّاء نشاط المصرف. وهذه المسؤولية هي المسؤولية الموضوعية وتسمّى أيضاً بنظريّة تحمّل المخاطر أو تحمّل التبعة[90]، إذ يقوم المصرف بموجب هذه المسؤولية بتحمّل مخاطر المهنة، ولا يستطيع المسؤول دفع هذه المسؤولية حتى لو نفى الخطأ عنه ما دام أنّ الضرر قد وقع من جراء نشاطه ولو بغير خطأ منه.[91] فهي تقوم على أساس توفّر ركنين من أركان المسؤولية فحسب هما الضرر وعلاقة السببية، أي أنّ المصرف عندما يقوم بعمل يتضرر منه العميل بمناسبة تنفيذه إحدى الخدمات المصرفية ولو بغير خطأ منه مادام قد أوجد فرصاً واحتمالات أصابت الغير بضرر.[92] وتقوم هذه المسؤولية على مبدأ أساسي هو نقل عبء الإثبات من المضرور إلى الفاعل ومساءلته دائماً حتى لو أثبت السبب الأجنبي ما دام الضرر قد وقع جراء نشاطه ولو بغير خطأ منه فهو المسؤول عنه.[93]

ونجد أساس هذه المسؤولية في نص المادة (393) من قانون التجارة السوري[94]، إذ جاءت بحكم خاص حمّلت فيه المصرف وحده المسؤولية عن الضرر المترتب عن أداء قيمة شيك مزوّر أو محرّف إذا لم يثبت صدور خطأ من جانب العميل، ولا يشترط النص

---

[90] ظهرت نظرية تحمّل التبعة على يد العلامة **(Labbe)** عام 1899؛ حينما تخلى عن تمسكه بالخطأ أساس المسؤولية المدنية واكتفى بتأسيس المسؤولية على فكرة تحمل التبعة التي من مؤداها أنّ من يُنشئ مخاطر مستحدثة عليه تحمّل تبعتها. للمزيد راجع: حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، الجزء الثاني (الخطأ)، دار وائل للنشر، عمّان، الأردن، 2006، ص11.

[91] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، المجلد الثاني (العمل الضار والإثراء بلا سبب)، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، عمّان، 1996، ص1070.

[92] شريف محمد غنام، مرجع سابق، ص102.

[93] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، المجلد الثاني (العمل الضار والإثراء بلا سبب)، مرجع سابق، ص1074.

[94] تقابلها المادة (484) من قانون التجارة البحريني رقم (7) لعام 1987 وتعديلاته التي تنص: «يتحمّل المسحوب عليه وحده الضرر المترتب على وفاء شيك زور فيه توقيع الساحب او غيرت البيانات الواردة في متنه اذا لم يمكن نسبة اي خطأ الى الساحب المبين اسمه في الشيك. وكل شرط على خلاف ذلك يعتبر كأن لم يكن، ويعتبر الساحب مخطئاً على وجه الخصوص اذا لم يبذل في المحافظة على دفتر الشيكات المسلم اليه عناية الرجل العادي».

لقيام مسؤولية المصرف وقوع خطأ من جانبه، وتُقيم هذه المادة المسؤولية على أساس الخطر المهني وليس على أساس الخطأ ويعزز ذلك القاعدة الشرعية (الغَرَمْ بالغَنَمْ).

فالمصرف بوصفه مؤسسة محترفة تربح من وراء نشاطها المصرفي تكون مسؤوليته أشد من مسؤولية الشخص العادي؛ لأنّ من يُمارس نشاطاً يجني من ورائه ربحاً يجب عليه أن يتحمّل نتائج هذا النشاط مهما كانت سلبية أم إيجابية.[95]

وتعد مسؤولية المصرف عن صرف شيك مزور مثالاً عملياً على ترتّب المسؤولية على كاهل المصرف وفق نظرية تحمّل التبعة، على الرغم من عدم وجود خطأ سواء من العميل أو المصرف ما دام لم يقصّر العميل في المحافظة على دفتر شيكاته بحسب الأصول. وعلى الرغم من ذلك تمت سرقة إحدى أوراق هذا الدفتر وتمّ تقليد توقيع العميل بشكل متقن، إذ لا يُمكن لجهاز الحاسوب الخاص بعملية المقاصة الإلكترونية كشفه وتمّ إجراء المقاصة الإلكترونية. لذا يتحمّل المصرف قيمة وفاء الشيك المزوّر على الرغم من عدم ارتكابه أي خطأ أو إهمال وتقوم مسؤوليته على أساس تحمّل مخاطر المهنة.

وقد تبنّت بعض المحاكم بالفعل نظرية مخاطر المهنة، إذ تعد محكمة تمييز دبي في قرارها الصادر بتاريخ 1995/2/2 في الجلسة (17) «إنّ ذمة البنك لا تبرأ من الوفاء بشيك مزوّر أيّاً كانت درجة اتقان هذا التزوير، وتعد تبعة هذا الوفاء من مخاطر المهنة التي يُمارسها البنك، وهي مخاطر مهما بلغت أعباؤها فلا تتناسب مع المزايا التي تعود على البنك في تدعيم الثقة وبث روح الاطمئنان لدى جمهور المتعاملين».[96]

ولقد وُجِّه لهذا النوع من المسؤولية عديداً من الانتقادات، منها أنّ المسؤولية الموضوعية ليس موضوعها معالجة الأضرار في إطار البحث عن المسؤول، بل هدفها معالجة

[95] محمود محمد أبو فروة، الخدمات البنكية الإلكترونية عبر الإنترنيت، مرجع سابق، ص175.

[96] المرجع السابق، ص178.

الأضرار التي تحدث قضاءً وقدراً أو البحث عن الشخص الأقدر على جبر الضرر.[97] فضلاً عن أنّ الأخذ بهذه النظرية بشكل مُطلق قد يؤدي إلى إثراء العميل على حساب المصرف، وقد تدفع المصارف إلى إدراج الشروط التي تناسبها في العقد تجنّباً للدخول تحت طائلة المسؤولية التي تنشأ عن تحمّل مخاطر المهنة؛ على أساس أنّه كلّما وُجِد العقد فإنّه يكون المحدد لحقوق والتزامات الأطراف، وبالتالي فإن البحث عن طريقة لتعويض العميل يجب أن لا تكون على حساب المصرف.[98] إلّا إنّنا نجد أنّ المصرف وبما أنّه ليس شخصاً عادياً وإنما هو مؤسسة تنظّمها قوانين معيّنة تسعى إلى ضمان حقوق العملاء، والذي يظهر أمام الجميع بصفته الحريص والحافظ الأمين لأموالهم وودائعهم، فإنّه يجب مساءلته بدرجة أشد من الشخص العادي. لذا نجد ضرورة تأسيس مسؤولية المصرف على فكرة مخاطر المهنة ولا يبرأ من المسؤولية سوى في حالة خطأ العميل ممّا نستشفه من نص المادة (30) من قانون المعاملات الإلكترونية الكويتي رقم (20) لعام 2014 التي جاء فيها «لا يعد العميل مسؤولاً عن أي قيد غير مشروع على حسابه المصرفي بواسطة الدفع الإلكتروني إذا بادر بإبلاغ المؤسسة المالية قبل إجراء هذا القيد بوقف العمل بتوقيعه الإلكتروني لتخوفه من إمكانية دخول الغير إلى هذا الحساب أو بفقدانه لوسيلة الدفع الإلكتروني أو بثبوت معرفة الآخرين لتوقيعه الإلكتروني. ويعتبر العميل مسؤولاً عن أي استعمال غير مشروع لحسابه بواسطة الدفع الإلكتروني إذا ثَبُت أنّ إهماله قد أدّى أو ساهم في ذلك بصورة رئيسية، وأنّ المؤسسة قد قامت بواجبها للحيلولة دون أي استعمال غير مشروع لذلك الحساب. وفي عمليات الدفع الإلكتروني لا يجوز إجراء أي تعديل أو تغيير على المستند أو السجل الإلكتروني متى ما تمّ إرساله من قبل المُنشئ وأي عمليات إلغاء يجب أن تتم باستخدام مستند أو سجل إلكتروني مستقل».

---

[97] نوري حمد خاطر، مسؤولية المصرف الناتجة عن استخدام النظام الرقمي (الإلكتروني) في العمليات المصرفية بين المسؤولية المدنية وفعل المباشرة والتسبيب، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، المنعقد بكلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، المجلد الرابع، 2003، ص1825.

[98] محمود محمد أبو فروة، الخدمات البنكية الإلكترونية عبر الإنترنيت، مرجع سابق، ص177.

**الخاتمة**

تناول هذا البحث واحدة من المسائل القانونية المستحدثة في إطار المعاملات التي تنجز عبر الإنترنت، وهي الجوانب القانونية للمقاصة الإلكترونية للشيكات، فالوسائل التقنية الحديثة التي دخلت القطاع المصرفي تهدف بشكل رئيسي إلى تسهيل التعامل وتوفير الوقت والجهد والنفقات، والمقاصة الإلكترونية تحقق هذا الهدف، إذ يمكن من خلالها التعامل بالصور الإلكترونية للشيكات لإجراء التسوية فيما بين الحسابات المصرفية من دون حاجة لتدخل شخصي أو مباشر من الأطراف المعنية.

وبعد أن استكملنا بحث هذا الموضوع وإيضاح بعض جوانبه القانونية المختلفة، يمكن أن نجمل في النهاية أهم ما توصلنا إليه من نتائج، كما نورد بعض التوصيات والمقترحات التي نرى ضرورة تنفيذها بأسرع وقت ممكن:

**النتائج:**

1- تُعتَبر المقاصة الإلكترونية أحد أبرز الأنظمة المصرفية الحديثة التي يشهدها عصرنا الحالي لِمَا تُمثِّله من قفزة نوعية في مجال العمل المصرفي باعتمادها الاستخدام الأمثل لتقنيات المعلومات المتداولة بين المصارف لغرض تسهيل عملية نقل وحركة الأموال والشيكات بين المصارف المختلفة.

2- تستنتج الدراسة من التعريفات التي أوردتها التشريعات التي تبنت المقاصة الإلكترونية للشيكات والتعريفات الفقهية أن المقاصة الإلكترونية للشيكات هي عبارة عن عملية يتم بواسطتها تحويل بيانات الشيك الكتابية وفق آلية متفق عليها إلى برنامج معلوماتي رقمي مخصص لهذا النظام، بحيث يتم معالجة هذه البيانات ومن ثم تسوية مدفوعات الشيكات إلكترونياً بين المصارف، أي أن المقاصة المصرفية الإلكترونية للشيكات تمثل عملية إيفاء الديون المطلوبة من المدين للدائن من خلال وسائل إلكترونية حديثة، تستخدمها المصارف تحت إدارة ورقابة وإشراف المصارف المركزية.

3- تعتبر المقاصة الإلكترونية للشيكات أحدث المراحل التي وصلت إليها المقاصة المصرفية للشيكات، حيث بدأت بالمقاصة اليدوية من خلال التسليم اليدوي للشيك، ومن ثم إلى مرحلة المقاصة الآلية من خلال البدء في استخدام أجهزة الحاسوب والقرص الممغنط، حتى وصلت بالمقاصة الإلكترونية للشيكات واستخدام شبكات الإنترنت والوسائل الإلكترونية.

4- تتطلّب المقاصة الإلكترونية توافر ثلاثة أطراف، وهم: المصرف المسحوب عليه (وهو من يقوم بتسديد المبلغ الوارد في الشيك المنفّذ بواسطة المقاصة الإلكترونية)، والمصرف المقدّم (وهو المصرف الذي يقدّم الشيك عبر نظام المقاصة الإلكترونية لغايات تحصيله من المصرف المسحوب عليه لحساب عميله)، ومركز المقاصة الإلكترونية للشيكات (المتمثّل بغرف المقاصة في المصارف المركزية).

5- تتلخّص آلية عمل نظام المقاصة الإلكترونية بمسح وتصوير الشيك الورقي ضوئياً فور استلامه من قبل الموظف المختص في مصرف المستفيد، وبعد التأكّد من صحة البيانات الواردة فيه. ثمّ ترسل صورة الشيك إلكترونياً إلى مركز المقاصة لتسجيلها إلكترنياً من خلال شبكة اتصالات سريعة وآمنة. ومن ثمّ يتم إرساله إلى المصرف المسحوب عليه، حيثُ يقوم بالتأكّد من صحة البيانات الورده في الشيك المسحوب عليه من خلال ما يعرف بالمطابقة الفنية والمالية ومن ثم صرف الشيك في نفس اليوم.

6- على الرغم من سعي النظام المصرفي السوري لتبني مشروع المقاصة الإلكترونية، ودخول هذا المشروع حديثاً في النظام المصرفي البحريني، إلّا أنّ القوانين النافذة في كل من سورية والبحرين لا تغطي الجوانب القانونية الكاملة لتبني مشروع المقاصة الإلكترونية للشيكات؛ وهو ما تمّ بحثه بشكل مفصل من خلال هذه الدراسة. لذلك لابدّ من وجود تشريع ثانوي تنظيمي تفصيلي ينظّم عمل المقاصة الإلكترونية للشيكات كتلك الموجودة في الدول المقارنة.

7- توفّر المقاصة الإلكترونية للشيكات فوائد إيجابية على المصارف ومنها: تقليل مخاطر نقل الشيكات بصورتها الورقية، وتقليل فرص فقدان الشيكات أثناء عمليات النقل، وتقليل فرص التعدي عليها كالسرقة، وتوفير خاصية السرية التامة، ورعاية مصالح العملاء، والمحافظة على العملاء واستمرارية تلقيهم الخدمات المصرفية من هذه المصارف. وتمكين المصارف من إدارة أموالها وتوظيفها بصورة أفضل، وتساعد المصارف على معرفة وضعها المالي في وقت محدد مسبقاً. وتوفّر المقاصة الإلكترونية للشيكات فوائد للعملاء ومنها: إمكانية معرفة وضع الشيك من حيث رفضه أو قبوله في نفس اليوم، وتحصيل قيمة الشيكات في نفس يوم تقديمها، وزيادة الثقة لدى العملاء في التعامل بالشيكات.

8- يجب أن تتوفر شروط حتى يصار إلى إعمال المقاصة الإلكترونية للشيكات ومن أهمها: وجود الرصيد في حساب الآمر، وضرورة وجود حسابين في مصرف أو مصرفين من حساب الآمر والجانب الدائن من حساب المستفيد، وأن يتم تنفيذ هذه المقاصة بوسائل إلكترونية.

9- عملية المقاصة الإلكترونية الناشئة عن فكرة تحويل الأموال أو النقل المصرفي ليست مجرّد عملية رضائية، بل عملية شكلية يجب أن تتمّ عن طريق القيود الكتابية، وأداة لتداول المبالغ المتوفرة في الحسابات المصرفية باعتبارها نقود قيدية لا تختلف عن النقود العادية إلا من حيث طبيعتها. وأنّ التكييف القانوني للمقاصة الإلكترونية لا يخرج عن أحد أنواع المقاصة الواردة في القانون المدني والتي هي المقاصة الاتفاقية مادامت قد تمت بإرادة الطرفين وإن هناك مصلحة تعود لهما منها وهي توفير الوقت والجهد في استيفاء الدين.

10- الأساس الذي تقوم عليه فكرة المقاصة الإلكترونية هو تبادل البيانات الخاصة بالشيك إلكترونياً، فهو مجموعة من المعايير المُستخدمة في تبادل معلومات العمل

بين أجهزة الحاسوب التابعة للمصارف التجارية وتنفيذ عملية تحصيل السند التجاري بطريقة إلكترونية ولا تعتمد على الورق.

11- تعد مسؤولية المصرف العقدية عن أي إخلال بالتزام عقدي في إطار عملية المقاصة الإلكترونية هي في الغالب شخصية على أساس أنّ المصرف شخص اعتباري، وكذلك الأمر بالنسبة للعميل سواءً كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً.

12- يتحمّل المصرف المسؤولية عن التأخر في تنفيذ المقاصة الإلكترونية إذا ما ترتّب على هذا التأخير ضرر للعميل سواءً كان سبب التأخير ينجم عن المصرف المقدّم للشيك أو المصرف المسحوب عليه الشيك.

13- يتحمّل المصرف المسؤولية عن تنفيذه للمقاصة الإلكترونية بناءً على تحويل شيك مزوّر من دون التأكد من صدور الأمر عن العميل أو وجود تزوير لاحق لصدور الأمر عن العميل؛ وهو ما تمّ بحثه بشكل مفصل من خلال هذه الدراسة.

14- في مجال أمن الحاسوب والبرامج المستعملة في عملية المقاصة الإلكترونية فإنّ المصرف يتحمّل المسؤولية عن التحويل المصرفي الإلكتروني الذي يتم بطريق الخطأ.

15- يَلْتَزم المصرف بالحفاظ على السرية عند تنفيذ عملية المقاصة الإلكترونية وإن لم يرد نص صريح في العقد التزاماً أساسه نص القانون، مما يتطلّب من المصرف التزوّد بأنظمة أمن وحماية لتفادي أيّة خروقات خارجية للنظام الإلكتروني للتجسس على البيانات؛ فضلاً عن استخدام أنظمة حاسوبية تحتوي خطوات أمنية مُشدّدة لمنع الموظّفين العاملين في المصرف – الذين هم أساساً معنيون بالحفاظ على السرية المصرفية – من الحصول على معلومات غير مسموح الإطلاع عليها.

16- يتحمّل المصرف المسؤولية عند تنفيذه لعمليّة المقاصة الإلكترونية عن الإخلال بالتزام ضمان السلامة من المخاطر المالية التي يتعرّض لها العميل المتعاقد مع المصرف، ذلك الالتزام الذي يقوم على فكرة التزام أحد المتعاقدين بتنفيذ التزاماته

العقدية بطريقة تتفق مع حسن النيّة، ممّا يتطلّب أن يضع المصرف في خدمة العميل نظاماً إلكترونياً له القدرة على أن يؤمن خدمة مصرفية منتظمة ومعالجة أوامر وتعليمات العميل بشكل صحيح ومنظّم وآمن.

17- تمثّل طبيعة التزام المصرف تجاه عميله عند تنفيذ عمليّة المقاصة الإلكترونية التزاماً ببذل عناية، ويستطيع المصرف التخلّص من المسؤولية العقدية بإثبات أنّه بذل العناية المطلوبة وأنّه لم يَحِدْ عن سلوك الشخص المُعتاد.

18- يتحمّل المصرف المسؤولية التقصيرية عن فعله الشخصي إذا كان العقد الإلكتروني المبرم مع العميل باطلاً أو قابلاً للفسخ وتمّ فسخه بالفعل وترتّب على تنفيذه ضرر للعميل.

19- يُسأل المصرف عن تنفيذه لعمليّة المقاصة الإلكترونية مسؤولية تقصيرية عن أخطاء الحاسوب على أساس المسؤولية عن فعل الأشياء. وذلك على أساس أنّ الحاسوب من الأشياء التي تحتاج إلى عناية خاصة لظروف استعمالها، وهي مسؤولية تقوم في القانون المدني السوري والقانون المدني البحريني على أساس خطأ مُفترض لا يقبل إثبات العكس.

20- يُعتبر المصرف مسؤول عن الضرر الذي يلحق بالعميل إذا لم يصدر من الأخير أي خطأ وانتفى خطأ المصرف ويؤسس ذلك على أساس (مخاطر المهنة). ومن ثمّ فإنّ المصرف لا يستطيع الرجوع على مُستخدميه على أساس التبعية لأنّ الخطأ يكونُ منفيّاً في هذه الحالة.

**التوصيات والمقترحات:**

1- يجب على المشرّع العربي عموماً والمشرع البحريني والمشرّع السوري خصوصاً استكمال تطوير المنظومة القانونية المتعلّقة بالعمل المصرفي والتجاري، حتى تواكب التغيرات التي تحدثها التكنولوجيا في هذا القطاع، وعلى وجه الخصوص فيما يتعلّق بشكلية الشيكات وشروطها، وكذلك ضرورة مراجعة التشريعات المتعلّقة بعمل

المقاصة المصرفية للشيكات بشكل دائم ومستمر حتى تواكب آخر ما وصلت إليه التكنولوجيا.

2- الإسراع بإصدار نظام يتولّى تنظيم عملية المقاصة الإلكترونية، على أن يتضمّن النظام قواعد تحدد بوضوح المسؤولية القانونية التي تنتج عن عملية المقاصة الإلكترونية بالنسبة لكافة الأطراف المتعاملين بها وبما يؤمن الحماية القانونية المطلوبة من المخاطر التي تنجم عنها.

3- تطوير البنية التحتية للمصارف وتحديثها عن طريق الفحص الدوري والمستمر للأجهزة الإلكترونية ونظام عملها ونتائجها لاستيعاب تقنية المعلومات ومواكبتها بما يُمكّن من تقديم أفضل الخدمات المصرفية الإلكترونية.

4- توفير كوادر متخصصة في المصارف وتدريبها ليكون لها الخبرة والقدرة على اكتشاف حالات التزوير والحد أيضاً من الأخطاء العملية التي تنجم عن ضعف خبرة العاملين في المصرف، وتحديد مسؤوليات كل من المصرف المقدم والمصرف المسحوب عليه.

5- اعتماد نموذج معين وموحد للشيكات المتداولة وبياناتها، بحيث يتم اختيار نوع خاص من الأوراق والحبر والعلامات الأمنية والضوئية والمقاييس الموحدة لشكلية الشيكات، وذلك للحد من المشاكل الفنية التي تؤدي إلى إعادة الشيكات.

6- ضرورة أن تلجأ المصارف إلى التأمين على المسؤولية الناتجة عن نظام المقاصة الإلكتروني، أو اللجوء إلى إدارة مخاطر العمل الإلكتروني، بالإضافة إلى العمل على المتابعة الدورية لسلامة الأنظمة لديها. وذلك من خلال فحصها المتكرر وصيانتها المستمرة، وتوفير نظام حماية وأمن على أنظمة الحاسوب والبرامج للمحافظة على المعلومات وحفظ السرية.

**وفي الأخير نتمنى أن نكون قد وفقنا بتقديم جهد متواضع في دراسة الجوانب القانونية للمقاصة الإلكترونية للشيكات.**

## المراجع

### I. المراجع العربية:

**أولاً- المعاجم اللغوية:**

1- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، بدون رقم الطبعة، دار الرسالة، الكويت، بدون تاريخ النشر.

2- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، رتبه خليل مأمون شيما، معجم القاموس المحيط، الطبعة الخامسة، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 2011.

**ثانياً- الكتب القانونية:**

1- أكرم ياملكي، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، بدون رقم الطبعة، دار الثقافة، عمان، 1999.

2- أمل شربا، شرح القانون المدني3 (أحكام الالتزام)، بدون رقم الطبعة، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، 2018.

3- توفيق حسن فرج، النظرية العامة للالتزام في مصادر الالتزام مع مقارنة بين القوانين العربية، بدون رقم الطبعة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1988.

4- حازم نعيم الصمادي، المسؤولية في العمليات المصرفية الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2003.

5- حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، الجزء الثاني (الخطأ)، بدون رقم الطبعة، دار وائل للنشر، عمّان، الأردن، 2006.

6- حسن محمد بودي، التعاقد عبر الإنترنت "دراسة فقهية مقارنة"، بدون رقم الطبعة، دار الكتب القانونية، مصر، المحلة الكبرى، 2009.

7- زهير بشنق، العمليات المالية والمصرفية الإلكترونية، بدون رقم الطبعة، اتحاد المصارف العربية، بيروت،٢٠٠٦.

8- سعيد يحيى، الطبيعة القانونية للتحويل المصرفي ارتباطاً بمفهوم النقود القيدية، بدون رقم الطبعة، منشأة المعارف، مصر، الإسكندرية، ١٩٨٧.

9- سليمان مرقس، موجز أصول الالتزامات، القاهرة، بدون رقم الطبعة، مطبعة البيان العربي، بدون مكان النشر، ١٩٦١.

10- سميحة القيلوبي، الأسس القانونية لعمليات البنوك، بدون رقم الطبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨.

11- شريف محمد غنام، مسؤولية البنك عن أخطاء الكمبيوتر في النقل الإلكتروني للنقود، بدون رقم الطبعة، دار الجامعة الجديدة، بدون مكان النشر، 2010.

12- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الإلتزام بوجه عام، المجلد الثاني، مصادر الالتزام، بدون رقم الطبعة، دار النشر للجامعات المصرية، بدون مكان النشر، 1952.

13- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، المجلد الثاني (العمل الضار والإثراء بلا سبب)، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، عمّان، 1996.

14- عدنان إبراهيم السرحان ونوري محمد خاطر، شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية، دراسة مقارنة، بدون رقم الطبعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2000.

15- علي البارودي، القانون التجاري، العقود التجارية وعمليات البنوك، بدون رقم الطبعة، الدار الجامعية، بيروت، 1991.

16- علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، بدون رقم الطبعة، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، ١٩٥٨.

17- فائق الشماع، الحساب المصرفي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، عمان، ٢٠٠٩.

18- فؤاد قاسم الشعيبي، المقاصة في المعاملات المصرفية "دراسة مقارنة بين القانون والشريعة الإسلامية (المقاصة المصرفية الإلكترونية)"، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.

19- محمد جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية المدنية، الجزء السابع، بدون رقم الطبعة، بدون دار النشر، القاهرة، 1978.

20- محمد عمر ذوابة، عقد التحويل المصرفي الإلكتروني، بدون رقم الطبعة، دار الثقافة، الأردن، عمان، ٢٠٠٥.

21- محمود أبو فروة، الخدمات البنكية الإلكترونية عبر الإنترنت، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر، بدون مكان النشر، 2012.

22- محمود محمد ابو فروة، مسؤولية البنك المدنية عن التحويل الالكتروني للأموال، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، عمان، ٢٠١٤.

23- منير محمد الجنبيهي وممدوح محمد الجنبيهي، البنوك الإلكترونية، بدون رقم الطبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٥.

24- مؤيد حسن محمد طوالبة، حسابات الصكوك ومسؤولية المصارف (الشيكات)، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، بدون مكان النشر، 2004.

25- نادر عبد العزيز شافي، المصارف والنقود الإلكترونية، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، طرابلس، ٢٠٠٧.

**ثالثاً - الرسائل العلمية:**

1- أسماء بنت لشهب، المقاصة الإلكترونية للشيكات في القانون الأردني "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، الأردن، 2011.

2- صفاء يوسف القواسمي، المسؤوليات القانونية الناشئة عن عمليات المقاصة الإلكترونية للشيكات في القانون الأردني، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، كلية الحقوق، عمان، 2009.

3- طارق محمد الشقيرات، مسؤولية البنوك في التحويل الإلكتروني للأموال، رسالة مقدمة إلى الجامعة الأردنية في عمان وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون، ٢٠٠٥ .

4- فيصل ضيف الله الناصر، مسؤولية البنك في تنفيذ المقاصة الإلكترونية للشيكات، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، الأردن، 2009.

**رابعاً- المقالات في الدوريات والموسوعات:**

1- إبراهيم إسماعيل الروبي وقاسم حسان شاني، مسؤولية البنوك المصرفية عن صرف صك من خلال المقاصة الالكترونية -دراسة مقارنة-، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، السنة العاشرة، 2018، ص ص (131-176).

2- أسامة أبو الحسن مجاهد، خصوصية التعاقد عبر الإنترنت، بحث منشور في كتاب الجوانب القانونية للتجارة الإلكترونية، منشورات المجلس الأعلى للثقافة، لجنة القانون، القاهرة، مصر، 2003، ص ص(3-94).

3- أسماء بنت لشهب وباسم ملحم، التنظيم القانوني للمقاصة الإلكترونية للشيكات وللعلاقات القانونية الناشئة عنها في القانون الأردني، مجلة الدراسات علوم الشريعة والقانون، مجلد (40)، عدد (2)، 2013، ص ص(456-473).

4- حسام كامل الأهواني، حماية أنظمة البنوك من مخاطر استخدام الحاسبات الإلكترونية، بحث منشور في كتاب الجوانب القانونية الناتجة عن استخدام الحاسب الآلي في المصارف، منشورات اتحاد المصارف العربية، 1991، ص ص(44-73).

5- حيدر مهدي نزال، المقاصة الإلكترونية بين النظرية الفقهية والتطبيق التشريعي، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، مجلد (15)، عدد (1)، 2011، ص ص(230-251).

6- علي فوزي الموسوي، المقاصة في العمل المصرفي، مجلة الحقوق، الجامعة المستنصرية، العراق، المجلد (٣)، السنة (٥)، العدد (١١-١٢)، 2010، ص ص(248-275).

7- قيس عنيزان الشرايري، "أثر تنظيم العلاقة بين البنوك المشتركة في نظام المقاصة الإلكترونية للشيكات على تنفيذ التزاماتها مع عملائها"، مجلة إربد للبحوث والدراسات، الأردن، مجلد (13)، عدد (1)، 2009، ص ص(259-296).

**خامساً_ أعمال المؤتمرات العلمية والتقارير والنشرات:**

1- أمانة مجلس محافظي المصارف المركزية والنقد العربية، اللجنة العربية لأنظمة الدفع والتسوية، مقاصة الشيكات في الدول العربية، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، 2008.

2- تقرير أعمال مصرف سورية المركزي لعام 2014، منشورات المصرف المركزي السوري، ص55، منشور على الموقع الإلكتروني التالي:
**http://www.cb.gov.sy/b9a198fc72b08f9d5a89167e6a63a76f75b8bf2bbee994c7.pdf Accessed on (27-12-2020).**

3- صندوق النقد العربي، أسئلة عامة عن نظم مقاصة الشيكات، الموقع الإلكتروني لصندوق النقد العربي.

4- محمود أبو العيون، تطورات السياسة النقدية في جمهورية مصر العربية والتوجهات المستقبلية، ورقة عمل، 2003.

5- نوري حمد خاطر، مسؤولية المصرف الناتجة عن استخدام النظام الرقمي (الإلكتروني) في العمليات المصرفية بين المسؤولية المدنية وفعل المباشرة والتسبيب، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، المنعقد بكلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، المجلد الرابع، 2003.

**سادساً _ المراجع الإلكترونية:**

**1-** أصول وقواعد العمل والتعليمات الخاصة بالمقاصة الإلكترونية، أقرت هذه التعليمات بموجب محضر اجتماع مجلس المقاصة (1/2006) بتاريخ 2006/11/27م، منشوره على الموقع الإلكتروني للبنك المركزي الأردني:
**http://www.cbj.gov.jo Accessed on (9-8-2020).**

**2-** بنك البحرين المركزي، منشور على الموقع الإلكتروني التالي:
**https://www.cbb.gov.bh/ar/payment-settlement/#bcts Accessed on (28-1-2021).**

**3-** بنك الكويت المركزي، منشور على الموقع الإلكتروني التالي:
**http://www.cbk.gov.kw/ar/cbk-news/announcements-and-press-releases/pressreleases.jsp?kcp=o8QTtSFuP5Ix5WoYWwA74iLKhtAqIQ Accessed on (22-12-2020).**

**4**- البنك المركزي الأردني، نظام المقاصة الإلكترونية للشيكات ECCU، منشورة على الموقع الإلكتروني التالي:

**http://www.cbj.gov.jo/Pages/viewpage.aspx?pageID=154 Accessed on (7-9-2020).**

**5**- البنك المركزي القطري، نظام المقاصة، منشور على الموقع الإلكتروني التالي:

**http://www.qcb.gov.qa/Arabic/FinancialStability/PaymentSystems/Pages/ClearingSystem.aspx Accessed on (28-10-2020).**

**6**- تعليمات مقاصة الشيكات باستخدام صورها الاماراتية الصادرة من البنك المركزي الاماراتي رقم (2008/2222) في 2008/5/1 والمتاحة على الموقع الالكتروني الآتي:

**www.centralbank.ae Accessed on (9-8-2020).**

**سابعاً- القوانين واللوائح:**

1- قانون الخطابات والمعاملات الإلكترونية البحريني رقم (54) لعام 2018.

2- قانون المعاملات الإلكترونية السوري رقم (3) لعام ٢٠١4.

3- قانون المعاملات الإلكترونية الكويتي رقم (20) لعام 2014.

4- قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم (78) لعام 2012.

5- قانون التوقيع الإلكتروني السوري رقم (4) لعام 2009.

6- لائحة غرفة المقاصة الإلكترونية في البنك المركزي المصري رقم (29) لعام 2008 وتعديلاتها.

7- قانون التجارة السوري رقم (33) لعام 2007.

8- قانون مصرف البحرين المركزي رقم (64) لعام 2006 وتعديلاته.

9- القانون المدني الفرنسي لعام 1804 المعدل، الطبعة الثالثة، 2003.

10- القانون المدني البحريني الصادر بالمرسوم رقم (19) لعام 2001.

11- قانون التجارة المصري النافذ رقم (١٧) لسنة 1999.

12- قانون التجارة البحريني رقم (7) لعام 1987.

13- قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (5) لعام 1985.

14- قانون التجارة العراقي رقم (30) لعام 1984.

15- قانون التجارة الكويتي النافذ رقم (68) لعام 1980.

16- قانون التجارة الأردني رقم (12) لعام 1966.

17- القانون المدني العراقي رقم (40) لعام 1951.

18- القانون المدني السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (84) تاريخ 1949/5/18وتعديلاته.

**II. المراجع الأجنبية:**

**1- Check 21 Act is a United States Federal Law, Pub.L. 108–100, that was enacted on October 28, 2003 by the 108th U.S. Congress. This law aims to make use of technology to reduce or eliminate the costs involved with paper check processing. And this law allowed the electronic check image to be used as an alternative to paper circulation. https://www.ffiec.gov/exam/check21/check21foundationdoc.htm Accessed on (25-12-2020).**

**2- BSP: Electronic Clearing of Checks to Start in January 2017. https://www.securitybank.com/blog/bspcheck-image-clearing-system-2017 Accessed on (5-1-2021).**

**3- Robert .L. Powell, State Wide Electronic Commerce Program Statutes Report, United States Of America, State Of North Carolina, 2007.**

**4- Dr. Neil B. Murphy, "The Impact on U.S .Banking Of Payment - System Changes", United States Of America, Virginia, Virginia a Common Wealth University, 2004.**

# الفهرس


| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| الملخص باللغة العربية | 1 |
| الملخص باللغة الإنكليزية | 2 |
| المقدمة | 4 |
| المبحث الأول: ماهية المقاصة الإلكترونية للشيكات | 6 |
| المطلب الأول- مفهوم المقاصة الإلكترونية للشيكات | 6 |
| الفرع الأول- نشأة المقاصة الإلكترونية للشيكات | 6 |
| الفرع الثاني– تعريف المقاصة الإلكترونية للشيكات | 10 |
| الفرع الثالث– شروط المقاصة الإلكترونية للشيكات | 16 |
| أولاً– وجود حسابين لدى مصرف واحد أو مصرفين | 17 |
| ثانياً– وجود الرصيد في حساب الآمر | 17 |
| ثالثاً– أن يتم تنفيذ هذه المقاصة بوسائل إلكترونية | 18 |
| المطلب الثاني– الطبيعة القانونية للمقاصة الإلكترونية | 19 |
| الفرع الأول – الطبيعة القانونية للمقاصة الإلكترونية استناداً لنظريات القانون المدني | 19 |
| أولاً– نظرية الإنابة | 19 |
| ثانياً– نظرية حوالة الحق | 20 |
| الفرع الثاني– الطبيعة القانونية للمقاصة الإلكترونية استناداً للنظريات المستمدة من القانون التجاري | 22 |
| أولاً– نظرية الأستاذ هاميل | 22 |
| ثانياً– نظرية الأستاذ رين | 23 |
| المطلب الثالث– أشكال المقاصة الإلكترونية | 24 |
| الفرع الأول– المقاصة الإلكترونية البسيطة | 24 |

| | |
|---|---|
| الفرع الثاني– المقاصة الإلكترونية الثنائية | 25 |
| الفرع الثالث– المقاصة الإلكترونية المركبة | 25 |
| المبحث الثاني- المسؤولية المدنية للمصارف في ضوء تطبيق نظام المقاصة الإلكترونية للشيكات | 26 |
| المطلب الأول– نطاق المسؤولية العقدية في ضوء تطبيق نظام المقاصة الإلكترونية للشيكات | 27 |
| المطلب الثاني– نطاق المسؤولية التقصيرية في ضوء تطبيق نظام المقاصة الإلكترونية للشيكات | 36 |
| الفرع الأول– مسؤولية المصرف عن فعله الشخصي | 37 |
| الفرع الثاني– مسؤولية المصرف عن فعل الأشياء | 38 |
| المطلب الثالث– نطاق المسؤولية الموضوعية (تحمّل التبعة) في ضوء تطبيق نظام المقاصة الإلكترونية للشيكات | 39 |
| الخاتمة | 43 |
| قائمة المراجع | 49 |
| الفهرس | 56 |

# الجوانب القانونيّة للمصارف الإلكترونية

إعداد طالب الدكتوراه إشراف الأستاذ الدكتور

محمد فائز خضور هيثم الطـــاس

قسم القانون التجاري ـ كلية الحقوق

جامعة دمشق

**الملخّص**

تعتمدُ البيئة المصرفية على الوسائل الإلكترونية في تقديمها لخدماتها بحكم التطور التكنولوجي السريع الذي شهدته الساحة المصرفية، ولكن باعتبارها بيئة جديدة فإنّها تثير العديد من الإشكاليات. وبالتالي فهي بحاجة إلى قانون ينظّمها ويسهّل العمليات المقدمة من طرفها لعملائها. وتعدّ المصارف الإلكترونية نظام متكامل يتيح للزبون الوصول إلى حساباته والحصول على المعلومات وعلى مختلف الخدمات والمنتجات المصرفية من خلال شبكة معلومات يرتبط بها الحاسوب الخاص به وأية وسيلة أخرى، وهي بذلك تختلف عن المصارف التقليدية في طريقة تقديمها لخدماتها ومنتجاتها وهذا راجع لطبيعتها الإلكترونية الحساسة. حيث تلعب المصارف الإلكترونية دور فعّال في تحسين المعاملات المصرفية، فالمصارف الإلكترونية تعتبر العصب المحرك للسياسة الاقتصادية من خلال سياستها المالية المنهجية.

لذا كان من الضروري أن نتناول موضوعاً حديثاً ومهماً هو الجوانب القانونية للمصارف الإلكترونية التي تعد من الأمور الضرورية في التعاملات الإلكترونية المبرمة عبر الإنترنت، وذلك لمعرفة واقع وتطور خدمات المصارف الإلكترونية، ومميزاتها عن غيرها من المصارف التقليدية ومدى سريان القواعد القانونية الخاصة بالمصارف التقليدية على المصارف الإلكترونية؛ من خلال دراسة هذا الموضوع بشيء من التفصيل لتحديد مفهوم المصارف الإلكترونية وأنماطها، وتسليط الضوء على مزايا وعيوب المصارف الإلكترونية.

بالإضافة إلى معالجة أحكام المصارف الإلكترونية، من خلال تحديد المسؤولية المدنية للمصارف الإلكترونية، والوقوف على أحكام المقاصة في الخدمة المصرفية الإلكترونية. حيث قام الباحث بمناقشة ذلك في إطار الدراسة المقارنة مع التشريعات العربية والدولية، مقترحاً مجموعة من التوصيات لحل مشكلة البحث.

**الكلمات المفتاحية: المصارف الإلكترونية – المسؤولية المدنية – المقاصة الإلكترونية.**

# The Legal aspects of electronic Banks

**Prepared by Doctoral Student Mohammed Faiz Khadour**

**Under supervision of Prof. Dr. Haitham Altas**

**DEPARTMENT OF COMMERCIAL LAW**

**FACULTY OF LAW**

**DAMASCUS UNIVERSITY**

**Abstract**

**The banking environment depends on electronic means in providing its services due to the rapid technological development witnessed by the banking arena, but as a new environment, it raises many problems. Consequently, it needs a law that regulates it and facilitates the operations it provides to its customers. Electronic banks are an integrated system that allows the customer to access his accounts and obtain information and various banking services and products through an information network connected to his computer and any other means, and thus it differs from traditional banks in the way they provide their services and products, and this is due to their sensitive electronic nature. Where electronic banks play an effective role in improving banking transactions. Electronic banks are considered the driving nerve of economic policy through their systematic financial policy.**

**Therefore, it was necessary to address a recent and important topic, which is the legal aspects of electronic banks, which are considered essential in electronic transactions concluded via the Internet, in order to know the reality and development of electronic banking services, their advantages over other traditional banks and the extent of the applicability of the legal rules for traditional banks to electronic banks ; By studying this topic in some detail to define the concept of electronic banks and their patterns, and highlight the advantages and disadvantages of electronic banks. In addition to addressing the provisions of electronic banks, by determining the civil liability of electronic banks, and identifying the provisions of clearing in the electronic banking service. Where the researcher**

**discussed this within the framework of a comparative study with Arab and international legislation, proposing a set of recommendations to solve the problem of the research.**

**Key words: electronic Banks - civil liability - electronic clearing.**

**المقدّمة:**

تعدّ المصارف أهم الركائز التي يقوم عليها الاقتصاد الوطني لأي دولة، وهذا نظراً للدور الأساسي الذي تلعبه في دعم التنمية الاقتصادية. وإنّ التطورات التكنولوجية التي شهدها العالم أحدثت تغيّرات كبيرة في قطاع النشاط الاقتصادي، من أبرزها تلك المتعلقة بالنظام المصرفي، حيث تبلورت فكرة المصارف من مصارف عادية تقليدية، إلى مصارف حديثة أو ما يُطلق عليها بالمصارف الإلكترونية، مستفيدة بذلك من مختلف التقنيات الحديثة كالإنترنت، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والحواسيب... وغيرها، والتي تبنتها العديد من الدول بهدف عصرنة وتطوير قطاعها المالي، وهذا راجع لما توفّره خدمة المصارف الإلكترونية من تسهيلات في الوقت والجهد والمال[1].

وإنّ معرفة الجوانب القانونية للمصارف الإلكترونية ذات أهمية بالغة في العمل المصرفي والقانوني، ممّا دفعنا لدراستها من خلال هذا البحث.

**هدف البحث:**

يَهدُف الباحث من خلال هذه الدراسة إلى معرفة القواعد والضوابط التي تحكم المصارف الإلكترونية. وذلك لاطلاع المهتمين في ميدان المصارف الإلكترونية بما تقدّمه هذه الأخيرة من إسهامات فيما يتعلّق بعصرنة وتحديث القطاع المصرفي والمالي من خلال التعرف على مفهومها. وأيضاً بهدف محاولة تقييم المصارف الإلكترونية لإمكانية مقارنتها بالمصارف التقليدية، ولإبراز الآثار القانونية جراء ممارسات الأعمال المصرفية الإلكترونية وانعكاساتها على الأداء المصرفي. ولتوجيه نظرة المشرّع السوري إلى هكذا أنواع من المصارف الحديثة، لتكون هناك قوانين وتشريعات تنظّمها بحكم العصر الذي نحن فيه.

[1] يوسف حسن يوسف، البنوك الإلكترونية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2012، ص9

**إشكالية البحث:**

إنّ موضوع المصارف الإلكترونية يثير العديد من الإشكاليات، وبالتالي لابدّ من وضع الحلول القانونية لهذه الإشكاليات بهدف تسهيل وتنظيم العمليات المصرفية الإلكترونية التي تقدّمها المصارف الإلكترونية لعملائها. والإشكالية الرئيسية لهذا الموضوع تتمحور حول مدى سريان القواعد القانونية الخاصة بالمصارف التقليدية على المصارف الإلكترونية؟

ويتفرّع عن هذه الإشكالية عدّة تساؤلات نذكر منها:

- ما هو مفهوم المصارف الإلكترونية؟ وما هي أنماطها؟
- ما هي مزايا وعيوب المصارف الإلكترونية في الاقتصاد الرقمي؟
- ما هي أهم الإشكاليات القانونية الناتجة عن جراء التعامل مع هكذا أنواع من المصارف؟
- ما هي أركان المسؤولية المدنية للمصارف الإلكترونية؟ وما هي الآثار المترتبة على قيامها؟
- ما هي أحكام المقاصة في الخدمة المصرفية الإلكترونية؟

هذه التساؤلات وغيرها هي مدار بحثنا.

**منهجية البحث:**

نعتمد في دراسة موضوع البحث منهجاً مختلطاً يجمع بين المنهج التأصيلي والمنهج الوصفي التحليلي، والمنهج المقارن، وذلك من خلال التطرّق إلى مفهوم المصارف الإلكترونية من خلال تعريفها وبيان خصائصها، وتحديد أنماطها، والوقوف على مزاياها وعيوبها، ثمّ تحليلنا لنصوص المواد القانونية عند دراستنا للإشكاليات القانونية المتعلّقة بالمصارف الإلكترونية سواءً فيما يتعلق بمسؤوليتها المدنية أو بالمقاصة الإلكترونية. كما تتطرّق الدراسة في أجزائها إلى المنهج المقارن وصولاً لوضع الحلول الفقهية والتشريعية أمام المشرّع السوري للاستفادة منها في الجوانب التي لم تحظ بهذا التنظيم القانوني.

**مخطط البحث:**

**المبحث الأول: التعريف بالمصارف الإلكترونية.**

المطلب الأول– مفهوم المصارف الإلكترونية وأنماطها.

المطلب الثاني– مزايا وعيوب المصارف الإلكترونية.

**المبحث الثاني: أحكام المصارف الإلكترونية.**

المطلب الأول– المسؤولية المدنية للمصارف الإلكترونية.

المطلب الثاني– أحكام المقاصة في الخدمة المصرفية الإلكترونية.

## المبحث الأول

## التعريف بالمصارف الإلكترونية

وسنتناول هذا المبحث في مطلبين، نحدّد من خلال **المطلب الأول** مفهوم المصارف الإلكترونية وأنماطها، ونخصّص **المطلب الثاني** للوقوف على مزايا وعيوب المصارف الإلكترونية.

### المطلب الأول – مفهوم المصارف الإلكترونية وأنماطها:

تُطرح من حين لآخر في مجال الدراسات القانونية، مصطلحات جديدة تعد شاهدة على منجزات التطور التقني وإبداعات العقل البشري. ومن الأهمية بمكان تحديد معالم أي موضوع محل بحث. وبناءً على ذلك سنتعرّض إلى مفهوم المصارف الإلكترونية **(الفرع الأول)**، ومن ثمّ نحاول بيان أنماط المصارف الإلكترونية **(الفرع الثاني)**.

#### الفرع الأول – مفهوم المصارف الإلكترونية (ELECTRONIC BANKS):

شهد العالم اليوم ثورةً علميةً وتطوراً تكنولوجياً كبيرين في مختلف المجالات، من بينها مجال الإلكترونيات والحسابات الآلية، وهذا أدى إلى إحداث طفرة في مجال الأعمال

المصرفية[2]، حيثُ أصبحت العمليات المصرفية تجري هي أيضاً بآلية حديثة مواكبة للتطور الحاصل والمستمر في مجال التقنية المصرفيّة، مما أدّى إلى ظهور المصارف الإلكترونية التي أصبحت الملجأ الكبير للزبائن وهذا راجع لما تحقّقه من مزايا عديدة. الأمر الذي يطرح تساؤلات عديدة: فما هو تعريف المصارف الإلكترونية؟ **(أولاً)** وما هي خصائص المصارف الإلكترونية؟ **(ثانياً)**.

**أولاً– تعريف المصارف الإلكترونية:**

تُطلق العديد من المصطلحات والتعابير على المصارف الإلكترونية من بينها «مصارف الإنترنت، المصرف المنزلي، مصارف الويب، مصرف على الخط المباشر، مصارف الخدمة الذاتية». وعلى اختلاف المصطلحات فإنها كلها تؤدي نفس الخدمة والمتمثلة في قيام الزبون بإدارة حساباته وأعماله المتصلة بالمصرف عبر شبكة الإنترنت[3].

وهنالك العديد من الآراء حول تعريف المصرف الإلكتروني، حيث ذهب رأي[4] إلى أنّ المصرف الإلكتروني يعرّف بأنّه: «العمل المصرفي الذي يكون فيه الإنترنت وسيلة الاتصال بين المصرف والعميل، وبمساعدة عدة نظم أخرى يصبح عميل المصرف قادراً على الاستفادة من الخدمات والحصول على المنتجات المصرفية المختلفة التي يقدّمها المصرف من خلال استخدام جهاز كمبيوتر **(pc)** موجود لديه ويسمى بالمضيف **(host)**

---

[2] الأعمال المصرفية: هي أعمال تسلّم النقود كودائع جارية أو ثابتة، وفتح الحسابات الجارية، وفتح الإعتمادات النقدية، وإصدار خطابات الضمان، ودفع وتحصيل الشيكات، وخصم السندات والسفاتج، وغيرها من الأسناد التجارية وأعمال الصرف.

[3] عامر إبراهيم قنديلجي، التجارة الإلكترونية وتطبيقاتها، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015م، ص ص (171–172). منير محمد الجنبيهي وممدوح محمد الجنبيهي، البنوك الإلكترونية، بدون رقم طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص10.

[4] حسينة زايدي، أهمية البنوك الإلكترونية في تحسين العمليات المصرفية، أطروحة لنيل شهادة ماجستير أكاديمي، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2013 م، ص4.

أو من خلال استخدام أي مضيف آخر، وكل ذلك عن بعد وبدون الحاجة للاتصال المباشر بالمصرف البشري».

كما عرّفه آخرون[5] بأنّ: «المصرف الإلكتروني هو مصرف له وجود كامل على شبكة الإنترنت ويحتوي موقعه على كافة البرمجيات اللازمة للأعمال المصرفية، حيثُ يتيح هذا المصرف للعميل القيام بكافة الأعمال الخاصة بالمصرف عن طريق أي مكان موجود به، وذلك بواسطة خط يوفره المصرف يسمح له بإنجاز كافة معاملاته دون أن يضطر إلى الذهاب بنفسه إلى مقر المصرف».

وأيضاً عُرّفت المصارف الإلكترونية بمعناها الحديث بأنها: «ليست مجرد فرع لمصرف قائم يقدم خدمات مالية فحسب بل موقعاً تجارياً ومالياً وإدارياً واستشارياً شاملاً، له وجود مستقل على الخط. فإذا عجز المصرف نفسه عن أداء خدمة ما من بين هذه الأطروحات؛ كان الحل باللجوء إلى المواقع المرتبطة بنفس المصرف»[6]. وذهب رأي آخر[7] إلى تعريف المصارف الإلكترونية بمعناها الحديث بأنها «مؤسسات مصرفية تقدم خدمات مصرفية إلكترونياً، دون وجود فروع لها، ولا يحتاج فيها المستخدم إلى فتح حسابات ليقوم بالتعاقد، لكن عند إرسال المبالغ المسددة يتعيّن على صاحب الحساب تحويل أمواله الفعليّة من المصرف العادي إلى حساب المصرف الإلكتروني وتحوّل إلى الخارج لحسابه في أي وقت».

ومن خلال التعاريف السابقة التي ذكرناها للمصارف الإلكترونية يمكن القول بأنّ المصارف الإلكترونية مثلها مثل المصارف التقليدية، باستثناء أن الوسيلة التي تُقدَّم بها

---

[5] وسيم محمد الحداد وآخرون، الخدمات المصرفية الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2012م، ص67.

[6] عبد الله خبانة، الاقتصاد المصرفي (البنوك الإلكترونية، البنوك التجارية، السياسة النقدية)، بدون رقم طبعة، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2008، ص95.

[7] أحمد عبد العليم العجمي، نظم الدفع الإلكترونية وانعكاساتها على سلطات البنك المركزي، بدون رقم طبعة، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2013م، ص85.

المنتجات والخدمات المصرفية في المصارف الإلكترونية تكون إلكترونية باستخدام الإنترنت، وبذلك تمكّن عملائها من الوصول لحساباتهم، وإجراء العمليات المصرفية، والحصول على المعلومات بسهولة أكبر، وبطرق أسرع، دون الحاجة إلى التنقل بين فروع المصرف، وهذا ممّا فيه اختصار للوقت والجهد، والمال، وبالتالي تحقيق أرباح أكثر بالنسبة لهذا المصرف.[8] وعليه يمكننا تعريف المصرف الإلكتروني بأنّه «كيان افتراضي يكتسب صفة التاجر ويمارس أعمال مصرفية تقليدية (سحب، إيداع، ...إلخ) وأعمال مصرفية إلكترونية (إصدار نقود إلكترونية، توزيع نشرات إلكترونية، ...إلخ) وذلك اعتماداً على الدعائم الإلكترونية».

**ثانياً –خصائص المصارف الإلكترونية:**

تتشابه المصارف الإلكترونية مع المصارف التقليدية في الكثير من الخصائص، لكن هناك خصائص تنفرد بها المصارف الإلكترونية، جعلتها تتميز بها عن غيرها من المصارف، وهذا ما جعلها تكتسب أهمية كبيرة في مجال معاملات هذه الأخيرة. وتتمتّع المصارف الإلكترونية بمجموعة من الخصائص والمتمثلة في مايلي:

**1– السريّة:** إنّ المعاملات التي تتمّ بين المصرف والعملاء، مبنية على الثقة التامة، وخاصةً تلك التي يمنحها العاملين لدى المصرف، فالالتزام بالثقة في هكذا معاملات، إنّما هو التزام عام تقتضيه أصول المهنة، بحكم أنّ المعاملات التي تحدث تتّسم بحساسيّة وخصوصية فائقة[9].

[8] محمود محمد أبو فروة، الخدمات البنكية الإلكترونية عبر الإنترنت، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص25.

[9] خيري مصطفى كتانه، التجارة الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار الميسرة للنشر والتوزيع، عمان، 2009م، ص187.

**2**- المصارف الإلكترونية فتحت المجال أمام مصارف صغيرة الحجم والتي تعمل في مجال ضيّق لتوسيع نشاطها عالمياً، حيث دخلت إلى أسواق جديدة دون الحاجة إلى التفرغ لذلك[10]، ودون توفير موارد بشرية أو موجودات مادية.

**3- اختفاء الوثائق الورقية:** حيثُ أنّ الإجراءات والمراسلات كافة التي تتمّ بين الطرفين (المصرف-العميل) تتمّ عن طريق شبكة الإنترنت أي إلكترونياً، ودون الحاجة إلى استخدام الأوراق، وبذلك تصبح الرسالة الإلكترونية هي السند القانوني الوحيد بين طرفي الخدمة المصرفية عند نشوء نزاع[11].

**4- الراحة والسرعة:** وهما عاملين أساسيين يعتمد عليهما المصرف في إغراء العملاء واستقطابهم، فهنا العمليات والخدمات الإلكترونية تتمّ بسرعة فائقة دون الحاجة إلى الانتظار ككشف الحساب والرصيد مثلاً، مع سعي المصرف في نفس الوقت إلى توفير أكبر قدر من الراحة لهؤلاء الزبائن من إعداد أماكن مناسبة لاستقبالهم متوفرة فيها جميع الأجهزة التي يحتاجونها لقضاء وقت انتظارهم[12]. وذلك لمواكبة تطوّر المعاملات الإلكترونية وسرعة نموها ممّا يحتاج سرعة مثاليّة في صياغة التشريعات اللازمة لمواكبة هذا التطور والنمو، ففي كل يوم هناك جديد من حيث الآلات الإلكترونية، والبرامج والأنظمة[13].

---

[10] وسيم محمد الحداد وآخرون، مرجع سابق، ص73.

[11] بلال عبد المطلب بدوي، المصارف الإلكترونية (ماهيتها ومعاملاتها والمشاكل التي تثيرها)، بحث منشور في مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، المجلد الخامس، كلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 10-12 أيار 2003، ص1952. حسينة زايدي، مرجع سابق، ص15.

[12] سارة عشيش، البنوك الإلكترونية وظاهرة غسيل الأموال، إطروحة لنيل شهادة الماجستير الأكاديمي في العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة أم البواقي، 2016م، ص19.

[13] حسينة زايدي، مرجع سابق، ص16.

5- **حسن المعاملة:** ويعتبر كذلك من أهم الخصائص باعتبار أنّ الخدمات المصرفيّة التي تقدّمها كافة المصارف هي نفسها، فنجد العميل يَحصر تعاملاته في مصرف معين دون آخر، وهذا راجع للمعاملة الحسنة التي يتلقاها العميل من المصرف، وهنا يتحول العميل إلى زبون دائم[14].

**الفرع الثاني - أنماط المصارف الإلكترونية:**

قبل التطرّق إلى أنماط المصارف الإلكترونية، يجب أن نشير إلى أنّه ليس كل موقع لمصرف على شبكة الإنترنت هو مصرف إلكتروني، خاصةً في بيئة العالم العربي التي لابدّ من تحديث المعايير والتشريعات فيها لتواكب هكذا أنواع من المصارف، وهذه تعتبر من بين أهم الإشكاليات المطروحة. غيرَ أنّه وفقاً للدراسات العالمية، وتحديداً دراسات جهات الإشراف والرقابة الأمريكية والأوروبية، فإنّ هناك ثلاث صور أساسية (أنماط) للمصارف الإلكترونية على الإنترنت وهي[15]:

**أولاً- الموقع المعلوماتي (Informational):**

يُمثّل المستوى الأساسي والحد الأدنى للنشاط الإلكتروني المصرفي، ويتمّ من خلاله تقديم مختلف المعلومات التفصيلية التي يحتاجها الزبون حول خدماته وبرامجه ومنتجاته المصرفية، وقد أنشأت أغلبية المصارف هذا الموقع بهدف الدعاية والتسويق[16].

فالموقع المعلوماتي يقدم للعملاء مختلف التفاصيل والمعلومات العامة عن المصرف من جهة، ولكن من جهة أخرى تنشأ مخاطر مرتبطة باستخدامه وهي تشمل:

---

[14] خيري مصطفى كتانه، مرجع سابق، ص188.

[15] يوسف حسن يوسف، مرجع سابق، ص42. عامر إبراهيم قنديلجي، مرجع سابق، ص181.

[16] محمود محمد أبو فروة، مرجع سابق، ص23. عباس بويش، دور الخدمات الإلكترونية المصرفية في تعزيز الميزة التنافسية في القطاع البنكي، إطروحة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017م، ص11.

1- اتخاذ العملاء لقرارات مبنية على معلومات غير مكتملة، لأن الموقع قدّم معلومة غير دقيقة وواضحة، حول المنتجات والخدمات، أو حول أسعار منتجاته التي يقدّمها المصرف.

2- إنّ الخلل الذي يتعرّض إليه الموقع من انتهاك وانقطاع لأسباب تقنية متعلّقة بالمصرف نفسه، تؤثّر على توجّه العملاء نحو استخدام هكذا مواقع أو الاعتماد عليها.

3- تعرّض العميل أو المؤسسة أو أيّ شخص متعامل مع هذا الموقع إلى انكشاف أسراره وخاصةً المالية منها، وهذا راجع لعدم الفصل الدقيق والصحيح لهذا الموقع عن الشبكة الداخلية للمصرف[17].

**ثانياً- الموقع التفاعلي أو الاتصالي (Communicative):**

يسمح هذا الموقع بنوع ما من التبادل بين المصرف وعملائه، كالبريد الإلكتروني وتعبئة طلبات أو نماذج على الخط أو تعديل معلومات القيود والحسابات، أو ما شابه ذلك من المتطلبات المصرفية، ويشمل مواقع المعلومات البسيطة والموقع التفاعلي[18].

**ثالثاً- الموقع التبادلي (Transactional):**

يُقدّمُ المصرف من خلاله خدماته وأنشطته في بيئة إلكترونية، ويسمح هذا الموقع للزبون بالوصول إلى حساباته، وإدارتها وإجراء الدفعات النقدية والوفاء بقيمة الفواتير، وإجراء

[17] العطرة دغنوش، استخدام شبكة الإنترنت كأداة لتقديم الخدمات البنكية وأثرها على الأداء البنكي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، 2017م، ص115. يوسف حسن يوسف، مرجع سابق، ص43.

[18] محمد بلوافي، مدى استخدام تكنولوجيا المعلومات في النظام المصرفي، إطروحة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة تلمسان، 2006م، ص4.

كافة الخدمات الاستعلامية وإجراء الحوالات بين حساباته داخل المصرف أو مع جهات خارجية مع وجود مراقبة لضمان أمان وسرية المعاملات[19].

وكون الموقع التبادلي يتضمّن التبادل الإلكتروني لمعلومات العميل والمتعلّقة بالتحويل المصرفي للأموال وهي معلومات سريّة، وبالتالي فهي تكون عرضة لبعض المخاطر أكثر من تلك المترتّبة على استخدام الموقع المعلوماتي أو الموقع التفاعلي، ومنه يجب الانتباه إلى مجموعة من المواضيع للتخفيف من حدّة هذه المخاطر المرتبطة بالموقع ومن أهمها مايلي:

1- قضايا أمن المعلومات الذي يستخدمها هذا الموقع، حتى تتمكّن من التعرّف على هويّة العميل الصحيحة المستخدم لخدمات الموقع، وذلك بتفعيل وسائل دقيقة وحديثة تتماشى أكثر مع طبيعة هذا التعامل، وخاصّة في حالة دخول عملاء جدد مجهولي الهوية.

2- الالتزامات المترتبة على المصرف في حالة إجراء عمليات مصرفية من خلال عملاء غير مصرح لهم باستخدام هذا الموقع، وكيفية التعامل مع هذه الالتزامات.

3- إنّ الفشل في استخدام هذه المواقع كعدم التعرّف على هويّة العميل المستخدم أو من جراء الخداع والقرصنة المرتكبة ضد الموقع؛ يرتب خسائر لا يُحمد عُقباها، وتضرّ بالمصرف نفسه أو بالعميل المستخدم.

4- الانتهاكات المحتملة من قبل المستخدمين لقوانين وتشريعات معينة مثل قوانين تبييض الأموال، وقوانين مكافحة الإرهاب، وطبيعة الإجراءات الواجب على المصرف اتخاذها لمنع مثل هذه الانتهاكات والإجراءات الممكن اتخاذها في حالة وقوعها[20].

---

[19] يونس عرب، البنوك الإلكترونية، مجلة البنوك، الجمعية المهنيّة للبنوك الأردنية، العدد 3، المجلّد 19، نيسان 2000، ص11. نور الدين، الخدمة المصرفية الإلكترونية في تفعيل النشاط البنكي، إطروحة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير، جامعة باتنة،2012م، ص12.

وتعتمد المصارف الإلكترونية في تسيير مهامها وتقديم خدماتها لعملائها على ثلاثة أنماط، والمُمَثلة في المواقع الثلاثة التي تمّ التطرّق إليها آنفاً وهي «الموقع المعلوماتي، الموقع التفاعلي، الموقع التبادلي»، حيث يقوم المصرف بتحديد شكل الموقع الإلكتروني الذي سيقدم من خلاله الخدمات المصرفية معتمداً على مجموعة من الاعتبارات، أهمها:

«1. حاجات العملاء ودرجة الإقبال المتوقّع على هذا النوع من الخدمات.

2. درجة المخاطر المرتبطة بشكل الموقع الذي سيختاره المصرف، وقدرة المصرف على إدارة هذه المخاطر.

3. تكاليف إنشاء الموقع وإدارته وصيانته، وجدوى تقديم الخدمات عبر الإنترنت.

4. الخبرات والإمكانيات البشرية المتوافرة لدى المصرف لتقديم الخدمات عبر الموقع الإلكتروني.

5. درجة المنافسة في السوق.»[21].

وبعد قيام المصرف باتخاذ القرار حول أي من الأشكال التي سيقدّم من خلالها الموقع الإلكتروني خدماته، تأتي عملية تقييم درجة نجاح هذه الأخيرة، وبالتالي تعتمد على مجموعة من المعايير ومن بينها[22]:

1. الإسهام في الوصول إلى قاعدة أوسع من المتعاملين.

2. الإسهام في تخفيض تكاليف التشغيل.

3. خلق فرص استثمار جديدة.

---

[20] العطرة دغنوش، مرجع سابق، ص ص (116-117).

[21] فريد النجار، وليد النجار وآخرون، وسائل المدفوعات الإلكترونية (التجارة والأعمال الإلكترونية المتكاملة)، بدون رقم طبعة، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2006م، ص14.

[22] عامر إبراهيم قنديلجي، مرجع سابق، ص178.

4. تحسين الوضع التنافسي للمصرف.

**المطلب الثاني: مزايا وعيوب المصارف الإلكترونية:**

تُحقّق المصارف الإلكترونية العديد من المزايا تلبيةً لاحتياجات العميل المصرفي، ولكن هذا لا يعني أنها تخلو من العيوب والسلبيات، وسيتم في هذا المطلب تسليط الضوء على مزايا المصارف الإلكترونية **(الفرع الأول)**، وعيوب المصارف الإلكترونية **(الفرع الثاني)**.

**الفرع الأول: مزايا المصارف الإلكترونية:**

تتعدد المزايا التي تجعل العميل والزبون يلجأ ويختار خدمات المصارف الإلكترونية، وفيما يلي توضيح لمجالات تميز المصارف الإلكترونية:

**1- إمكانية الوصول إلى قاعدة أوسع من المتعاملين:**

وتعتبر أهم ميزة للمصارف الإلكترونية، لأنها توفر فرصة استقطاب أكبر عدد من العملاء في أي زمان ومكان، مع إمكانية طلب الخدمة والتواصل مع المصرف بكل راحة، فالمصارف الإلكترونية ألغت الحدود الجغرافية فيما بين الدول والشعوب، من حيث الوقت والجهد، وتتوافق مع عمليات التجارة الإلكترونية التي زاد انتشارها في كافة أنحاء العالم[23].

**2- تقديم خدمات مصرفية كاملة وجديدة:**

تُتيحُ المصارف الإلكترونية خيارات أوسع للمتعاملين بها، وحريّة أكثر في اختيار الخدمات ونوعيتها، حيثُ تقدّم نفس الخدمات المصرفية التقليدية، إلى جانب خدمات

[23] مميزات وسلبيات البنوك الإلكترونية، للمزيد: https://forex-arabic.com، تمّ الإطلاع عليه بتاريخ 2020/9/30.

نشأت بانتشار التجارة الإلكترونية تعتمد على صيغة التعامل عبر الإنترنت، وذلك لما تتميز به تلك العمليات المصرفية من سرعة الأداء[24].

**3- تخفيض تكلفة إحداث المصارف الإلكترونية وتشغيلها:**

إن تخفيض مصاريف وتكاليف التشغيل بالنسبة إلى المصارف الإلكترونية تعد ميزة أساسية تتميز بها هذه الأخيرة عن المصارف العادية، لأنّ إنشاء فرع جديد للمصرف العادي يتطلب تكلفة باهظة جداً، من خلال إنشاء مباني وأجهزة ومستلزمات إدارية، على عكس المصارف الإلكترونية التي لا تحتاج إلى عقار وتأثيث وعمالة كبيرة وما إلى ذلك من متطلبات، وهو ما أدى إلى اسقاط فكرة القيام بافتتاح فروع جديدة والاكتفاء فقط بالتعامل عبر الإنترنت، إذاً فهذه الميزة مهمة بشكل كبير في استقطاب العملاء ونجاح المصارف الإلكترونية[25].

**4- خدمات البطاقات:**

توفّر المصارف الإلكترونية خدمات متميزة لشريحة محددة من المتعاملين، كرجال الأعمال، حيث تقدّم لهم بطاقات ائتمانية وبخصم خاص، يمكن استخدامها في أكثر من (18) مليوناً من أكثر الأماكن المصرفية، مزوّدة برقم خاص وخدمات مجانية على مدار الساعة[26].

---

[24] سامر جلدة، البنوك التجارية والتسويق المصرفي، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006م، ص238.

[25] علاء التميمي، التنظيم القانوني للبنك الإلكتروني على شبكة الإنترنت، بدون رقم طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2012م، ص ص (233-234).

[26] محمد عبد الحسين الطائي، التجارة الإلكترونية " المستقبل الواعد للأجيال القادمة"، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013م، ص22.

**5- زيادة كفاءة أداء المصارف الإلكترونية:**

إنّ المصارف عبر الإنترنت سهلت على المتعاملين الاتصال بالمصرف، وهذا راجع لطبيعة عمل المصارف الإلكترونية، فعملية الدخول إلى موقع المصرف أسهل، حيث يقوم بتنفيذ الإجراءات في وقت قصير جداً، بأداء صحيح وكفاءة عالية، على عكس المصارف التقليدية، التي تتطلّب الانتقال الشخصي للعميل إلى مقر المصرف مع استغراق الوقت الكبير في إتمام الإجراء، وهذه العراقيل قد تؤدي إلى عرقلة العمليات المصرفية السريعة التي لا تحتمل التأخير لارتباطها بعمليات التجارة الإلكترونية[27].

**6- تحقيق الميزة التنافسية:**

إنّ العمليات التسويقية التي تقوم بها المصارف على شبكة الإنترنت وما تعرضه من خدمات سمح لها فرصة امتلاك ميزة تنافسية، أهلتها إلى الوصول إلى مستوى المعاملات التجارية العالمية، وهذا عزّز من مكانة هذه المصارف الإلكترونية، فضلاً عن أنّ استخدام الإنترنت يُسهم في زيادة رأس المال الفكري، وتطوير تكنولوجيا المعلومات التي نستفيد منها في زيادة الابتكارات، التي توظف في تعزيز العمليات المصرفية[28].

**7- تلقائية التعامل:**

تتيحُ المصارف الإلكترونية فرصة التعامل معها، حتّى وإن كان العضو جديداً، فهنا لا يُشترط وجود علاقة عمل مُسبقة، كما أنّها توفّر خدمة التوصيل للمنازل وبالتالي خلق علاقات مباشرة بين المشترين والبائعين[29].

---

[27] منير محمد الجنبيهي وممدوح محمد الجنبيهي، مرجع سابق، ص53.

[28] محمد عبد الحسين الطائي، مرجع سابق، ص231.

[29] رشدي عبد اللطيف وادي، أهمية ومزايا البنوك الإلكترونية في قطاع غزة بفلسطين ومعوقات انتشارها، مجلة الجامعة الإسلامية للبحوث الإنسانية، غزة، فلسطين، المجلد (16)، العدد الثاني، 2008، ص ص(861-862).

وخلاصة القول إنّ المزايا التي تحققها المصارف الإلكترونية لعملائها لا تعدّ ولا تحصى، فهي تتطور بتطور العصر المعلوماتي والتكنولوجي، في انتظار ظهور مزايا جديدة أكثر مواكبة لما سيحدث في المستقبل.

**الفرع الثاني: عيوب المصارف الإلكترونية.**

صحيح أنّ المصارف الإلكترونية لها العديد من المزايا التي تقدّمها لعملائها والتي تُعتبَر من العناصر المُساهمة في اللّجوء إليها، ولكن هذا لا يعني أنّها تخلو من السلبيات (العيوب)، والمتمثّلة في المعوقات والمخاطر التي تنشأ عند اللّجوء إلى استخدامها. ومنه سنتطرق في دراستنا هذه إلى ذكر المعوقات والمشاكل التي تواجه المصارف الإلكترونية، ثمّ المخاطر التي تنشأ عن التعاملات مع المصارف الإلكترونية.

**أولاً- المعوقات والمشكلات التي تواجه المصارف الإلكترونية:**

تواجه المصارف الإلكترونية مجموعة من المعوقات والمشكلات التي تمسّها هي بحد ذاتها، ومشكلات تمسّ المتعامل معها وحدّدنا ذلك فيما يلي:

**أ- المشكلات التي تواجه المصارف الإلكترونية:**

تعاني المصارف الإلكترونية من بعض المشاكل وتتمثّل في[30]:

1. رفض العملاء خدمات التعامل الإلكتروني والاكتفاء فقط بالتعامل بالطريقة التقليدية.
2. قلّة التشريعات والقوانين التي تحكم عمليات تقديم الخدمات المصرفية عبر الحدود.
3. تسرّب بعض المعلومات عن حسابات العملاء أثناء حصول أخطاء البرمجة.

[30] دريد كمال آل شيب، إدارة البنوك المعاصرة، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، 2012م، ص17.

4. قيام المصارف الإلكترونية بالدعاية والإعلان عن خدماتها، التي تُعتبر أهم السياسات في جذب عنصر العملاء، وخاصة الجدد منهم، يكلّفها مبالغ باهظة، كذلك تقديمها الخدمات الإلكترونية لقاء عمولات.

5. تعرّضها لعمليات الاحتيال والنصب، وكذلك مشاكل ناجمة عن عمليات الإيداع لمبالغ نقدية[31].

**ب- المشاكل الماسّة بالشخص العميل:** وتتمثّل في[32]:

1. عدم وجود ثقافة استخدام الإنترنت وعدم المعرفة بها.

2. عدم وجود الحماية والأمان والسرية الكافية أثناء استخدام القنوات الإلكترونية.

3. قلّة وسائل التكنولوجيا والأجهزة اللازمة لاستخدام القنوات الإلكترونية.

4. وجود أعطال فنية تحول دون استخدام الصيرفة الإلكترونية وقت الحاجة.

إذاً تعدّ هذه أغلبية المشاكل التي تمسّ الشخص العميل، ولكنّها ليست كلها، فهي تختلف من عميل إلى عميل، وحسب طبيعة ومجال عمل هذا الأخير.

**ثانياً- المخاطر الناشئة عن التعاملات مع المصارف الإلكترونية[33]:**

رغم المزايا التي تتمتّع بها المصارف الإلكترونية، وما فيها من انعكاسات من التطور التكنولوجي الحاصل، ولكنها لا تخلو من المخاطر شأنها شأن أي تكنولوجيا جديدة، ومن بين الأخطار المُحتملة من جراء التعامل بنظام المصرف الإلكتروني ما يلي[34]:

---

[31] Hasan, H, 2006 - **The developing module for the ecommerce strategy in Syria**. Na Pier University Uk, P126.

[32] أديب القاسم شندي، الصيرفة الإلكترونية أنماطها وخيارات القبول والرفض، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعية، جامعة بغداد، العدد السابع والعشرون، 2011م، ص15.

[33] للمزيد راجع: محمد غسان يوسف، نحو نظام قانوني للمصارف الإلكترونية، رسالة ماجستير، قسم القانون التجاري، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2017، ص ص(152-183).

أ- فتح مجال واسع وخلق هوة في العلاقة بين العميل والمصرف، حيث يمكن أن يترتّب عنها عمليات اقتراض بدون ضمانات كافية.

ب- صعوبة مراقبة حجم السيولة على المصرف المركزي: حيث يمكن للعميل من خلال نظام المصرف الإلكتروني أن يقوم بتحويل أمواله ومهما بلغ حجم المبلغ وذلك بضغطة على زر الحاسوب خارج حدود الدولة إلى دولة أخرى أو العكس، ممّا يجعل الدولة عرضة للتأثّر بأزمات السيولة سواء بالزيادة أم بالنقصان.

«أما المخاطر التي تنشأ من عمل المصارف الإلكترونية، فيعتبر الخطر الأساسي الذي يوجد في نظام المصرف الإلكتروني هو العلاقة الموجودة فيما بين العميل والمصرف الإلكتروني الذي يتعامل معه فتلك العلاقة وإنْ كانت عادية في مظهرها إلّا أنّه تعدّ الخطر الأكبر الذي يهددّ ذلك المصرف»[35].

ومنه نستنتج أنّه عندما تقوم المصارف الإلكترونية بممارسة أعمالها تواجه مخاطر يترتب عنها خسائر مالية، ومن هذه المخاطر ما يمكن تصنيفها ضمن مجموعات مختلفة تتمثّل في مايلي:

أ- **المخاطر التشغيلية:** هي عبارة عن تلك المخاطر أو التهديدات التي تنشأ وتنتج من احتمالات الخسارة الناجمة عن سوء إدارة وتشغيل المصرف الإلكتروني أو عن ضعف كبير في الثقة وسلامة النظام من خلال عدم التأمين الكافي للنظم، أي أنها تنتج عن خلل في شمولية النظام، وهذا ما يجعلها تتعرّض لعمليات زرع الفيروسات وغيرها من البرامج الخبيثة وهذا من طرف محترفين يطلق عليهم (الهاكرز)، وهذه العملية قد تؤدي إلى المساس بالمتعاملين مع المصرف الإلكتروني، مما قد يؤدي إلى تهديد يوقف تلك البرمجيات التي يتعامل بها المصرف مع عملائه فيجعلها غير ملائمة للصيرفة والأموال

---

[34] البنوك الإلكترونية بين المزايا والعيوب، للمزيد: https://elajyale.yaa7.com//2، تمّ الإطلاع عليه بتاريخ 2020/10/1.

[35] سامر جلدة، مرجع سابق، ص240.

الإلكترونية. وتنتج هذه المخاطر من عدة مصادر يمكن الحديث عنها، وذلك على النحو الآتي[36]:

**1. عدم التأمين الكافي للنظم:** وتنشأ هذه المخاطر من الاختراقات الماسة لنظم حسابات المصرف، التي هدفها كشف الأسرار الخاصة بالعملاء والتعرّض لهم، وهذا الاختراق والاستغلال يتمّ من خارج المصرف، ومن الأشخاص العاملين به، وكذلك يتمّ سرقة أرقام البطاقات الائتمانية الخاصة بهم، ممّا يجب معه توافر إجراءات خاصة للحماية ينبغي أن تُراعى وتطبّق على جميع العاملين لأنهم على دراية كافية بالتطبيقات والنظم الإلكترونية الخاصة بالمصرف فهي عملية سهلة ويسيرة بالنسبة لهم[37].

**2. عدم ملائمة تصميم النظم الإلكترونية أو إنجاز العمل أو أعمال الصيانة:** تنشأ هذه المخاطر من إخفاقات النظم الإلكترونية وعدم كفاءتها في مواجهة متطلبات المستخدمين، فهي تُعاني من بطء الأداء وعدم السرعة في حل مشاكلها، وإعادة صيانة نُظمِها، وهذا ناشئ من عمليات الدعم الفني بشأن البنية الأساسية، التي يُعتمد عليها من مصادر خارج المصارف، والأولى أنّه يجب على المصرف أن يعتمد على مصادره الخاصة في تقديم هذا الدعم، ويقوم بتحديث النظم الإلكترونية لتفادي أي انقطاع أو أي بطء سواء بالنسبة إلى البرمجيات التي يعمل بها المصرف أو تلك النظم الإلكترونية التي تحمي البرمجيات، التي من خلالها تؤدي الخدمات والأعمال للعملاء[38].

**3. إساءة الاستخدام من قبل العملاء:** قد ينشأ الخطر من سوء استخدام هذا النظام المصرفي، ويحصل ذلك نتيجة عدم الإحاطة بإجراءات التأمين الوقائية من طرف العملاء من خلال السماح لأي عنصر أجنبي أو دخيل بالمساس بحسابات العملاء الآخرين، أو

---

[36] سامر جلدة، المرجع السابق، ص241.

[37] رشدي عبد اللطيف وادي، مرجع سابق، ص13.

[38] الخاميس فاضلي، البنوك الإلكترونية وحماية المستهلك، هيئة الدار البيضاء، للمزيد: www.alkanoun.com، تمّ الإطلاع عليه بتاريخ 2020/9/1.

القيام بعمليات النصب أو الاحتيال كعمليات غسيل الأموال وذلك عن طريق استخدام واستغلال المعلومات الشخصية أو قيامهم بعدم اتباع إجراءات التأمين الواجبة[39].

**ب- المخاطر السمعية:** وهي احتمال وجود رأي عام سلبي تجاه المصرف نتيجة لفقدان الثقة به وذلك لأي سبب من الأسباب (تعرضه لعمليات قرصنة أو مخالفة القوانين أو ترويج إشاعات كاذبة ...إلخ). وهذا يؤثّر على المصارف الأخرى ويؤدي إلى عدم سريّة وحماية المعاملات والبيانات التي يحتفظ بها المصرف والخاصة بعملائه، وبالتالي ينشأ عنه سمعة سيئة للمصرف من تلك الناحية. وهذا يؤثر على أعمال المصرف ونشاطه وبالتالي يُسهم في نقصان عدد المتعاملين معه، ممّا يقلّل من أرباحه وفوائده. ومنه نستنتج أن محافظة المصرف الإلكتروني على سمعته، تكون بالحفاظ على أنظمته الإلكترونية من الاختراقات والحفاظ على سريّة المعاملات والبيانات وأرقام بطاقات الائتمان الخاصة بعملائه[40].

**ج- المخاطر القانونية:** وهي جملة من الأعمال المشروعة وغير المشروعة التي لا تنسجم مع التشريعات والعادات المستقرّة في البلاد، ما يشكّل تهديداً لوجود المصرف واستمراره. وتحدث هذه المخاطر القانونية في حالة عدم احترام المصرف القواعد القانونية وانتهاك التشريعات المنصوص عليها، وهي التي تتعلّق غالباً بالتوقيع الإلكتروني أو عدم صحة بعض البنود أو عدم قابليتها للتنفيذ، والقانون الواجب التطبيق على هذه المعاملات[41]. كذلك تحدث هذه المخاطر نتيجة عدم فهم ووضوح النظم القانونية، خاصة تلك المتعلقة بمكافحة غسيل الأموال، «وتبرز أهم التحديات القانونية متمثلةً في تحدي قبول قانون التعاقدات الإلكترونية، وحجيتها في إثبات أمن المعلومات، ووسائل

---

[39] دريد كمال آل شيب، مرجع سابق، ص189.

[40] أحمد بوراس والسعيد بريكة، أعمال الصيرفة الإلكترونية (الأدوات والمخاطر)، بدون رقم طبعة، دار الكتاب الحديثة، الجزائر، 2014م، ص279.

[41] رشدي عبد اللطيف وادي، مرجع سابق، ص13.

الدفع،... وأخيراً علاقات وتعاقدات المصرف مع الجهات المزودة للتقنية أو المورّدة لخدماتها أو مع المواقع الحليفة»[42]. ولهذه المخاطر عدة صور وأشكال ناشئة عن الطابع الدولي للعقود المصرفية الإلكترونية.

وتتحقّق هذه المخاطر أيضاً نتيجة انتهاك أو عدم الالتزام بالقوانين والتشريعات والمعايير الأخلاقية المنظّمة للعمل، ممّا يؤدّي إلى حدوث مشاكل تؤثّر على سمعة المصرف والتي تُحدِث بحد ذاتها خسائر فعليّة وتُضيّع فرصة مربحة على المصرف. وتنشأ هذه المخاطر نتيجة للنمو السريع في استخدام الخدمات الإلكترونية، ولاختلاف هذه الخدمات وطرق معالجتها عن المعالجات الورقية المستخدمة من قبل المصارف، ممّا يحدث نوع من الغموض بالقوانين والقواعد التي تحكم تقديم المصارف لهذه الخدمات، وبالتالي يجب تفعيل بعض الإجراءات للتحكّم في هذه المخاطر كتوفير نظم تقنية دقيقة تتأكد من خلالها من هوية العميل الذي يستفيد من خدمات هذا المصرف. وأهم شيء عدم التناقض بين الخدمات التي يتم الإعلان عنها على الموقع وتلك التي يحصل عليها العميل فعلاً، وأخيراً يجب توضيح وكشف المخاطر التي تنجم عند اقتناء بعض المنتجات المصرفية المقدّمة عبر الإنترنت للعملاء[43].

**د- مخاطر الائتمان أو المخاطر التلقائية (الفجائية):** تنتج في حالة عدم تحقّق التدفقات النقدية المنتظرة من القروض أو من توظيفات المصارف أو المؤسسات المالية المحتملة سواءً بالمبلغ أو الوقت المحددين، وتنتج في حالة الإخفاق والفشل في أنظمة نقل الأموال الإلكترونية، أو في سوق الأوراق المالية عند تنفيذ الالتزامات، مما يؤدي إلى عرقلة وضعف قدرة المشاركين للقيام بدورهم في تنفيذ التزاماتهم في مواعيدها المحددة، وهذا يؤدي إلى مشاكل توتر العلاقات وزعزعة الاستقرار المالي في السوق[44].

---

[42] مفتاح صالح، معارفي فريدة، مداخلة بعنوان البنوك الإلكترونية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2010م، ص30.

[43] العطرة دغنوش، مرجع سابق، ص124.

[44] محمد عبد حسين الطائي، مرجع سابق، ص23.

**هـ- المخاطر التكنولوجية:** وهي مرتبطة بكل متغير ماس بالتكنولوجية السريعة، حيث يعد التقدّم التكنولوجي من العوامل المساعدة في تطوير تقنيات المعلومات والاتصالات الخاصة بالمصارف الإلكترونية، وإن عدم الاستخدام الأفضل لهذه التكنولوجيا الحديثة وعدم موكبتها يؤدي إلى القصور في أداء العمليات الإلكترونية وفعاليتها[45].

**و- المخاطر الإستراتيجية:** وهي تلك المخاطر الناجمة من عدم التخطيط الجيد في إدارة المصارف الإلكترونية، بحيث يجب في هذه المصارف المزج بين الخدمات التقليدية التي اعتاد عليها العميل، وربطها بالخدمات المصرفية الإلكترونية الحديثة التي يعرفها العصر الحالي. فالعمليات المصرفية الإلكترونية تعتمد على الإنترنت من أجل توفير المعلومات لعملائها، وأيضاً تنفيذ العمليات التي يطلبونها، ولا شك في أنّ التطورات السريعة في التكنولوجيا، وازدياد حدة التنافس بين المصارف ذاتها وبين المؤسسات غير المصرفية، قد تعرّض المصارف إلى مخاطر كبيرة في مجال عدم سلامة عمليات التخطيط وتنفيذ استراتيجية العمليات الإلكترونية. وعليه فإنّ الإدارة المصرفية بحاجة إلى دراسة مدى مساهمة استراتيجية الإنترنت في الحفاظ على تنافسية المؤسسة وربحيتها، مع التأكد من عدم الحصول زيادة غير مرغوب بها في بنية المخاطر.

**ي- مخاطر أمن المعلومات:** هي المخاطر الناجمة عن أنظمة معلومات غير صارمة، وبالتالي تسهل من عملية القرصنة والاختراقات وسرقة أنظمة المعلومات والمعلومات الموجودة داخلها، وهي من المخاطر المتجددة باستمرار بحكم التقدّم التكنولوجي الحاصل، كذلك بحكم أنّ هذه المصارف الإلكترونية تجد قبولاً متزايداً كل يوم[46].

[45] مفتاح صالح معارفي فريدة، مرجع سابق، ص33.

[46] العطرة دغنوش، مرجع سابق، ص125.

ونستدرج في الجدول الآتي أهم التباينات الموجودة بين المصارف الإلكترونية والمصارف التقليدية[47]:

| المصرف<br>معايير الاختلاف | المصارف التقليدية | المصارف الإلكترونية |
|---|---|---|
| تكلفة الاستثمار | عالية | منخفضة |
| تكلفة تسيير المعلومات مع العميل | عالية | منخفضة |
| جودة العلاقة مع العميل | منخفضة | نحو علاقة أكثر تخصصاً |
| تكلفة الحصول على عملاء جدد | متوسطة | عالية |
| وفاء العملاء | عالية | عالية |
| عدد الموظفين | عالي | منخفضة |
| كفاءة الموظفين | ضرورية | ثانوية |
| إنتاجية الموظفين | متوسطة | عالية |
| إمكانية الالتحاق بالمصرف | خلال أوقات العمل | 24سا/24سا |

مما سبق يمكن القول أنّ المصارف الإلكترونية هي مصارف تقوم بأعمالها المصرفية باستغلال تكنولوجيا المعلومات والاتصال عبر شبكة الإنترنت وذلك لتقديم كافة الخدمات بالسرعة والدقة اللازمين وبأقل تكلفة وجهد في ظل تحقيق مزايا عديدة التي لم تستطع المصارف التقليدية تحقيقها.

## المبحث الثاني

## أحكام المصارف الإلكترونية

[47] محمد بلوافي، مرجع سابق، ص5.

إنّ المصارف الإلكترونيّة تقوم على مجموعة من المتطلبات، والتي تساعدها في تقديم خدماتها المتنوعة التي تعتبر العامل الأساسي لجذب عملائها وجعلهم زبائن دائمين. حيث تقدم المصارف الإلكترونيّة هذه الخدمات عن طريق آليات تساعدها على أداء وتسهيل عملها الإلكتروني، لكن عندما تقوم هذه المصارف بعملها قد ترتكب بعض الأخطاء والمشاكل التي تلحق ضرر بالعميل، وهذا ينعكس بشكل سلبي على الشخص المتعامل معها، ويولد لديه عدة إشكاليات قانونية قد تصبح عائق لتوجهه إلى استغلال خدماتها المصرفية الإلكترونية. ومن خلال ما تقدم سيتمّ التطرق في هذه المبحث إلى المسؤولية المدنية للمصارف الإلكترونية **(المطلب الأول)**، وإلى المقاصة في مسائل المصارف الإلكترونية **(المطلب الثاني)**.

**المطلب الأول: المسؤولية المدنية للمصارف الإلكترونية:**

قبل الحديث في مجال المسؤولية المدنية الإلكترونية كمصطلح جديد فرضته التطورات العلمية والتكنولوجية الحاصلة في العالم المعاصر في مجال تبادل المعلومات والخدمات عبر البرامج والمصارف الإلكترونية، وما نجم عنه من تدخل للفضوليين وأصحاب النوايا السيئة لمحاولة الاستفادة قدر الإمكان من هذه الثورة المعلوماتية؛ كان لا بدّ من وضع مفهوم واضح للمسؤولية المدنية الإلكترونية من خلال الحديث عن المسؤولية المدنية بشكل عام والتي عرفها الدكتور على فلالي على النحو الآتي: «مجموعة القواعد التي تلزم من ألحق الضرر بالغير بجبر هذا الأخير، وذلك عن طريق تعويض يقدمه للمضرور، وعلى العموم فإن هذا التعويض الذي يتحمله المسؤول هو نتيجة إخلاله بالتزام سابق رّتبه العقد أو القانون»[48]. ومن خلال ما تقدم تعرضنا في هذا المطلب إلى دراسة مفهوم المسؤولية المدنية الإلكترونية **(الفرع الأول)**، ثمّ معرفة جزاء قيام المسؤولية المدنية الإلكترونية **(الفرع الثاني)**.

[48] علي فيلالي، الالتزامات، العمل المستحق للتعويض، بدون رقم طبعة، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص13.

**الفرع الأول – مفهوم المسؤولية المدنية الإلكترونية:**

لتحديد مفهوم المسؤولية المدنية الإلكترونية لابدّ من تعريف المسؤولية المدنية الإلكترونية **(أولاً)**؛ ثمّ بيان أركان المسؤولية المدنية الإلكترونية **(ثانياً)**.

**أولاً– تعريف المسؤولية المدنية الإلكترونية:**

إنّ المسؤولية المدنية هي نوعان مسؤولية عقدية ومسؤولية تقصيرية، والمسؤولية المدنية الإلكترونية هي كالمسؤولية المدنية المعروفة في القواعد العامة، مع مراعاة فقط طابعها الإلكتروني. وقد أشرنا إلى تعريفها في التعريف الذي أورده الدكتور (علي فيلالي) والتي اعتبرها التزام المدين بتعويض الضرر المترتب على الإخلال بواجب قانوني أو اتفاقي. وقد تكون **عقدية** مصدرها هو العقد الإلكتروني "عقد عادي أبرم عبر شبكة الإنترنت"، وهو عقد يتم باتحاد الإيجاب والقبول بوسيلة مسموعة مرئية عبر شبكة دولية للاتصال عن بعد، والخطأ العقدي الإلكتروني الذي يستوجب المسؤولية المدنية الإلكترونية هو الإخلال أو عدم تنفيذ الالتزامات المترتبة على العقد (بين المصرف والعميل). والمسؤولية المدنية قد تكون أيضاً **تقصيرية**، مصدرها الخطأ التقصيري الإلكتروني الذي قد يرتكب من قبل الشخص المستخدم للوسيلة الإلكترونية في التعامل والتي تُعرّف أنها «إلزام كل من نُسِب إليه خطأ تقصيري إلكتروني بتعويض المتضرر سواء كان يستخدم الوسائل الإلكترونية أم لا، لكن مصلحته عرضته لهذا الضرر من جراء معاملات إلكترونية التي لم يكن طرفاً فيها على خلاف المسؤولية العقدية المدنية التي توجب أن يكون طرفاً في استخدام هذه الوسائل»، ولتقوم المسؤولية العقدية المدنية لابد من توافر شروط:

أ– وجود عقد صحيح توافرت فيه شروط الصحة والنفاذ.

ب– إخلال العاقد بالتزام ناشئ عن العقد يجب الوفاء به.

ج- إلحاق ضرر بالعميل يترتب على عدم التنفيذ والتأخير.

**ثانياً- أركان المسؤولية المدنية الإلكترونية:**

إنّ مسؤولية المصارف الإلكترونية تخضع لنفس أحكام ومبادئ مسؤولية المصارف العادية، مع مراعاة لطبيعتها الإلكترونية الحساسة والمعقدة لما تتسم به من أمور تقنية تختلف عن تلك الموجودة في المصرف العادي، وهي تقوم على ثلاثة أركان هي: (الخطأ الإلكتروني – الضرر الإلكتروني – علاقة السببية).

**1- الخطأ الإلكتروني:**

عبارة عن فعل غير مشروع ومضر مُرتكب من طرف الشخص المتعامل وفقاً للوسائل الإلكترونية، مع تسبُّب ضرر للغير، والخطأ يكون عقدي مصدره فعل يقوم به الشخص المتعامل، ويسبب بذلك ضرر لغيره يستوجب التعويض.

**2- الضرر الإلكتروني:**

نحن نعلم أن الضرر هو إخلال بمصلحة محققة مشروعة للشخص المتضرر في ماله أو شخصه، وهو أساس المسؤولية ومحل الالتزام بالتعويض، أما الضرر الإلكتروني فهو لا يختلف عن الضرر العادي إلا في ارتباط الأول بمجال التكنولوجيا الحديثة في الإلكترونيات وما تتطلبه من أمور تقنية، وتتجلى أهمية هذا الضرر في التفرقة بين المسؤولية العقدية الإلكترونية والمسؤولية التقصيرية الإلكترونية، حيث يقتصر التعويض في المسؤولية العقدية الإلكترونية على الضرر المتوقع ماعدا في حالتي الغش والخطأ الجسيم، أما في المسؤولية التقصيرية الإلكترونية فتشمل كل ضرر مترتب على العمل غير المشروع سواء كان متوقع أم لا.

**3- علاقة السببية بين الخطأ الإلكتروني والضرر الإلكتروني:**

ويُقصد به أن يكون الضرر اللاحق بالعميل هو نتيجة الخطأ المرتكب، حيث أن هذه العلاقة بينهما قد تنتفي بتدخل السبب الأجنبي أو بخطأ ارتكبه المضرور أو خطأ الغير. ولتحديد هذه العلاقة في هذا المجال أمر في غاية الصعوبة، لوجود صعوبة في تحديد الأخطاء، كذلك أمور خفية تقنية موجودة راجعة لتركيبة الأجهزة[49].

**الفرع الثاني – جزاء قيام المسؤولية المدنية المصرفية الإلكترونية:**

يعتبر أهم جزاء لقيام المسؤولية المدنية المصرفية الإلكترونية "التعويض" باعتباره هو ما يبحث عنه المتضرر ويهدف لتحقيقه، لكن ما يميز التعويض في المسؤولية المصرفية سواء التقليدية أو الإلكترونية أن المشرع السوري وكذلك المشرع الإماراتي لم يميّز العلاقة (مصرف–عميل)، ولم يعطيها أي خصوصية في إطار العمليات المصرفية ولم يميزها عن أي علاقة تعاقدية أخرى، فالساحة القانونية لا تزال خالية من أي تنظيم للمسؤولية في هذا الإطار. ولا يمكننا الكلام عن أي نظام خاص للمسؤولية المصرفية الإلكترونية خارج عن نطاق الأحكام العامة للمسؤولية المدنية، فيما يتعلق بالتعويض[50].

وفي هذا السياق تطرقنا إلى تعريف التعويض، أنواع التعويض، تقدير التعويض.

**أولاً– تعريف التعويض (الضمان):**

التعويض في القانون هو جزاء مدني يفرضه القانون على كل من سبّب بخطئه – الثابت أو المفترض– ضرر للغير. وتعويض الضرر الذي لحق المصاب يفرضه القانون على المدين به جزاء إخلاله لواجب سابق، سواء أكان هذا الواجب منصوص عليه في القانون

---

[49] عباس زواوي وسلمى مانع، الأحكام العامة للمسؤولية الإلكترونية، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الرابع، 2009، ص342. وأيضاً: محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003، ص400.

[50] محي الدين مغلاوي، المسؤولية المدنية والجزائية للبنك في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الماجستير شعبة حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، 2014م ، ص2.

أم كان يفرضه القانون بطريقة غير مباشرة نتيجة للاعتراف للغير بحقوق معينة[51]. ومنه فالهدف الأساسي من التعويض هو قيام المتسبب في الخطأ بإصلاح الضرر الناتج عنه، أي بعدما كان الالتزام تنفيذاً عينياً أصبح تنفيذاً بطريق التعويض.

**ثانياً– أنواع التعويض:**

نص المشرّع الإماراتي في القانون الإتحادي رقم (5) لعام 1985 المتضمن قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة على أحكام الضمان (التعويض) حيث نص في المادة (292) منه على أنّه «يقدر الضمان في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار». كما نص المشرع السوري في القانون المدني[52] على المواد التي تتكلم عن التعويض وهي من المادة (164) إلى المادة (173) ومن المادة (216) إلى المادة (234)، فلقد نصت المادة (171) من القانون المدني سالف الذكر « يقدّر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المضرور طبقاً لأحكام المادتين (222–223) مراعياً في ذلك الظروف المُلابسة ودون أن يتقيّد بأي حد، فإن لم يتيسّر له وقت الحكم أن يعيّن مدى التعويض تعييناً نهائياً، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يُطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر في التقدير». ويتضح ممّا تقدّم ذكره أن القاضي يعين طريقة التعويض التي يمكن أن تكون بطريقة التعويض العيني أو بطريقة التعويض النقدي[53]، ونتناول كل صورة من **صور التعويض فيما يلي:**

**1– التعويض العيني:**

[51] المرجع السابق، ص2.

[52] القانون المدني السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (84) تاريخ 1949/5/18 وتعديلاته.

[53] محي الدين مغلاوي، مرجع سابق، ص 23.

التعويض العيني أو التنفيذ العيني يعتبر من أفضل طرق التعويض لما يؤديه من إصلاح وجبر الضرر، فهو يعيد الحالة إلى ما كانت عليه، وهو كثير الوقوع في الالتزامات، والقاضي ملزم به إذا طلبه الدائن أو تقدم به المدين إذا كان هذا التعويض ممكناً.

أمّا في المسؤولية التقصيرية فيمكن في بعض الحالات تقدير التعويض وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة (172) من القانون المدني السوري من أنه: «يقدّر التعويض بالنقد، على أنّه يجوز للقاضي، تبعاً للظروف بناءً على طلب المضرور، أن يأمر بإعادة الحالة الى ما كانت عليه، أو أن يحكم بأداء أمر معيّن متصل بالعمل غير المشروع وذلك على سبيل التعويض». كما نصّت المادة (295) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي على أنّه «يقدر الضمان بالنقد على أنه يجوز للقاضي تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحالة الى ما كانت عليه أو أن يحكم بأداء أمر معين متصل بالفعل الضار وذلك على سبيل التضمين».

**2- التعويض النقدي:** قد يتعذّر في بعض الأحيان التنفيذ العيني، فلا يبقى أمام القاضي - الذي قضى بإدانة المدعي عليه في الحكم والتعويض غير النقدي - إلّا خيار أن يحكم بالتعويض بمقابل[54]. وإن التعويض النقدي هو الحكم الغالب في المسؤولية التقصيرية، باعتباره أكثر ملائمة لإصلاح الضرر الناتج عن العمل غير المشروع[55]، وفي أصل هذا التعويض أن يكون مبلغاً من المال يُدفع إلى المتضرر، يكون على شكل دفعة واحدة أو أقساط.[56]

**ثالثاً- تقدير التعويض:**

---

[54] محمد صبري السعدي، النظرية العامة للالتزامات، بدون رقم طبعة، دار الكتاب الحديث للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص ص (164-165).

[55] فواز صالح، «التعويض عن الضرر الأدبي الناجم عن جرم - دراسة مقارنة»، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 22، العدد الثاني، 2006، ص278.

[56] محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص16.

هنا يجب الوقوف على طبيعة العلاقة بين المصرف والعميل، والتي هي علاقة عقدية، تقوم على أساس ثقة العميل في المصرف والمدين المتعامل معه، وبالرجوع إلى نص المادة (171) من القانون المدني السوري سالف الذكر التي تنص فيما معناها «أن القاضي هو الذي يقدّر مدى التعويض عن الضرر» وهذا النص ينسجم مع أحكام المادة (385) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي، وبالرجوع إلى نص الفقرة الثانية من المادة (222) من القانون المدني السوري التي جاء فيها «ومع ذلك إذا كان الالتزام مصدره العقد، فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشاً أو خطأً جسيماً إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد».[57] حيث أن تقدير التعويض وفقاً لأحكام القانون المدني السوري وقانون المعاملات المدنية الإماراتي يراعى فيه الضرر ومدى جسامته والذي يكون إما مباشر أو غير مباشر متوقع أو غير متوقع، وبالتالي فهو يكون شامل لكل ما لحق بالمضرور من خسارة وما فاته من ربح وما لحقه من ضرر، أما فيما يخص وقت تقدير التعويض، فاختلف الفقه[58] في مسألة الوقت الذي يقع فيه الضرر وينشأ الحق في التعويض بين نشوئه يوم الضرر واعتبار الحكم كاشفا له، وبين نشوئه وقت الحكم به واعتبار الحكم منشئ له ولكل رأي نتائجه وآثاره.[59] لكن في المسائل الإلكترونية فيما يخص وقت تقدير التعويض يصعب تحديده، فلا يمكن تحديد الضرر نهائياً عند الحكم لذلك نجد عملياً احتفاظ المضرور بحق مراجعة التقدير بعد مدة معينة ولأسباب قانونية معقولة.[60]

## المطلب الثاني: أحكام المقاصة في الخدمة المصرفية الإلكترونية:

[57] محي الدين مغلاوي، مرجع سابق، ص24.

[58] سامي عبد الله الدريعي، بعض المشكلات التي يثيرها التقدير القضائي للتعويض، بحث منشور في مجلة الحقوق الصادرة عن مجلس النشر العلمي في جامعة الكويت، العدد الرابع، السنة السادسة والعشرون، شوال 1423هـ/ديسمبر 2002م، ص 82.

[59] عز الدين حروزي، المسؤولية المدنية للطبيب أخصائي الجراحة في القانون الجزائري والمقارن، بدون رقم طبعة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، ص22.

[60] عباس زواوي وسلمى مانع، مرجع سابق، ص344.

أدّى التطور التقني في مجال الاتصالات إلى ظهور أنماط جديدة من الخدمات المصرفية بهدف تقليل الجهد والوقت، ومن ذلك تسوية القيود الحسابية الناشئة عن العمليات المصرفية طبقاً لآليات إلكترونية دون أن يتضمن ذلك نقلاً مادياً للنقد، ويتمّ ذلك من خلال تسوية الديون بين حسابات مصرفية أو مصارف وشاع إطلاق تسمية المقاصة الإلكترونية على هذا النمط من الخدمة المصرفية، وهذا ما سنتناول دراسته في هذا المطلب. حيث أنّه سنتطرق إلى مفهوم المقاصة الإلكترونية **(الفرع الأول)**، وآثار المقاصة الإلكترونية **(الفرع الثاني)**.

**الفرع الأول – مفهوم المقاصة الإلكترونية:**

لتحديد مفهوم المقاصة الإلكترونية لابدّ لنا من تعريف المقاصة الإلكترونية **(أولاً)**، ومعرفة أنواع المقاصة الإلكترونية **(ثانياً)**، وبيان شروط المقاصة الإلكترونية **(ثالثاً)**.

**أولاً– تعريف المقاصة الإلكترونية:**

لابدّ لدراسة المقاصة الإلكترونية من الوقوف على أحكام النظرية العامة في القانون المدني السوري وفي قانون المعاملات المدنية الإماراتي، حيث تناول المشرع السوري أحكام المقاصة في نصوص المواد (360) إلى (367) من القانون المدني السوري؛ في حين تناول المشرع الإماراتي أحكام المقاصة في نصوص المواد (368) إلى (377) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي. وإن تعريف المقاصة الإلكترونية يقتضي تعريفها فقهياً ومن ثمّ تعريفها قانونياً، وهذا ما تطرقنا إليه في دراستنا هذه.

**1– التعريف الفقهي للمقاصة الإلكترونية:**

عرّف بعض الفقهاء نظام المقاصة الإلكترونية بأنه: «عبارة عن شبكة تقوم المصارف المشتركة بها بعمليات التحويلات المالية وتمتاز هذه الخدمة عن النظام الورقي القديم بأنه أكثر سرعة وقدرة على معالجة مختلف خدمات التحويلات المالية مثل خدمات إيداع

الصكوك لتحصيلها عند استحقاقها ويتمّ من خلال المصرف المركزي وضع التعليمات والتشريعات التنظيمية لتنظيم كل عمليات المقاصة مثل تحصيل الصكوك الآلية»[61].

وعرفها آخرون بأنها:«نظام مهنته المعالجة الآلية لوسائل الدفع العام، تحويل، اقتطاع، وذلك من خلال استخدام الوسائل المتطورة مثل البرمجيات المختلفة».[62]

وعرّفها آخرون أيضاً بأنها: «نظام لتسوية مدفوعات الشيكات إلكترونياً بين المصارف بدلاً من المدفوعات الورقية في غرف المقاصة وتسجل المدفوعات إلكترونياً على شريط ممغنط»[63].

**2- التعريف القانوني للمقاصة الإلكترونية:**

يقوم الالتزام المدني على عنصرين هما المديونية والمسؤولية، وهذا يقتضي من المدين القيام برد عين ما التزم به سواءً طوعاً أو عن طريق جبره، ويكون ذلك عن طريق الوفاء العيني، أو التنفيذ بما يعادل الوفاء، ويعتبر طريق المقاصة إحدى وسائل هذا التنفيذ.

والمشرع السوري لم يتطرق إلى التعريف القانوني للمقاصة، لكن التشريعات العربية تطرقت إليه، حيث عرفها القانون المدني العراقي بأنها: «هي إسقاط دين مطلوب لشخص من غريمه في مقابلة دين مطلوب من ذلك الشخص لغريمه»، كما عرفها المشرّع الإماراتي بأنها: «إيفاء دين مطلوب لدائن بدين مطلوب منه لمدينه»، من خلال هذه التعاريف يتبين لنا بأن المقاصة هي إحدى طرق انقضاء الالتزام فتفرض أن هناك

---

[61] إبراهيم إسماعيل الروبي وقاسم حسان شاني، مسؤولية المصرف المدنية عن صرف صك مزوّر من خلال المقاصة الإلكترونية "دراسة مقارنة"، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، السنة العاشرة، 2018م، ص139.

[62] المرجع السابق، ص140.

[63] حازم الصمادي، المسؤولية في العمليات المصرفية الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2003، ص32.

شخصين كل منهما دائن ومدين للآخر فبدلاً من أن يوفي كل منهما بدينه للآخر ينقضي الدينان بقدر الأقل منهما[64].

من خلال التعريفين الفقهي والقانوني للمقاصة تم استنتاج أنّ المقاصة الإلكترونية تعرّف بأنها «عملية إلكترونية لتسوية قيود حسابية لحسابات متعددة سواء كانت في مصرف واحد أو في مصارف مختلفة يترتب عليها إجراء حصيلة نهائية لتلك الحسابات واستيفاء ما يترتب على ذلك من حقوق مرة واحدة وتقيد في حسابات جديدة هذه الحصيلة الناتجة»، فهي وسيلة من وسائل الضمان، لها أهمية كبيرة في إطار الأعمال التجارية والمصرفية. حيث أنّه لا يخلو مصرف من موقع خاص للقيام بهذه العملية، يطلق عليها اسم غرفة.

**ثانياً- أنواع المقاصة الإلكترونية:**

المقاصة وفقاً لما تمّ تقديمه لها ثلاث صور وأنواع، فهي إما أن تكون إجبارية تقع بقوة القانون، وإما أن تكون اختيارية تقع باتفاق الطرفين، وإما تكون قضائية تقع بحكم المحكمة المختصة.

**1- المقاصة القانونية:**

«للمدين حق المقاصة بين ماهو مستحق عليه لدائنه وما هو مستحق له قبل هذا الدائن، ولو اختلف سبب الدينين، إذا كان موضوع كل منهما نقوداً أو مثليات متحدة في النوع والجودة وكان كل منهما ثابتاً وخالياً من النزاع ومستحق الأداء، صالحاً للمطالبة به قضاء».[65]

[64] إبراهيم إسماعيل الروبي وقاسم حسان شاني، مرجع سابق، ص140.

[65] عامر محمود الكسواني، أحكام الالتزام "آثار الحق في القانون المدني"، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008م، ص87.

وتقع هذه المقاصة بقوة القانون وتسمى أيضاً بالمقاصة الإجبارية، لأن القانون يفرضها إذا توفرت لها أركان وأسباب، وتنهدم هنا إرادة الطرفين في القبول أو الرفض فهي تتم جبراً عنها إذا توفرت شروطها المنصوص عليها قانوناً وهذه الشروط هي[66]:

1. **وحدة الدينين:** ينبغي لهذين الدينين أن يكونا متحدين جنساً ووصفاً واستحقاقاً.

2. **وجود علاقة المديونية المتبادلة:** يعني أن تكون هناك مديونية بين طرفيها أحدهما دائن والآخر مدين (أي أن يكون الدائن الأصلي مديناً، والمدين الأصلي دائناً).

3. **عدم الإضرار بحقوق الغير:** يجب ألّا تُستخدم لتنفيذ الالتزام بما يعادل ويقوم مقام الوفاء للإضرار بحقوق الغير حسن النية.

4. **تمسّك أحد أطرافها بها:** لابدّ من أن يقوم أحد طرفيها سواء الدائن أو المدين بالمطالبة والتمسك بها.

**2- المقاصة الاختيارية:**

وهي المقاصة التي تقع وتتم باتفاق الطرفين وباتجاه إرادتهما الحرة للقيام بها كوسيلة قانونية لتنفيذ الالتزام.[67] وفي الغالب تقع في فرضين:

1. وهي الحالة التي ينعدم فيها استحقاق دين أحدهما (الدائن) أو (المدين)، فيقومان بتعديل موعد استحقاق هذا الدين.

2. والحالة التي يتم فيها التنازل عن هذا الحق المستحق الأجل في ذلك الأجل المحدد.

---

[66] المرجع السابق، ص ص(89-90).

[67] محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص384.

**3- المقاصة القضائية:**

وتتمّ هذه المقاصة بحكم من المحكمة المختصة وبناء على طلب أحد أصحاب الشأن، إما بطلب أصلي أو عارض أثناء قيام الخصومة، والمقاصة القضائية تقع عندما يتوافر بحكم القاضي شرط الخلو من النزاع الذي كان ينقصها، لذا يجب أن يستند أثرها إلى الوقت الذي يتحقق فيه هذا الشرط، مما يعني وجود نزاع معين أمام المحكمة، وقيام أحد المتنازعين بإثارة موضوعها أو التمسك بها والمطالبة باتخاذها من قبل المحكمة، وبعد المحاكمة وثبوت صحة هذه المطالبة للمحكمة، تقرر المحكمة ومن تلقاء نفسها اجراء المقاصة بين الدينين.[68]

**ثالثاً- شروط المقاصة الإلكترونية:**

لإجراء عملية المقاصة لابد من توفر شروط لعملها وهي[69]:

**1- وجود حسابين في مصرف واحد أو في مصرفين مختلفين:**

إنّ المقاصة الإلكترونية تعد جزءاً من عملية التحويل المصرفي. وهي عملية يقيد فيها المصرف مبلغا معيناً في الجانب المدين من حساب الآمر بالنقل بناءً على أمر كتابي منه وفي الجانب الدائن من حساب آخر، ويجب توفّر هذين الحسابين لإجراء عملية المقاصة، سواء كان في مصرف واحد أو في مصرفين منفصلين، لأن الشيء المهم في التحويل المصرفي هو وجود حسابين منفصلين حتى ولو كانا لنفس الشخص، وذلك لإمكانية أن يصدر الساحب شيكاً لمصلحته أي هو المستفيد نفسه، فهذه العملية تتم في لحظة واحدة من دون فارق زمني بين عملية الخصم وعملية الإضافة للقيد باستعمال الحاسوب؛ لذا فإنّ المستفيد إذا ما أراد تحصيل قيمة الشيك عن طريق المقاصة

[68] أنور سلطان، النظرية العامة للالتزام "أحكام الالتزام"، بدون رقم طبعة، المطبوعات الجامعية، مصر، الإسكندرية، 1998م، ص ص (395-396).

[69] إبراهيم إسماعيل الروبي وقاسم حسان شاني، مرجع سابق، ص143.

الإلكترونية، فإنه يتطلب منه تقديم الشيك إلى مصرفه، و الذي يقوم بفحص الشيك والقيام بتصويره من الجهتين وإرساله إلى المصرف المركزي الذي بدوره يرسله الى المصرف المسحوب عليه.

**2- في وجود رصيد جاهز في حساب الساحب:**

لتنفيذ عملية المقاصة الإلكترونية يجب توفر رصيد في حساب الساحب، لأن انعدام الرصيد يعاقب عليه بجريمة إصدار شيك دون رصيد، وهذا الأخير يجب أن تتوفر فيه شروط معينة حتى يعتبر رصيد للشيك، و تنتفي به هذه الجريمة، وهو يسمى كذلك بمقابل الوفاء، ولا شك في أن الرصيد يعد من أهم الضمانات التي يعتمد عليها حامل الشيك في الحصول على قيمته، وإنّ انعدام الرصيد يبطل الشيك وهذا من شأنه إهدار حقوق الحامل، وقد أشارت بعض التشريعات العربية كالقانون الأردني مثلاً بأن الرصيد لا يعدّ شرطاً لصحة الشيك وإن جزاء تخلّفه من الناحية المدنية أنّه يعتبر دليل على توفر سوء النية لدى الساحب نتيجة عدم التزام الساحب بتوفر الرصيد عند تحريره للشيك.

بالنظر إلى أهداف المقاصة الإلكترونية وما تحققه من مميزات كبيرة كالسرعة الفائقة في تحصيل قيمة الشيكات والتي تحصّل في اليوم نفسه عن طريق تبادل المعلومات للشيكات إلكترونياً، ومنه فإن نظام المقاصة الإلكترونية يتعارض مع فكرة الوفاء الجزئي التي كانت متداولة على الشيكات الورقية التقليدية، لأنها تتعارض مع أهداف المقاصة سابقة الذكر.

**3- أن يتم تنفيذ المقاصة بطريقة إلكترونية:**

يجب تنفيذ المقاصة بطريقة ووسيلة إلكترونية لكي يطلق عليها أنها إلكترونية، حتى نميزها عن تلك اليدوية وكذلك تنفيذها يجب أن يتم بوسائل إلكترونية عن طريق المعالجة الإلكترونية للبيانات، والعمليات المصرفية الإلكترونية، حيث أن المقاصة الإلكترونية تعتمد على شبكة الإنترنت، التي أصبحت الهدف الأسمى للمؤسسات المالية والمصارف لتقديم خدماتها، وعليه فان المصارف التي تريد أن تقوم بالعمليات المصرفية الإلكترونية

يجب أن تعتمد على التكنولوجيا الحديثة حتى تحافظ على استمراريتها، وكذلك وضع مبادئ مناسبة لإدارة المخاطر المتعلقة بتلك العمليات، لذا يجب أن يتمتع الموظفون العاملون على هذا النظام بكفاءة عالية، وكذلك عدم اهمال السندات الورقية التي تثبت عملية المقاصة.

**الفرع الثاني- آثار المقاصة الإلكترونية:**

إنّ نجاح تطبيق نظام المقاصة الإلكترونية في جميع القطاعات المصرفية أدى إلى اتجاه الكثير من المصارف إلى تطبيق هذا النظام، لما له من آثار سواء بالنسبة للمصرف أو للعميل، وهذا ما تطرقنا إليه من خلال هذا الفرع.

**أولاً- آثار تطبيق المقاصة الإلكترونية بالنسبة للمصارف[70]:**

1- تمكّننا من معرفة الأوضاع المالية للمصارف مسبقاً قبل أن نقوم بأي عملية مصرفية.

2- تسهم في توظيف الأموال بطريقة مثالية داخل المصارف.

3- الحصول على معلومات وإحصائيات دقيقة عن الشبكات ونظام أرشفة دقيق وسريع.

4- التقليل من عملية نقل الأوراق بين المصارف لما لها من مخاطر.

5- من خلال نظام المقاصة الإلكترونية نتمكّن بكل سهولة من الحصول على صور وبيانات عن الشيكات.

6- عملها على مدار الوقت يسهم في الاتصال الدائم وفي أي وقت بالمصارف وإرسال الشيكات والصكوك مهما كان عددها.

[70] صبا عيد سليم فاخوري، آثار استخدام أنظمة المقاصة الالكترونية على جودة الخدمات المصرفية المقدمة للعملاء، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات درجة الماجستير، كلية الدراسات العليا في جامعة البلقاء التطبيقية البنك، الأردن، ص21.

7- زيادة الحصة السوقية للمصرف من خلال المنافسة في الأسواق المصرفية.

**ثانياً- آثار تطبيق المقاصة الإلكترونية بالنسبة للعملاء**[71]:

1- أصبح تحصيل الشيك يتم في نفس الوقت الذي يتم إيداعه فيه، حيث كان من قبل يستغرق تحصيله الكثير من الوقت لإتمام العمل لكن مع تطبيق نظام المقاصة الإلكترونية أصبح أسهل وفي وقت قصير.

2- يُعرف من خلال نظام المقاصة وضع الشيك إذا كان مقبول أو مرفوض في نفس الوقت الذي نضع فيه الشيك، من خلال وظيفة استعلام عن وضع الشيك.

3- يقيد مبلغ الشيك في حساب المستفيد في نفس اليوم.

4- تكون هناك ثقة بين المصارف والعملاء لوجود التعامل بالشيكات.

5- الاتجاه إلى تخفيض تكلفة الخدمة المصرفية.

6- تحقق الكفاءة والفاعلية في أداء الأنشطة والعمليات المصرفية مما يؤدي الى تقديم خدمات مصرفية ذات جودة مرتفعة.

حاولنا في هذا المبحث إبراز أهم الإشكاليات القانونية المتعلقة بالمصارف الإلكترونية، فتطرقنا من خلالها الى المسؤولية المدنية للمصارف الإلكترونية باعتبارها شخص معنوي يتحمل مسؤوليته المهنية، ثمّ تطرقنا كذلك إلى نظام المقاصة المصرفية الإلكترونية باعتباره موضوع من الخدمات الجديدة التي انفتح عليها القطاع المصرفي، بهدف تسوية القيود الحسابية الناشئة عن عملياته المصرفية.

[71] المرجع السابق، ص22

**الخاتمة:**

صفوة القول أننا حاولنا في هذه الدراسة أن نتناول موضوعاً حديثاً ومهماً هو الجوانب القانونية للمصارف الإلكترونية التي تعد من الأمور الضرورية في التعاملات الإلكترونية المبرمة عبر الانترنت، حيث للمصارف التقليدية كيان قانوني، لأن لها واقع حقيقي على سطح الأرض، والمتمثل في فروعها الكثيرة المنتشرة والعملاء والموظفين التابعين لتلك الفروع. بينما المصارف الإلكترونية فهي تختلف عن المصارف التقليدية من هذه الناحية، فهي ليس لها فروع ولا كيان واقعي ملموس، وإنّما يوجد للمصرف الإلكتروني فرع واحد يستطيع من خلاله العميل التواصل معه، في أي وقت وفي أي مكان. أمّا بالنسبة للخدمات المصرفية التي تقدمها هذه المصارف، فإن المصارف التقليدية تقدم كافة العمليات المصرفية إلى عملائها، ولكن بطريقة تقليدية تتطلب الكثير من الجهد والوقت. أما المصارف الإلكترونية فهي تقدم نفس الخدمات ولكن بطريقة متطورة وحديثة لا تتطلب الجهد والوقت الكثيرين. وعليه كان من الضروري خضوع المصارف الإلكترونية لذات القواعد القانونية المنظمة لعمل المصارف التقليدية، حتى تكون هناك طمأنينة أكبر لدى العملاء عند قيامهم بعملهم مع هذه المصارف. ونذكر في النهاية عدة نتائج توصلنا إليها، كما نورد بعض التوصيات والمقترحات التي نرى ضرورة تنفيذها بأسرع وقت ممكن:

**النتائج:**

1- المصرف الإلكتروني هو المكافئ الإلكتروني للمصرف التقليدي إذ يجسّد حصيلة التزاوج بين النشاط المصرفي والبيئة الافتراضية التي أفرزتها الثورة المعلوماتية.

2- يجسّد المصرف الإلكتروني كياناً افتراضياً يكتسب صفة التاجر ويمارس أعمال مصرفية تقليدية (سحب، إيداع، ...إلخ) وأعمال مصرفية إلكترونية (إصدار نقود إلكترونية، توزيع نشرات إلكترونية، ...إلخ) وذلك اعتماداً على الدعائم الإلكترونية.

3- يتخذ المصرف الإلكتروني أحد شكلين: إمّا أنه كيان افتراضي دون وجود أي ارتباط بالواقع المادي، أو أنّه كيان افتراضي له فرع مادي ولكن لا يمارس من خلال هذا الفرع أي نشاط مصرفي.

4- نستنتج كذلك من دراستنا هذه أنّ المتعامل مع المصارف الإلكترونية يتعرّض لمخاطر عديدة، وهي تعتبر من العيوب الماسة بالمصرف. كذلك أنّ المتعامل مع المصارف الإلكترونية تواجهه العديد من الإشكاليات التي تعتبر من أكبر المخاوف التي تجعله لا يتوجه ولا يستفيد من خدمات هذه المصارف.

5- المصرف الإلكتروني كغيره من الأشخاص الإعتبارية مسؤولاً مدنياً عمّا يُسببه من ضرر.

6- المقاصة من أكبر الإشكاليات المطروحة في المسائل المصرفية الإلكترونية.

**التوصيات والمقترحات:**

1- أن يكون قانون المصارف أكثر دقة ببيان العمليات المصرفية التقليدية والإلكترونية، وأكثر وضوحاً بوضع العقوبات في حالة المخالفة.

2- توجيه المشرع العربي لاسيما المشرع السوري والمشرع الإماراتي إلى وضع قوانين تنظم المصارف الإلكترونية حتى لا نضطر إلى دراستها وفق النظرية العامة للالتزام. وضرورة استغلال الفرصة فيما يخص مشروع المصارف الإلكترونية للنهوض باقتصاد رقمي جديد.

3- على المشرّع العربي لاسيما المشرع السوري والمشرع الإماراتي قبل وضع قانون خاص بالمصارف الإلكترونية الإلمام بجميع المشاكل داخلها ووضع الحلول القانونية لها؛ وذلك بالاستفادة من تجارب الدول السابقة، لإيجاد حلول تتواءم وطبيعة البيئة المصرفية في الوطن العربي لاسيما في الجمهورية العربية السورية والإمارات العربية المتحدة.

4- ضرورة إلزام المصرف الإلكتروني باتخاذ كافة الاحتياطات الأمنية اللازمة لتأمين موقعه الإلكتروني وتعاملاته المصرفية عبر شبكة الإنترنت. كما ينبغي إلزام المصرف الإلكتروني بالنص في كافة العقود المصرفية على تعليمات الأمن التي يجب على العميل التقيّد بها أثناء تعامله مع المصرف، ولا بدّ من النص أيضاً على أنّ مسؤولية المصرف الإلكتروني عن المشكلات الأمنية تنتفي إذا ثبت إهمال أو تقصير العميل في اتباع إجراءات الأمن المعلن عنها.

5- ضرورة خضوع المصرف الإلكتروني لرقابة داخلية (إدارية، محاسبية) وخارجية (المصرف المركزي)، تتولى اتخاذ كافة الأساليب والإجراءات الضرورية لمواجهة المخاطر التي يتعرّض لها المصرف الإلكتروني.

**وأخيراً نتمنى أن نكون قد وفقنا بتقديم جهد متواضع في هذه الدراسة في مجال المصارف الإلكترونية.**

**انتهى بعون الله تعالى**

## المراجع

**أ- المراجع باللغة العربية:**

**أولاً- الكتب:**


1- أحمد بوراس والسعيد بريكة، أعمال الصيرفة الإلكترونية (الأدوات والمخاطر) ، بدون رقم طبعة، دار الكتاب الحديثة، الجزائر، 2014م.

2- أحمد عبد العليم العجمي، نظم الدفع الإلكترونية وانعكاساتها على سلطات البنك المركزي، بدون رقم طبعة، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2013م.

3- أنور سلطان، النظرية العامة للالتزام "أحكام الالتزام"، بدون رقم طبعة، المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1998 م.

4- حازم الصمادي، المسؤولية في العمليات المصرفية الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2003.

5- خيري مصطفي كتانه، التجارة الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار للمسيرة للنشر والتوزيع، عمان2009 م.

6- دريد كمال آل شيب ، إدارة البنوك المعاصرة، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن ، 2012 م.

7- سامر جلدة، البنوك التجارية والتسويق المصرفي، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن ، 2006 م.

8- عامر إبراهيم قنديلجي، التجارة الالكترونية وتطبيقاتها، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان الأردن ، 2015 م.

9- عامر محمود الكسواني، أحكام الالتزام "آثار الحق في القانون المدني"، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008 م.

10- عبد الله خبانة، الاقتصاد المصرفي (البنوك الالكترونية، البنوك التجارية، السياسة النقدية)، بدون رقم طبعة، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2008م.

11- عز الدين حروزي، المسؤولية المدنية للطبيب أخصائي الجراحة في القانون الجزائري والمقارن، بدون رقم طبعة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009 م.
12- علاء التميمي، التنظيم القانوني للبنك الإلكتروني على شبكة الإنترنيت، بدون رقم طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2012م.
13- علي فيلالي، الالتزامات (العمل المستحق للتعويض)، بدون رقم طبعة، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002 م.
14- فريد النجار، وليد النجار وآخرون، وسائل المدفوعات الالكترونية (التجارة والأعمال الالكترونية المتكاملة)، بدون رقم طبعة، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2006م.
15- محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003.
16- محمد صبري السعدي، النظرية العامة للالتزامات، بدون رقم طبعة، دار الكتاب الحديث للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003 م.
17- محمد عبد الحسين الطائي، التجارة الإلكترونية "المستقبل الواعد للأجيال القادمة"، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013 م.
18- محمود محمد أبو فروة، الخدمات البنكية الإلكترونية عبر الإنترنيت، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009 م.
19- منير محمد الجنبيهي وممدوح محمد الجنبيهي، البنوك الإلكترونية، بدون رقم طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006
20- وسيم محمد الحداد وآخرون، الخدمات المصرفية الالكترونية، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2012 م.
21- يوسف حسن يوسف، البنوك الإلكترونية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2012م.

**ثانياً _ المقالات في الدوريات والموسوعات:**

1- إبراهيم إسماعيل الروبي وقاسم حسان شاني، مسؤولية المصرف المدنية عن صرف صك مزوّر من خلال المقاصة الإلكترونية "دراسة مقارنة"، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، السنة العاشرة، 2018م، ص ص(131-176).

2- أديب القاسم شندي، الصيرفة الإلكترونية أنماطها وخيارات القبول والرفض، مجلة كلية بغداد للعلوم الإقتصادية الجامعية، جامعة بغداد، العدد السابع والعشرون، 2011 م، ص ص(1-20).

3- رشدي عبد اللطيف وادي، أهمية ومزايا البنوك الإلكترونية في قطاع غزة بفلسطين ومعوقات انتشارها، مجلة الجامعة الإسلامية للبحوث الإنسانية، غزة، فلسطين، المجلد (16)، العدد الثاني، 2008، ص ص(855-893).

4- سامي عبد الله الدريعي، بعض المشكلات التي يثيرها التقدير القضائي للتعويض، بحث منشور في مجلة الحقوق الصادرة عن مجلس النشر العلمي في جامعة الكويت، العدد الرابع، السنة السادسة والعشرون، شوال 1423هـ/ديسمبر 2002م، ص ص(71-102).

5- عباس زواوي وسلمى مانع، الأحكام العامة للمسؤولية الإلكترونية، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الرابع، 2009، ص ص(337-345).

6- فواز صالح، «التعويض عن الضرر الأدبي الناجم عن جرم – دراسة مقارنة»، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد (22)، العدد الثاني، 2006، ص ص(273-295).

7- يونس عرب، البنوك الإلكترونية، مجلة البنوك، الجمعية المهنيّة للبنوك الأردنية، العدد 3، المجلّد 19، نيسان 2000، ص ص(1-46).

**ثالثاً_ الرسائل العلمية:**

1- حسينة زايدي، أهمية البنوك الالكترونية في تحسين العمليات المصرفية، أطروحة لنيل شهادة ماجستير أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2013 م.
2- سارة عشيش، البنوك الإلكترونية وظاهرة غسيل الأموال، إطروحة لنيل شهادة الماجستير الأكاديمي في العلوم التجارية، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة أم البواقي ، 2016 م.
3- صبا عيد سليم فاخوري، آثار استخدام أنظمة المقاصة الإلكترونية علي جودة الخدمات المصرفية المقدمة للعملاء، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات درجة الماجستير، كلية الدراسات العليا في جامعة البلقاء التطبيقية، الأردن.
4- عباس بويش، دور الخدمات الإلكترونية المصرفية في تعزيز الميزة التنافسية في القطاع البنكي، إطروحة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017 م.
5- العطرة دغنوش، استخدام شبكة الإنترنيت كأداة لتقديم الخدمات البنكية وأثرها علي الأداء البنكي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة ، 2017 م.
6- محمد بلوافي، مدى استخدام تكنولوجيا المعلومات في النظام المصرفي، إطروحة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة تلمسان، 2006 م.
7- محمد غسان يوسف، نحو نظام قانوني للمصارف الإلكترونية، رسالة ماجستير، قسم القانون التجاري، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2017.

8- محي الدين مغلاوي، المسؤولية المدنية والجزائية للبنك في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الماجستير شعبة حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، 2014م.

9- نور الدين، الخدمة المصرفية الإلكترونية في تفعيل النشاط البنكي، إطروحة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية والتسيير، جامعة باتنة، 2012م.

**رابعاً_ أعمال المؤتمرات العلمية والتقارير والنشرات:**

1- بلال عبد المطلب بدوي، المصارف الإلكترونية (ماهيتها ومعاملاتها والمشاكل التي تثيرها)، بحث منشور في مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، المجلد الخامس، كلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 10-12 أيار 2003، ص ص (1943-1991).

2- مفتاح صالح ومعارفي فريدة، مداخلة بعنوان البنوك الإلكترونية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2010 م.

**خامساً _ مواقع الإنترنيت :**

1- البنوك الإلكترونية بين المزايا والعيوب، للمزيد: **https://elajyale.yaa7.com//2**، تمّ الإطلاع عليه بتاريخ 2020/10/1.

2- الخاميس فاضلي، البنوك الإلكترونية وحماية المستهلك، هيئة الدار البيضاء، للمزيد: **www.alkanoun.com**، تمّ الإطلاع عليه بتاريخ 2020/9/1.

3- مميزات وسلبيات البنوك الإلكترونية، للمزيد: **https://forex-arabic.com**، تمّ الإطلاع عليه بتاريخ 2020/9/30

**سادساً- القوانين:**

1- القانون الإتحادي رقم (5) لعام 1985 المتضمن قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

2- القانون المدني السوري رقم (84) تاريخ 1949/5/18وتعديلاته.

**ب- المراجع الأجنبية (باللغة الإنكليزية):**

Hasan, H, 2006 - **The developing module for the ecommerce strategy in Syria**. Na Pier University Uk, p386.

# الإرهاب النـووي في القانـون الدولي العام

**طالب ماجستير : مجد مندو**

**قسم القانون الدولي – كلية الحقوق – جامعة حلب**

**بإشراف الدكتورة : أمل عبد الغني**

**الملخص**

يعالج هذا البحث موضوعاً هاماً وخطراً على الصعيد الدولي والعالمي ، وبشكل عام على الإنسانية جمعاء وهو الإرهاب النووي من حيث نشأته ، و أشكاله وصوره التي يمكن أن يأخذها هذا الإرهاب ، والوسائل المتبعة في ارتكاب الأعمال الإرهابية ، ويهدف هذا البحث بيان مدى خطورة استخدام الأسلحة النووية وحيازتها باعتبارها جريمة دولية معاقب عليها ، وإبراز الدور الهام للجهود الدولية المبذولة من خلال إبرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تعالج الإرهاب النووي فيما يتعلق بالمنع من انتشار الإرهاب النووي والحد منه وحماية المواد النووية وحماية المجتمعات بشكل عام .

تبعاً لذلك تم توضيح مفهوم الإرهاب الدولي بشكل عام ، و بيان مفهوم جرمة الإرهاب النووي ومخاطرها وموقف القانون الدولي منها .

الكلمات المفتاحية : إرهاب ، جريمة الإرهاب النووي ، جهود دولية .

# Nuclear terrorism in public international law

**Master Student: Majd Mando**

**Department of International Law - Faculty of Law - University of Aleppo**

**Supervised by: Amal Abdel-Ghani**

**Summary**

This research deals with an important and dangerous topic on the international and global levels, and in general to all humanity, which is nuclear terrorism in terms of its origin, forms and forms that this terrorism can take, and the means used to commit these terrorist acts, This research aims to demonstrate the extent of the seriousness of the use and possession of nuclear weapons as a punishable international crime, and to highlight the important role of international efforts exerted through the conclusion of international treaties and agreements that deal with nuclear terrorism with regard to preventing and limiting the spread of nuclear terrorism, protecting nuclear materials and protecting societies in general.

Accordingly, the concept of international terrorism has been clarified in general, the concept of the crime of nuclear terrorism, its risks and the position of international law on it.

Key words : terrorism, the crime of nuclear terrorism, international efforts.

**مقدمة :**

لا يخفى على أحد أنه في ظل الظروف العالمية الراهنة وما فيها من مشاريع ومخططات ومصالح اقتصادية متضاربة ومتناقضة ، وفي ظل سيادة حكم العالم لسياسة القطب الواحد ، وما طرح إبان ذلك من نشر نظرية الفوضى الخلاقة وخلق شرق أوسط جديد محققاً مصالح الدول الاستعمارية والكيان الصهيوني الأمر الذي أدى إلى تفشي ظاهرة الإرهاب بشكل كبير وتلقت هذه التنظيمات الإرهابية وسائل الدعم المادي والمعنوي واللوجستي والاستخباراتي من جميع الدول الراعية للإرهاب وعلى رأسها الولايات المتحدة الامريكية والدول الغربية التي لم تدخر جهداً في دعم الإرهاب بكافة أشكاله ووسائله لجميع الإمكانيات اللازمة والوسائل المتاحة لنجاحه التي تفوق الوصف من مال وعتاد وسلاح ومرتزقة ....

وبما أن الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة ، والدول الكبيرة دائمة العضوية في مجلس الأمن لم تستطع حتى الآن توحيد مفاهيمها ، ورؤياها حول الإرهاب ، ومفهومه ، ومتى يعتبر عمل ما إرهابي أو غير إرهابي ، وإيجاد تعريف موحد للإرهاب تسير عليه جميع الدول ، وتعتبره منهجاً في مكافحته وتجريمه ، مما يشكل ثغرة كبيرة في ظل هذه الظروف الراهنة والمحيطة التي تهدد أغلب دول العالم وحتى داعمي الإرهاب وصانعيه فلا بد أنه سوف يرتد عليهم في يومٍ من الأيام .

وإن انتشار الأسلحة النووية وحصول بعض المجموعات الإرهابية عليها ولاسيما في ظل الأزمات الدولية وتفكك الاتحاد السوفيتي مسبقاً وانهياره .

" وهناك بعض التقارير الدولية تشير إلى حصول تنظيم القاعدة الإرهابي على عشرين قنبلة نووية من روسيا في خريف عام 1998م عن طريق شراء هذه القنابل بوساطة أشخاص شيشانيين قاموا بسرقة هذه القنابل المذكورة التي تعرف ( بالحقائب النووية ) من

مستودعات الأسلحة الروسية ، وتزن القنبلة الواحدة منها ما بين / 30 إلى 50 / كغ ، وتماثل في قوتها التدميرية القنبلة الذرية التي ألقيت على مدينة هيروشيما اليابانية "[1]

وقد تضافرت الجهود الدولية لقمع ظاهرة الإرهاب بشكل عام ، وقمع ظاهرة الإرهاب النووي بشكل خاص ، حيث أوضحت الاتفاقيات الدولية ما هو السلاح النووي ، وكيفية ارتكاب جريمة الإرهاب النووي ، والأخطار الجسيمة المحدقة بالبشرية من جراء استعمال السلاح النووي .

**أهمية البحث :**

تكمن أهمية البحث في تسليط الضوء على ظاهرة الإرهاب بشكل عام ، وبشكل خاص على الإرهاب النووي من خلال استعراض ما هو السلاح النووي؟ ، والتعريف بجريمة الإرهاب النووي ، ومخاطرها ، والجهود الدولية في قمعها ومكافحتها.

**هدف البحث :**

يهدف البحث إلى دراسة موجزة عن الإرهاب ، وسبل الحد منه وصولاً إلى القضاء عليه بشكل كامل ، وفق تعاون كامل وشامل بين الدول ورؤية موحدة في مكافحته .

إضافة إلى استعراض الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تعالج الإرهاب النووي وتنص على منع انتشار الأسلحة النووية ، وحماية المواد النووية ، وحماية المجتمعات بشكل عام لتكون سهلة التناول من خلال دراستها ، ومناقشتها بشكل موجز .

**إشكالية البحث :**

- المشكلة البحثية الأولى :

لا يوجد تعريف موحد للإرهاب متفق عليه من قبل الدول وبقي تعريفه وقفاً على مصالح كل دولة وحكراً لها إذ احتوى تعريف الإرهاب على مفهوم واسع

[1] عبد الجليل زيد المرهون ، **الإرهاب النووي .. معالمه وطرق مواجهته** ، جريدة الرياض ، المنامة ، عام 2008 ، ع 14642 .

ومجرد عام وغير محدد فإن ما يعتبر عملاً إرهابياً وفق مفهوم أي دولة ليس بالضرورة أن يعتبر كذلك وفق مفهوم دولة أخرى .

- المشكلة البحثية الثانية :

تكمن في أن الإرهاب النووي هو عبارة عن عمل سياسة حكومات دول لأن الحكومات تخشى من وصول هذا السلاح النووي إلى أيدي المجموعات ، والمنظمات الإرهابية من أجل عدم استخدامه ضد الشعوب والأبرياء ، وما له من مخاطر عامة على جميع البلدان .

**منهجية البحث :**

سوف نتبع في هذا البحث المنهج الموضوعي ، حيث تم البحث في ظاهرة الإرهاب الدولي وأسبابه والإرهاب النووي وطرق معالجته وفق الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في هذا الخصوص ، وذلك وفق المخطط التالي:

**المطلب الأول : نشأة الإرهاب ووسائله**

الفرع الأول : تعريف الإرهاب وأسباب نشأته

الفرع الثاني : أشكال الإرهاب ووسائله

**المطلب الثاني : الجهود الدولية لقمع ظاهرة الإرهاب النووي**

الفرع الأول : جريمة الإرهاب النووي ومخاطرها

الفرع الثاني : الموقف القانوني الدولي من الإرهاب النووي

الخاتمة

**المطلب الأول : نشأة الإرهاب ووسائله**

إن الأعمال الإرهابية جريمة نكراء بحق الإنسانية جمعاء وكان هنالك دوافع و أسباب عدة أدت إلى ظهور الإرهاب وقد تم اتباع وسائل مختلفة في ارتكاب هذه الأعمال الإرهابية إضافةً للأشكال العديدة التي اتخذتها الأعمال الإرهابية .

**الفرع الأول : تعريف الإرهاب وأسباب نشأته**

**أولاً – تعريف الإرهاب :**

– الإرهاب لغةً :

" تشتق كلمة الإرهاب من الفعل رَهِبَ ، وبابه طَرِبَ ، ورَهَبَهُ أيضاً بالفتح ورُهبا بالضم والرجل رَهَبوت بفتح الهاء أي مرهوب ، ويقال : رَهَبوت خيرٌ من رَحَموت ، أي أن تُرْهَبْ خيرٌ من أن تُرْحَمْ وأرهبه ، واسترهبه ، أي أخافه "[1].

" والإرهابيون هو وصف يطلق على الذين يسلكون سبيل العنف والإرهاب لتحقيق أهدافهم السياسية"[2].

وفي القرآن الكريم قال تعالى : " وأعدوا لهم ما استطعتم من قوةٍ ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم وما تنفقوا من شيءٍ في سبيل الله يوفَّ إليكم وأنت لا تظلمون "[3].

ومعنى كلمة ( ترهبون ) أي تخوِّفون .

---

[1] الشيخ الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، **مختار الصحاح** ، دار الحقائق للطباعة والتوزيع ، دمشق ، سورية ، مجمع فكتوريا المركزي ص.ب 5679 ، مادة ( رَهِبَّ ) .

[2] ابراهيم مصطفى وأخرون ، **المعجم الوسيط** ، أشرف على طباعته عبد السلام هارون ، مكتبة الشروق الدولية ، ط5 ، عام 2011 ، مادة ( رَهِبَّ ) .

[3] سورة الأنفال ، الآية (60) .

حيث نلاحظ أن القرآن الكريم لم يستعمل مصطلح الإرهاب بهذه الصيغة وإنما اقتصر على الاشتقاق من المادة اللغوية نفسها بحيث أنها تدل على الإرهاب والخوف والفزع [1].

وفي ضوء ما تقدم يمكن القول أن الإرهاب يعني التخويف والإفزاع من خلال بث الرعب في قلوب الناس .

- الإرهاب قانوناً :

بما أنه لا يوجد تعريف شامل ، وكامل ، وموحد متفق عليه من قبل الدول للإرهاب ولكنه وُجِدَ العديد من المحاولات لتعريف الإرهاب ، منها :

" لقد ظهر تعريف لمصطلح الإرهاب في قاموس الأكاديمية الفرنسية عام 1964م إذ أوضح هذا القاموس وجود عنصرين لكلمة الإرهاب وهما :

1) عنصر ذو طابع نفسي
2) عنصر ذو طابع بدني

- العنصر النفسي يعني حدوث تخويف ، أو إكراه جسيم أو هياج ، أو اضطراب أو فتنة في النفس ويكون مبعث هذا الخوف وجود خطر حالي أو احتمال وقوع خطر في المستقبل .
- العنصر البدني يعني قيام الجاني بإحداث مظاهر خارجية بوساطة جسده "[2].

" وفي تعريف القانون الفرنسي رقم 1020/86 لعام 1986م للإرهاب على أنه :

هو خرق للقانون يقدم عليه فرد ، أو تنظيم جماعي بهدف إثارة اضطراب خطير في النظام العام عن طريق التهديد بالترهيب"[3].

[1] ( يرهبون ) الأعراف 154 ، ( فارهبون ) البقرة 40 ، النحل 51 ، ( استرهبوهم ) الأعراف 116 .

[2] عبد الرحيم صدقي ، **الإرهاب السياسي والقانون الجنائي** ، دار النهضة العربية ، 32 شارع عبد الخالق ثروت ، عام 1985 ، ص 81 .

[3] محمد عزيز شكري ، **الإرهاب الدولي** ، دراسة قانونية ناقدة ، دار العلم للملايين ، ص 51 ، بدون تاريخ .

وقد ورد في القانون السوري في المادة /304/ من قانون العقوبات السوري : أنه يقصد بالأعمال الإرهابية جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر وترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة والأسلحة الحربية والمواد الملتهبة ، والمنتجات السامة أو المحرقة ، والعوامل الوبائية أو الجرثومية ، التي من شأنها أن تحدث خطراً عاماً .

وجاء تعريف الإرهاب بالقانون رقم / 19 / الخاص بمكافحة الإرهاب :

" العمل الإرهابي هو كل فعل يهدف إلى إيجاد حالة ذعر بين الناس أو الإخلال بالأمن العام أو الإضرار بالبنى التحتية أو الأساسية للدولة "[1].

و قد اعتبر الإرهاب أيضاً " أن الإرهاب هو الاستخدام غير القانوني للعنف والترهيب ، وخاصة ضد المدنيين سعياً لتحقيق أهداف سياسية "[2].

كما جاء في تعريف آخر :

" الإرهاب هو الاستخدام غير القانوني أو التهديد باستخدام القوة والعنف ضد الأفراد أو الممتلكات في محاولة لإجبار الحكومات أو تخويفها لتحقيق أهداف سياسية أو دينية أو بيولوجية "[3].

وقد عرفت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب على أنه :

" يقصد بالإرهاب كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أياً كانت بواعثه أو أغراضه يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي ، أو جماعي ، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم ، أو حريتهم ، أو أمنهم للخطر ، أو إلحاق الضرر

[1] القانون السوري رقم /19/ لعام 2012 ، الخاص بمكافحة الإرهاب .

[2] Definitions of terrorism , oxford dictionary .

https://www.oxfordlearnersdictionaries.com/definition/english/terrorism

تاريخ الزيارة (2020/11/11)

[3] Definitions of terrorism , NATO

https://www.nato.int/cps/en/natohq/topics_69482.htm تاريخ الزيارة (2020/11/11)

بالبيئة أو بأحد المرافق والأملاك العامة ، أو الخاصة ، أو احتلالها ، أو استيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر "[1].

كما أن هناك تعريفاً آخر للإرهاب على أنه :

" أي عمل عنف منظم يهدف إلى خلق حالة من اليأس أو بقصد زعزعة ثقة المواطنين بحكومتهم أو ممثليها أو بقصد تهديم بنية نظام قائم ، أو بقصد تدعيم ، أو تعزيز سلطة حكومة قائمة "[2].

من خلال ما تقدم يمكن لنا تعريف الإرهاب على أنه : " فعل إجرامي يرتكب من قبل فرد ، أو جماعة ، أو منظمة ، أو فئة معينة مهما كانت الدوافع ، والأسباب التي تكمن وراء هذا الفعل الإرهابي توصلاً لبث الذعر والفوضى والهلع بين الناس ، وقتل الأبرياء ، أو تدمير الممتلكات العامة ، أو الخاصة ، أو إلحاق الأذى بها بأي شكل لتحقيق غايات خطرة تتمثل في بتنفيذ مخططات و أجندات خارجية بقصد النيل من الحكومات الشرعية والشعوب ".

**ثانياً- أسباب نشأة الإرهاب**

لا يمكن حصر أسباب الإرهاب وبواعثه ودوافعه إذ أنه توجد دوافع وبواعث متعددة ومختلفة للإرهاب لا يمكن تحديدها على وجه الدقة ، إلا أنه يمكن تحديدها بشكل تقريبي إلى أسباب عدة رئيسية أهمها :

1. أسباب سياسية : إذ إن معظم العمليات الإرهابية ، وأعمال العنف تتم بدوافع سياسية ، تعبر عن رفض بعض الجماعات لمبادئ معينة ، ويتصف هذا الرفض بالعنف الدموي لإثارة الرأي العام ضد السلطات ، ولتحقيق الترويع ، والتخويف ، حيث إن العمليات الإرهابية ذات الدافع أو السبب السياسي يكون

[1] م 1 ، ف 2 ،الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب ، عام 1998 .

[2] محمد المجذوب ، أحمد سرحال ، **الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية** ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ص 33 ، بدون تاريخ .

هدفها في النهاية هو إجبار سلطات الدولة على اتخاذ قرار معين يراه القائمون بهذا العمل الإرهابي محققاً لمصالحهم أو متفقاً مع رغباتهم ، أو أهدافهم السياسية ، كما قد تهدف العمليات الإرهابية إلى إلحاق الضرر بمصالح دولة معينة ، وبرعاياها نظراً لمواقفها السياسية من قضية معينة[1]، كما أن تدني مستوى المشاركة السياسية وخاصة بالنسبة للشباب ، ومن مختلف الطبقات وعدم تفعيل دورهم في العملية السياسية التي تنتمي لديهم القدرة على إبداء الرأي والحوار حول مسائل عامة ، واجتماعية والتي تعوّد على تقبل الرأي الآخر ، بعد تحليله ونقده والتنازل عن رأيه إذا اقتنع برأي غيره ، فكل هذه الأسباب وفرت البيئة الملائمة لانتشار ظاهرة الإرهاب .[2]

2. أسباب اقتصادية : حيث أن الحاجة والفقر والعوز الاقتصادي ، قد يكون له آثار سلبية على البناء المجتمعي، بما يولِّد سلوكاً عدائيّاً ضد المجتمع الذي يعيش فيه الفرد، ومن أبرز هذه المشاكل: التخلف الناتج عن السياسات الاقتصادية غير الملائمة للواقع الاجتماعي للدولة ، بحيث تتكون فجوة تتسع تدريجيًّا بين الفقراء والأغنياء، وسوء توزيع الثروة والموارد اللازمة للتنمية وتوفير الحاجات الأساسية للناس مما يفرز خللاً في العدالة الاجتماعية، وظلمًا لقطاعات كبيرة من السكان، وهذا يؤدي إلى خلق حالة من النقمة والغضب على فئات من المجتمع، قد يصحبه ردَّة فعل بارتكاب عمل إرهابي معين[3].
3. الأسباب الاجتماعية : فالأسرة المفككة التي يسودها الجهل ، والمشاكل الأسرية تؤدي إلى ضعف الرقابة على الأبناء، وتترك آثاراً سلبية في نفوسهم ، وبالتالي تسهم في انحرافهم ، واستغلالهم من قِبل بعض المجموعات الإرهابية ، كما

[1] عثمان علي حسن ،**الإرهاب الدولي ومظاهره القانونية والسياسية في ضوء أحكام القانون الدولي العام** ، مطبعة المنارة ، ط 1 ، عام 2006 ، ص 42 .

[2] Taryn Butler . WHAT CAUSES TERRORISM? .p 3-4 .
https://www.mckendree.edu/academics/scholars/butler-issue-25.pdf
تاريخ الزيارة (2020/11/19)

[3] أحمد محمد رفعت ، صالح بكر الطيار ، **الإرهاب الدولي** ، مركز الدراسات العربي – الأوربي ، ط1 ، عام 1998 ، ص (209-211) .

يُسهم ضعف دور المدرسة في التربية والتنشئة السليمة ، وافتقاد لغة الحوار والتفاهم إلى ممارسات خارجة عن النظام والتقاليد الاجتماعية ، وسوء التخطيط وانتشار المساكن والأحياء الشعبية ، وعدم توفر الحد الأدنى للمعيشة ، يدفع الشباب إلى الشعور بالقهر الاجتماعي ، ومن ثمَّ يدفعهم إلى الانحراف وارتكاب الأعمال الإرهابية[1].

4. الأسباب الدينية والثقافية : تعد من العوامل الأساسية لنشأة الإرهاب وسبباً مباشراً من أسبابه إذ أن أكثر المنظمين من الجماعات الإرهابية هم من الشباب وصغار السن ويعد هذا السبب هو الذي يدفع هؤلاء الشبان نحو التطرف الفكري والثقافي والتعصب المذهبي هو الذي يشعل الصراعات والفتن الطائفية بين أطياف المجتمع الواحد ، كما أن الفراغ الفكري والفهم الخاطئ للدين ومبادئه وأحكامه والإحباط الذي يلقاه الشباب نتيجة افتقارهم للمثل العليا التي يؤمنون بها من سلوك المجتمع ، أو سياسة الحكم يعطي فرصته للجماعات المتطرفة لملء الفراغ بالأفكار المشوهة التي تناسبهم ، ويضاف إلى ذلك كله غياب الحوار المفتوح والعلني والحيادي للمواضيع الدينية ومناقشة الجوانب التي تؤدي إلى التطرف كل هذا يؤدي إلى ترسيخ الفكر المتطرف لدى الشباب[2].

**الفرع الثاني : أشكال الإرهاب ووسائله**

**أولاً– أشكال الإرهاب :**

إن للإرهاب أشكالاً عدة منها :

1) الفوضى المدنية : وهذا الشكل من الإرهاب هو عبارة عن احتجاج عنيف يقوم به مجموعة من الأفراد لمعارضة سياسة معينة أو عمل سياسي معين وتهدف

[1] عصام فاعوري ملكاوي ، التعاون الدولي و أثره في مكافحة الإرهاب ، الرياض ، عام 2013 ، ص 9 ، بدون ناشر .

[2] منظمة الأمن والتعاون في أوربا ، الوقاية من الإرهاب ومكافحة التطرف العنيف والراديكالية المؤدين إليه : مقاربة الشرطة المجتمعية ، فيينا ، شباط ، 2014 ، ص41 .

إلى توجيه رسالة إلى مجموعة سياسية – الناس يطالبون بالتغيير – و مثل هذه الاحتجاجات تهدف ألا تكون عنيفة لكنها في بعض الأحيان تؤدي إلى أعمال شغب كبيرة وتدمير الممتلكات وإصابة المدنيين وموتهم .

2) الإرهاب السياسي : وهو الذي يستخدمه حزب سياسي لترهيب آخر ، وبالرغم من أن قادة الحكومة هم المستهدفون بتلقي الرسالة من هذا الحزب ، ولكن الإصابة المباشرة من أعمال العنف تلحق المدنيين .

3) الإرهاب غير السياسي : هو أعمال إرهابية يرتكبها مجموعة من الأفراد ، لأي غرض آخر كطابع ديني مثلاً ، أو أي هدف آخر غير سياسي لكن بالنتيجة الأعمال المتبعة هي ذاتها [1].

4) شبه الإرهاب : هو عمل إجرامي عنيف يقوم به فرد لمصلحة شخصية فردية باستخدام أساليب إرهابية من دون أي دافع إرهابي كأن يقوم شخص مسلح يحاول الهرب مثلاً من السلطات باستخدام المدنيين كرهائن لمساعدته على الفرار .

5) الإرهاب السياسي المحدود : هو عمل إرهابي لمرة واحدة لا يهدف إلى تغيير الحكم في بلد معين ، وإنما يقوم به القائمون عليه من أجل الاحتجاج على سياسة معينة أو عمل حكومي محدد .

6) إرهاب الدولة : هو أي إجراء عنيف تقوم به حكومة قائمة لتحقيق هدف معين ، غالباً ما ينطوي هذا الهدف على نزاع مع دولة أخرى[2].

**ثانياً– وسائل الإرهاب :**

لقد أثبت الإرهابيون براعة في استخدام وسائل العلم الحديث ، وتقنياته المتقدمة في سبيل تحقيق أهدافهم حيث أن الأعمال الإرهابية تقسم إلى أفعال ترتكب ضد وسائل

[1] محمد شكري ، مرجع سابق ، ص (92–93) .

[2] Disorders and Terrorism . 1976 – **national advisory committee on criminal justice standards and goals** – p.(1–6) .

النقل المدني الدولي بأنواعها المختلفة كاختطاف الطائرات ، والسفن ، وتغيير مسارها ، واحتجاز ركابها .

كما تشمل تلك العمليات المخاطر التي تتعرض لها الطائرات وهي على أرض المطار ، والهجمات التي تتعرض لها المنشآت وشركات الطيران ، وهناك أفعال ترتكب ضد الأشخاص وتشمل عمليات الاعتداء على السلامة الجسدية كحوادث الاغتيال الموجّه ضد رموز السلطة العامة وموظفي الدولة ، ورجال السياسة ، وهناك أفعال ترتكب ضد الأموال وتشمل إشعال الحرائق وإلقاء القنابل وتدمير الممتلكات العامة والخاصة وتخريب وسائل النقل العام وتفجير السفارات وشركات السياحة وغيرها ، وإن كل هذه الأعمال تهدف في النتيجة إلى إشاعة حالة من الرعب والخوف بين العامة والخاصة وتهديد أمن واستقرار المجتمع الدولي والإخلال بالسلامة العامة وزعزعة العلاقات الودية بين الدول[1].

وبالتالي يمكننا القول أن القيام بهذه الأعمال الإرهابية يشكل خطراً كبيراً وجريمة دولية ينتج عنها مآسي كبيرة في حال تم استخدام الأسلحة النووية في الأعمال الإرهابية ، فالسؤال المطروح هل تمكن المجتمع الدولي من إيجاد حلول لوضع حد لهذه الجرائم !!! وهذا ما سوف نبحثه في المطلب الثاني .

**المطلب الثاني : الجهود الدولية لقمع ظاهرة الإرهاب النووي**

إن استخدام الأسلحة النووية يعتبر جريمة دولية ، فتضافرت الجهود الدولية كافةً لإبرام العديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية للحد من هذه الأسلحة ، وذلك لتحقيق أهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة في المحافظة على الأمن والسلم الدوليين .

**الفرع الأول : جريمة الإرهاب النووي ومخاطرها**

**أولاً – تعريف جريمة الإرهاب النووي :**

لابد بداية من توضيح ، وتسليط الضوء على السلاح النووي ، وإعطاء فكرة موجزة عنه ، حيث أن السلاح النووي هو نوع من أسلحة الدمار الشامل ، ولا يوجد تعريف

[1] أحمد رفعت ، و أخر ، المرجع السابق ، ص 211.

موحد متفق عليه يعرف أسلحة الدمار الشامل ، ولكن قدمت الولايات المتحدة الأمريكية مشروع قرار في 1947/9/8 بعد الحرب العالمية الثانية ، والذي اعتبر كل من أسلحة التفجير النووي وأسلحة المواد المشعة والأسلحة القاتلة الكيماوية والبيولوجية وأية أسلحة قد تتطور مستقبلاً ويكون لها خصائص مماثلة في التأثير التدميري لخصائص القنبلة الذرية تندرج تحت مسمى أسلحة التدمير الجماعي[1].

وقد عرفت لجنة الأمم المتحدة المعنية بالأسلحة التقليدية أسلحة الدمار الشامل بأنها : " أسلحة التفجيرات الذرية ، وأسلحة المواد المشعة ، والأسلحة الكيميائية ، والبيولوجية الفتاكة ، وأي أسلحة تستحدث في المستقبل ، وتكون ذات خصائص تماثل في أثرها التدميري القنبلة الذرية أو الأسلحة الأخرى المشار إليها أعلاه "[2].
كما حددت لجنة الأمم المتحدة المعنية بالأسلحة التقليدية في تقريرها الأول بتاريخ 12 آب 1948 أسلحة التدمير الشامل التي تخرج عن اختصاصها كما يأتي :

1) الأسلحة البيولوجية ( بكتيرية – جرثومية – فيروسية )
2) الأسلحة الكيماوية ( الغازات الحربية أو الخانقة )
3) الأسلحة النووية : وهي تلك الأسلحة التي تستخدم الذرة ، ومكوناتها في إحداث التدمير الشامل وتتنوع هذه الأسلحة إلى ذرية ، وهيدروجينية ، ونترونية " أي أن الأسلحة النووية هي التي تعتمد في عملها على تركيبات كيميائية وانشطارات نووية تحدث عند تفاعلها انفجارات كبيرة وهائلة .

من ثم يمكننا القول أن الإرهاب النووي هو استخدام لهذه الأسلحة النووية من قبل الأفراد، أو الدول ضد دولة أخرى بهدف قتل الأشخاص والإبادة الجماعية ، وإحداث أضرار هائلة ، وإن تفجير مركز التجارة العالمي في نيويورك عام 2001 حصد أرواح نحو ثلاثة آلاف مواطن أمريكي ، باستخدام طائرتي ركاب كبيرتين ، فإن الإرهاب النووي

[1] انظر قرار مجلس الأمن الدولي ، الأمم المتحدة ، رقم س/ج 2–13 أغسطس 1968 ، السجلات الرسمية .
[2] محمود حجازي محمود ، **حيازة استخدام الأسلحة النووية في ضوء أحكام القانون الدولي** ، عام 2005 ، بدون ناشر ، ص5 .

يستطيع حصد أرواح أضعاف هذا العدد الكبير بواسطة عبوة نووية صغيرة ، وبالتالي إن استخدام هذه الأسلحة يعتبر غاية في الخطورة ، ولابد من تضافر الجهود الدولية وإيجاد الحلول للحد من انتشار هذه الأسلحة واستخدامها .

وقد عرفت المادة /2/ من الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي[1] :

1) يرتكب جريمة بمفهوم هذه الاتفاقية كل من يقوم بصورة غير مشروعة وعن عمد:
   أ- بحيازة مادة مشعة ، أو صنع أو حيازة جهاز :
      - بقصد إزهاق الأرواح ، أو التسبب في أذى بدني جسيم .
      - بقصد إلحاق ضرر ذي شأن بالممتلكات ، أو بالبيئة .
   ب- باستخدام أي مادة مشعة أو جهاز مشع بأي طريقة أو استخدام مرفق نووي ، أو إحداث أضرار به بطريقة تؤدي إلى إطلاق مادة مشعة ، أو تهدد بانطلاقها :
      - بقصد إزهاق الأرواح ، أو التسبب في أذى بدني جسيم .
      - بقصد إلحاق ضرر ذي شأن بالممتلكات ، أو بالبيئة .
      - بقصد إكراه شخص طبيعي أو اعتباري ، أو منظمة دولية ، ودولة على القيام بعمل ما أو الامتناع عن القيام به .
2) يرتكب الجريمة أيضاً كل من :
   أ- يهدد في ظل ظروف توحي بمصداقية التهديد بارتكاب جريمة على النحو المبين في الفقرة /1/ ب من هذه المادة .
   ب- يطلب بصورة غير مشروعة ، وعن عمد عن طريق التهديد مادة مشعة أو جهاز مشع أو مرفقاً نووياً في ظل ظروف توحي بمصداقية التهديد أو باستخدام القوة .
3) يرتكب الجريمة أيضاً كل من يشرع في ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عنها في الفقرة /1/ من هذه المادة .

[1] م 2 ، الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي ، الأمم المتحدة ، عام 2005 .

4) يرتكب الجريمة أيضاً كل من :

أ- يساهم كشريك في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرات /1-2-3/ من هذه المادة .

ب- ينظم أو يوجه الآخرين لارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرات /1-2-3/ من هذه المادة .

ج- يساهم بأي طريقة أخرى في قيام مجموعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك بارتكاب جريمة من الجرائم المبينة في الفقرات /1-2-3/ من هذه المادة على أن تكون هذه المساهمة متعمدة وتجري إما بهدف تيسير النشاط الإجرامي العام للمجموعة أو خدمة أهدافها أو مع العلم الكامل بنية المجموعة ارتكاب الجريمة أو الجرائم المعينة .

و بالرجوع إلى نص هذه المادة من الاتفاقية نجد أنها تعرف جريمة الإرهاب النووي ومرتكبيها وتحدد أركانها وعناصرها :

ففي الفقرة الأولى يجب أن يقوم مرتكب هذه الجريمة بعمل إجرامي ، وبصورة غير مشروعة ، وعن عمد، وسبق تصميم ، وتصور مسبق للفعل والنتيجة وتتمثل هذه الأعمال : في حيازة هذه الأسلحة النووية لقتل الأبرياء وإلحاق الأذى والضرر بالممتلكات والبيئة واستخدام المواد المشعة أو استخدام المرافق النووية من أجل إزهاق الأرواح ، وإلحاق الضرر بالبيئة والممتلكات إضافة إلى إكراه شخص طبيعي ، أو اعتباري أو منظمة بالقيام بعمل ما ، أو الامتناع عنه .

كما جرمت هذه المادة من الاتفاقية المذكورة الشروع في الجريمة واعتبرته جريمة تامة أذ جاء فيها أن كل شخص يشرع في ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عنها في هذه المادة ، وكذلك جرمت الشريك واعتبرته مرتكباً للجريمة بقولها كل من يسهم كشريك في هذه الجريمة أو ينظم الأشخاص أو يقدم أي مساعدة أو عمل كفاعل الجريمة نفسه .

ومن خلال ما تقدم يمكن تعريف الإرهاب النووي بأنها : الأفعال التي ترتكب عمداً وبصورة غير مشروعة بقصد حيازة الأسلحة النووية واستخدامها ضد الأفراد أو الدول

بهدف إزهاق الأرواح وتدمير الممتلكات وإلحاق الأذى والضرر بالبيئة أو الضغط على دول أو حكومات لتحقيق غايات غير مشروعة .

**ثانياً – مخاطر الإرهاب النووي :**

من الواضح والبديهي أن أي عمل إرهابي له أضرار ومخاطر كبيرة تنعكس سلباً على الأفراد والمجتمعات والممتلكات فكيف لو كان هذا العمل الإرهابي حصل نتيجة استخدام أسلحة نووية ، فإنه بلا شك ستكون الأضرار والمخاطر الناجمة عن ذلك تكون كبيرة وهائلة كما أن آثاره المدمرة ومخاطره عديدة تشمل البشر والحجر إذ تؤثر على العنصر البشري فاستخدام السلاح النووي يؤدي إلى ازدياد عدد الوفيات بشكل كبير بين الناس وذلك بسبب تعرضهم لجرعات كبيرة من الإشعاعات والتفجيرات الهائلة التي تدمر بيوتهم ومناطق توزعهم[1].

وكذلك لها آثار ومخاطر على المياه حيث أن تلوث المياه بالإشعاعات النووية يزيد من مخاوف وأخطار وصول هذه الإشعاعات للمياه الجوفية وهذا الأمر يشكل خطراً كبيراً وجسيماً على الثروة المائية .

وكذلك لا تنجو التربة والحيوانات من آثار ومخاطر التلوث نتيجة استخدام السلاح النووي حيث أن استخدامه يشكل خطراً كبيراً عليها لأنها تصبح ملوثة بالإشعاعات وبالتالي تؤثر على الخضار والأطعمة والمزروعات ، كما تتأثر الحيوانات بالتلوث الإشعاعي من خلال تلوث التربة والمياه والنبات وقد أكدت الدراسات العديدة عن ولادة حيوانات مشوهة نتيجة للتعرض للأشعة نووية ، كما تؤثر على الأطفال الذين يتناولون حليب الماشية التي تتغذى على العشب الملوث[2].

[1] Victor W. Sidel . 1989 – **Weapons of Mass Destruction: The Greatest Threat to Public Health** – p 3 .

[2] منيب الساكت ، ماضي جغيير ، غالب صباريني ، أسلحة الدمار الشامل الكيماوية –البيولوجية – النووية ، ، دار هزان للنشر والتوزيع ، ط1 ، عام 2010، ص74–75 .

ونتيجة لكل تلك العوامل والآثار السابقة فهناك أضرار اقتصادية كبيرة تنجم عن استخدام السلاح النووي لأن الدول ستتكبد نفقات ومبالغ هائلة ، وبذل أموال طائلة من أجل إزالة آثار الإشعاع وأضراره ، ومعالجة الناس من خلال ما تقدمه من خدمات صحية وإصلاح الأوضاع والتلوث الحاصل من جراء استخدام هذا السلاح ، وفي وقتنا الراهن وحسب عدة تقارير تشير بأن هناك أكثر من /17/ ألف رأس حربي تملكها تسع دول هي الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا وبريطانيا وفرنسا والصين واسرائيل والهند وباكستان وكوريا الشمالية وإن لهذه الأسلحة قوة تدميرية هائلة وأي واحدة منها تقريباً يمكن أن تبيد سكاناً بفاعلية أكبر بكثير مما فعلته القنبلة الذرية التي محقت هيروشيما عن الوجود ، وعلى العموم فإن الأسلحة النووية هي أخطر انواع الأسلحة على وجه الأرض ، لأنه يمكن من خلالها تدمير مدينة بكاملها وقتل الملايين وتهديد البيئة الطبيعية وحياة الأجيال القادمة من خلال آثارها الكارثية على المدى الطويل بل وقد يؤدي استخدامها إلى فناء البشرية تقريباً[1].

وحقيقة إن الأخطار الناجمة عن هذه الأسلحة لا تقتصر على استخدامها بل تنشأ أيضاً من وجودها ذاته مع العلم أن الأسلحة النووية استخدمت مرتين فقط في الحرب في قصف هيروشيما وناغازاكي في عام 1945 فإنه لا يزال هناك /22000/ من هذه الأسلحة في عالمنا اليوم ، وأنه أجري حتى اليوم ما يزيد على /2000/ تجربة نووية[2].

وإن نزع الأسلحة النووية هو أفضل وقاية من هذه الأخطار، وإن يكن بلوغ هذه الغاية يمثل تحدياً صعباً إلى أبعد حد .

---

[1] يسرى عادل ، **التحولات السياسية تدق ناقوس الخطر وتزيد المخاوف من مخاطر تهدد السلام العالمي بعد 30 عاماً من حادثة تشرنوبل ..الإرهاب النووي يثير رعب العالم** ، جريدة الاتحاد ، 2016/4/26 .

[2] United Nations . **Nuclear Weapons** . Office for Disarmament Affairs :

https://www.un.org/disarmament/wmd/nuclear/ تاريخ الزيارة ( 2020/11/20)

**الفرع الثاني : الموقف القانوني الدولي من الإرهاب النووي**

**أولاً – الموقف الدولي من خلال الاتفاقيات والمعاهدات النووية :**

إن الإرهاب يشكل خطراً كبيراً على الدول وشعوب العالم قاطبة ، فقد عملت الدول جاهدة على إيجاد حلول لهذه الظاهرة منذ عام 1963 ، حيث وضع المجتمع الدولي 13 صكاً قانونياً عالمياً لمنع الأعمال الإرهابية ، وتلك الصكوك أعدّت تحت إشراف هيئة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية ومن هذه الصكوك :

1- معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية 1968 :

لقد دخلت معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية حيز النفاذ منذ 43 عاماً وأصبحت تشكل حجر الزاوية في النظام الدولي لعدم الانتشار النووي ، وتهدف مؤتمرات استعراض المعاهدة إلى استكمال تنفيذ المعاهدة وتعزيزه .

وخلال مؤتمر استعراض المعاهدة عام 2010 اعتمدت الدول الأطراف في المعاهدة وثيقة ختامية اتفقت فيها على خطة عمل تتضمن 64 إجراء بهدف تنفيذ الالتزامات الواردة في الركائز الثلاث للمعاهدة ، وهي :

1) نزع السلاح النووي
2) عدم انتشار النووي
3) استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية

وورد أيضاً في هذا المؤتمر ذكراً لمنع الإرهاب النووي باعتباره أحد أهداف المجتمع الدولي في السنوات المقبلة[1].

[1] اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في عدم معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2015 ، **تعزيز الشراكات الدولية لمنع الإرهاب النووي : البعد الجديد لمنع الانتشار** ، ورقة عمل مقدمة من إسبانيا والمغرب وهولندا ، الدورة الثانية ، جنيف ، 4/22 – 2013/5/3، ص1.

و لابد من الإشارة أن الركيزة الأساسية للجهود الدولية التي تبذل للحد من الأسلحة النووية هي معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام 1968 ، و قد اعتمدت هذه المعاهدة على موافقة الدول التي تملك أسلحة نووية مع الدول المتقدمة فنياً على عدم نقل الخبرة العلمية ، والمواد المتصلة بالأسلحة النووية مقترناً بموافقتها على نقل التكنولوجيا النووية المدنية مقابل تعهد الدول التي لا تملك أسلحة نووية بعدم إنتاج تلك الأسلحة وحيازتها مع إخضاع منشآتها النووية للتفتيش من قبل الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، كما وافقت الدول التي تملتك أسلحة نووية في مقابل ذلك على التفاوض بحسن نية حول تدابير نزع السلاح النووي ، ومن خلال هذه المعاهدة يتبين أنها خلصت إلى نتيجتين :

1) وجوب إتاحة التطبيقات السلمية للطاقة النووية على مستوى العالم إذ يقضي بوجوب إتاحة فوائد التطبيقات السلمية للتكنولوجيا النووية ، وتتاح هذه الفوائد بجميع الدول الأطراف في المعاهدة سواء أكانت حائزة للأسلحة النووية أم لا ، وذلك أن تكون للأغراض السلمية فقط .
2) إن انتشار الأسلحة النووية يقوض السلم والأمن الدوليين[1].

وهذا ما جاء في نص المعاهدة وذلك لأن انتشار الأسلحة النووية يزيد من مخاطر الحرب النووية ، إذ تعهدت جميع الدول الأطراف في المعاهدة بتنفيذ التزامها بما يخص عدم انتشار الأسلحة النووية .

2- اتفاقية عام 1980 للحماية المادية للمواد النووية[2]:

فهي تجرم حيازة المواد النووية ، واستخدامها ، ونقلها ، وسرقتها بشكل غير مشروع ، وكذلك تجرم التهديد باستخدام المواد النووية لتسبب بالموت أو إحداث ضرر فادح أو خسائر كبيرة في الممتلكات .

[1] محمود حجازي محمود ، المرجع السابق ، ص 112.

[2] Multilateral convention on the physical protection of nuclear material ( with annexes) . adopted at Vienna on 26 October 1979 and opened for signature at Vienna and New York on 3 March 1980 . no .24631 .

وقد دخلت اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية حيز النفاذ في 8 شباط 1987 وهي الصك الدولي الوحيد الملزم في مجال الحماية المادية للمواد النووية ، وتنص هذه الاتفاقية على تدابير بشأن منع الجرائم المتصلة بالمواد النووية ، والكشف عنها ومعاقبة مرتكبيها .

ويبلغ عدد الدول الأطراف في الاتفاقية 145 دولة ، وعدد الدول الموقّعة 44 دولة ، وهناك 48 دولة طرف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لم تصبح بعد أطرافاً في هذه الاتفاقية[1].

وفي عام 2005 عقدت الوكالة الدولية للطاقة الذرية مؤتمراً لتعديل هذه الاتفاقية . وعملاً بهذا التعديل الذي أقره المؤتمر ، والذي يشمل هذه التعديلات :

- إلزام الدول الأطراف قانوناً بحماية المرافق والمواد النووية عند استعمالها محلياً للأغراض السلمية وحماية تخزينها ونقلها .
- النص على توسيع التعاون بين الدول فيما يتعلق بسرعة اتخاذ التدابير لتحديد مواقع المواد النووية المهربة واسترجاعها والتخفيف من أي نتائج اشعاعية أو تخريب . ومنع الجرائم ذات صلة ومكافحتها[2].

3- اتفاقية عام 2005 لقمع أعمال الإرهاب النووي :

تشمل هذه الاتفاقية مجموعة كبيرة من الأفعال والأهداف الممكنة بما في ذلك منشآت الطاقة النووية والمفاعلات النووية ، وتشمل أيضاً التهديد بارتكابها تلك الجرائم ، ومحاولة ارتكابها والاشتراك فيها وتنص على تسليم أو مقاضاة مرتكبي تلك الجرائم .

[1] اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2015 ، المرجع السابق ، ص 3 .

[2] مكتب مكافحة الإرهاب – فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب ، الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب ، للمزيد حول ذلك :

https://www.un.org/counterterrorism/ar/international-legal-instrument

تاريخ الزيارة (2020/11/21)

وتشجيع الدول على التعاون في منع الهجمات الإرهابية بتبادل المعلومات والتعاون في سياق التحقيقات الجنائية وإجراء تسليم المطلوبين ، وتتناول أيضاً كلاً من حالات الأزمات ومساعدة الدول على حل الأزمات ، والحالات التي تلي الأزمات ، وتأمين المواد النووية عن طريق الوكالة الدولية للطاقة الذرية[1].

وفي أيلول عام 2006م دعت الوكالة الدولية للطاقة الذرية كل الدول الأعضاء إلى تأمين الدعم المالي والتقني والسياسي للوقاية من خطر الإرهاب النووي والإشعاعي .

وقد شدد قرار " الأمن النووي والتدابير الاحترازية للحماية من الإرهاب النووي " على أهمية الحماية المادية ، والتدابير الأخرى ضد الإتجار غير الشروع وأجهزة الضبط الوطنية لتأمين الحماية ضد الإرهاب النووي وأعمال اخرى خبيثة بما في ذلك استعمال المواد الإشعاعية[2].

**ثانياً– موقف الجمهورية العربية السورية من الإرهاب النووي :**

إن الجمهورية العربية السورية ومن منطلق مبادئ سياستها لتعزيز الأمن والسلام الدوليين وفقاً لأهداف الأمم المتحدة ومبادئها وضمن المنظور العام لنزع السلاح الكامل والشامل لم تدخر جهداً في تأييد قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بنزع السلاح فقد أصبحت منذ عام 1968م طرفاً في معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية والتزمت بنظام الضمانات المنبثق عنها .

وتؤيد الجمهورية العربية السورية قرار الجمعية العامة رقم /33/55 ( حاء ) المعنون : " متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها "

---

[1] م 7 ، اتفاقية قمع أعمال الإرهاب النووي ، 2005.

[2] أخبار الأمم المتحدة ، الوكالة الدولية للطاقة الذرية تطالب بدعم مادي وتقني لمحاربة الإرهاب النووي ، 2006/9/26 ، للمزيد حول ذلك :

https://news.un.org/ar/story/2006/09/57402 تاريخ الزيارة ( 2020/11/25)

وتدعو إلى اتخاذ خطوات عملية نحو وضع برنامج زمني محدد لإزالة الأسلحة النووية إزالة تامة في ظل رقابة دولية فعالة[1].

ومن الملاحظ أن الجمهورية العربية السورية وقفت موقفاً واضحاً وصريحاً بشأن الإرهاب وتعمل جاهدةً على محاربته ، وتبعاً لذلك أنشأت العديد من المحاكم المختصة بالإرهاب ، وتمتلك سورية عدداً صغيراً من العلماء الأكاديميين في الجامعات السورية المتخصصين في المجالات النووية ولكن عددهم لا يكفي للبدء ببرنامج نووي متطور ، كما أنه يوجد لدى سورية منشأة نووية تستخدم للأغراض السليمة وهو مفاعل بقوة ( 30 كيلوواط ) من الصين ، وفي تموز 1995 أعلن عن توقيع اتفاق التعاون النووي السلمي بين الأرجنتين وسورية حيث وقّع الاتفاق رئيس هيئة الطاقة النووية لسورية تمهيداً لبناء مفاعل نووي (3ميغاواط) يستخدم في الأغراض السلمية ، لكن هذا الاتفاق واجه ضغوطات شديدة من قبل أمريكا وإسرائيل اتجاه الأرجنتين لحملها على عدم تنفيذ الصفقة مما أدى إلى تأجيل تسليم المفاعل إلى ما بعد عقد اتفاقية السلام[2].

وبالتالي نجد أن الدولة السورية لا تهدف لاعتماد الأسلحة النووية خشية توجيه انتقادات إليها من قبل المجتمع الدولي حيث تسعى الجمهورية العربية السورية دائماً إلى المحافظة على الأمن والسلم الدوليين .

**الخاتمة**

من خلال ما تقدم تم التوصل إلى أن الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالأسلحة النووية لا تؤدي إلى وجود حظر عام استخدام الأسلحة النووية ، إذ أن بعض هذه المعاهدات الدولية التي تحظر الأسلحة النووية تتضمن تعهد الدول الخمس النووية دائمة العضوية

[1] الجمعية العامة للأمم المتحدة ، **متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها** ، الدورة السادسة والخمسون ، البند /86/ (ث) من القائمة الأولية ، نزع السلاح العام الكامل ، تا 2001/7/3 .

[2] ممدوح حامد عطية ، **أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط بين الشك واليقين** ، دار الثقافة للنشر ، ط 1 ، عام 2004 ، ص46 .

في مجلس الأمن بعدم استخدام الأسلحة النووية ضد الدول غير النووية الأطراف في المعاهدة .

إلّا إن هذا التعهد ورد مقترناً بتحفظ يسمح باستخدام الأسلحة النووية ضد الدول غير النووية الأطراف في حل قيامها بعمل عدائي ضد الدول النووية بالتعاون أو التحالف مع دولة نووية أو في حال كون الدول النووية في حالة الدفاع الشرعي عن النفس ، ولم يلق هذا التحفظ أي تعليق ، أو اعتراض ، من جانب الدول الأطراف في المعاهدة المعنية الأمر الذي يؤدي إلى استخلاص نتيجة مؤداها أن المعاهدات المتعلقة بالأسلحة النووية لا تشكل في ذاتها حظراً على استخدام مثل هذه الأسلحة .

وذلك لأن هذه المعاهدات تتضمن التزام عدد من الدول بعدم استخدام الأسلحة النووية في مناطق محددة ، أو ضد دولة معينة ، وحتى في هذا الإطار فقد احتفظت الدول النووية بحقها في استخدام الأسلحة النووية في ظروف معينة وذلك من دون معارضة من الدول الأطراف في المعاهدة أو مجلس الأمن .

ومن ثم إذا كانت الولايات المتحدة الأمريكية قد طالبت العالم أجمع بأن يقف معها ضد الهجمات الإرهابية التي وقعت في نيويورك وواشنطن وبنسلفانيا في الحادي عشر من أيلول عام 2001 ، وإنها لجأت إلى شن حربين ضد كل من أفغانستان والعراق بحجة القضاء على الإرهاب فهي مدعوة إلى الاضطلاع بمسؤولياتها كعضو دائم في مجلس الأمن إزاء الجرائم الإرهابية التي تتخذ من المنطقة العربية مسرحاً لها .

**النتائج :**

1. لا يوجد تعريف موحد متفق عليه للإرهاب من قبل الدول ، بل كل دولة تعرفه وفق مصالحها .
2. وجدت جهود دولية للحد من ظاهرة الإرهاب لكنها لم تكن بناءة ، ولم تصل إلى الحد المطلوب

3. بالرغم من أن جميع الدول علمت بمخاطر استخدام السلاح النووي وحيازته وخصوصاً ما شهده العالم في 1986/4/26 الكارثة الإنسانية بانفجار مفاعل تشرنوبل في الاتحاد السوفييتي وما نتج عنه من آثار تدميرية هائلة لم تتعظ الدول ، ولم تأخذ ذلك بعين الاعتبار .
4. حبذا أن يكون هناك موقف موحد من كل دول العالم يدعو إلى نزع السلاح النووي حرصاً على حياة البشرية جمعاء ، وهذا ما تدعو إليه سورية في كل مؤتمر .

**التوصيات :**

1. إن كانت المعالجة القانونية لحظر استخدام الأسلحة النووية وحيازتها لم تصل بعد إلى هدفها إلا إنه واجب كل المعنيين المهتمين بهذا المجال البحث بشكل جدي بعيداً من المصالح والأنانية .
2. أن يمارس مجلس الأمن صلاحياته طبقاً للفصلين السادس والسابع من ميثاق الأمم المتحدة إزاء الدول الراعية ، والداعمة للإرهاب ، وإن لم يكن هذا المجلس لم يتصرف بموجب الفصل السابع بميثاق الأمم المتحدة سوى مرة واحدة في قراره رقم 1373 سنة 2001الصادر بمناسبة هجمات الحادي عشر من أيلول .
3. يجب ألا يكون موقف مجلس الأمن مسيساً لصالح الدول الكبيرة ، بل يجب أن ينطلق من مصلحة الدول الفقيرة أولاً والصغيرة ثانياً حرصاً على النهوض الأممي وصيانة حق الدول بالعيش الآمن في الحياة .

**ما فوق المراجع والمصادر**

القرآن الكريم

**قائمة المراجع والمصادر**

**أولاً – الكتب :**

1- أحمد محمد رفعت ، صالح بكر طيار ، **الإرهاب الدولي** ، مركز الدراسات العربي- الأوربي ، ط1 ،عام 1998 .

2- عبد الرحيم صدقي ، **الإرهاب السياسي و القانون الجنائي** ، دار النهضة العربية ، عام 1985 .

3- عثمان علي حسن ، **الإرهاب الدولي ومظاهره القانونية والسياسية في ضوء أحكام القانون الدولي العام** ، مطبعة المنارة ، ط 1 ، عام 2006 .

4- عصام فاعوري ملكاوي ، **التعاون الدولي و أثره في مكافحة الإرهاب** ، الرياض ، عام 2013 ، بدون ناشر .

5- محمد عزيز شكري ، **الإرهاب الدولي** ، دراسة قانونية ناقدة ، دار العلم للملايين ، بدون تاريخ .

6- محمد مجذوب ، أحمد سرحال ، **الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية** ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بدون تاريخ .

7- محمود حجازي محمود ، **حيازة استخدام الأسلحة النووية في ضوء أحكام القانون الدولي** ، عام 2005 ، بدون ناشر .

8- ممدوح حامد عطية ، **أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط بين الشك واليقين** ، دار الثقافة للنشر ، ط1 ، عام 2004 .

9- منيب الساكت ، ماضي جغيبر ، غالب صباريني ، **أسلحة الدمار الشامل الكيماوية –البيولوجية – النووية** ، دار هزان للنشر والتوزيع ، ط1 ، عام 2010 .

**ثانياً – المقالات :**

1- عبد الجليل زيد المرهون ، **الإرهاب النووي .. معالمه وطرق مواجهته** ، جريدة الرياض ، المنامة ، عام 2008 ، ع 14642 .

2- يسرى عادل ، **التحولات السياسية تدق ناقوس الخطر وتزيد المخاوف من مخاطر تهدد السلام العالمي بعد 30 عاماً من حادثة تشرنوبل ..الإرهاب النووي يثير رعب العالم** ، جريدة الاتحاد ، 2016/4/26 .

**ثالثاً – المعاجم :**

1- ابراهيم مصطفى وأخرون ، **المعجم الوسيط** ، أشرف على طباعته عبد السلام هارون ، مكتبة الشروق الدولية ، ط5 ، عام 2011 .

2- الشيخ الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، **مختار الصحاح** ، دار الحقائق للطباعة والتوزيع ، دمشق ، سورية ، مجمع فكتوريا المركزي ص.ب 5679 .

**رابعاً – المصادر من الشبكة الدولية ( الإنترنت ) :**

1- طاهر محمود ، الإرهاب : أسبابه وعلاجه ، للمزيد حول ذلك :

https://www.numl.edu.pk/journals/subjects/156109138721-AL-BASEERA%206%20(Vol.%203%20-%20Issue.%202)%20DEC-2014.pdf

تاريخ الزيارة (2020/11/15)

2- مكتب مكافحة الإرهاب – فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب ، الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب ، للمزيد حول ذلك :

https://www.un.org/counterterrorism/ar/international-legal-instrument

تاريخ الزيارة (2020/11/21)

3- أخبار الأمم المتحدة ، الوكالة الدولية للطاقة الذرية تطالب بدعم مادي وتقني لمحاربة الإرهاب النووي ، 2006/9/26 ، للمزيد حول ذلك :

https://news.un.org/ar/story/2006/09/57402
تاريخ الزيارة ( 2020/11/25)

4- Definitions of terrorism , oxford dictionary :
https://www.oxfordlearnersdictionaries.com/definition/english/terrorism
تاريخ الزيارة (2020/11/11)

5- Definitions of terrorism , NATO :
https://www.nato.int/cps/en/natohq/topics_69482.htm
تاريخ الزيارة (2020/11/11)

6- Taryn Butler . WHAT CAUSES TERRORISM? :
https://www.mckendree.edu/academics/scholars/butler-issue-25.pdf
تاريخ الزيارة (2020/11/19)

7- United Nations . Office for Disarmament Affairs . Nuclear Weapons .
https://www.un.org/disarmament/wmd/nuclear/
تاريخ الزيارة ( 2020/11/20)

**خامساً – القوانين :**

1- قانون العقوبات السوري ، الصادر بالمرسوم التشريعي 148 ، تا 1949/6/12.

2- القانون السوري رقم /19/ لعام 2012 ، الخاص بمكافحة الإرهاب .

**سادساً – الوثائق :**

1- مجلس الأمن الدولي ، الأمم المتحدة ، رقم س/ج 2-13 أغسطس 1968 ، السجلات الرسمية ، العام الثاني .

2- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب ، عام 1998 م .

3- الجمعية العامة للأمم المتحدة ، متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها ، الدورة السادسة والخمسون ،

البند /86/ (ث) من القائمة الأولية ، نزع السلاح العام الكامل ، تا 2001/7/3

4- اتفاقية قمع أعمال الإرهاب النووي ، الأمم المتحدة ، عام 2005 .

5- اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2015 ، تعزيزي الشراكات الدولية لمنع الإرهاب النووي : البعد الجديد لمنع الانتشار ، ورقة عمل مقدمة من إسبانيا والمغرب وهولندا ، الدورة الثانية ، جنيف ، 4/22 – 2013/5/3 .

6- منظمة الأمن والتعاون في أوربا ، الوقاية من الإرهاب ومكافحة التطرف العنيف والراديكالية المؤدين إليه : مقاربة الشرطة المجتمعية ، فيينا ، شباط ، 2014 .

**سابعاً – المراجع والمصادر باللغة الأجنبية :**

**أولاً – الكتب :**

1- Disorders and Terrorism. 1976 - **national advisory committee on criminal justice standards and goals** ,p.(1-6)

2- Victor W. Sidel . 1989 - **Weapons of Mass Destruction: The Greatest Threat to Public Health** . p 3 .

**ثانياً – الوثائق :**

3- Multilateral convention on the physical protection of nuclear material ( with annexes) . adopted at Vienna on 26 October 1979 and opened for signature at Vienna and New York on 3 March 1980 . no . 24631 .